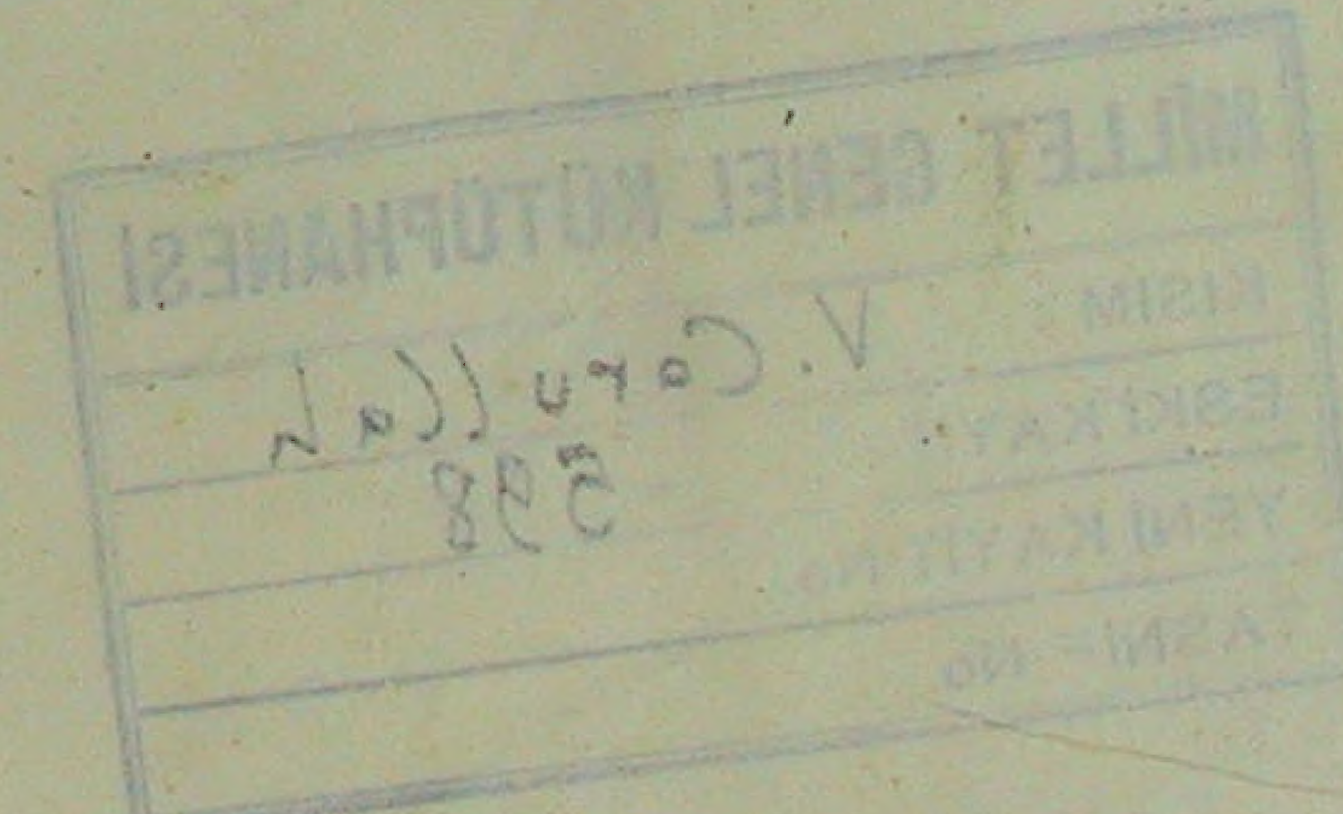


من الطاف نعم الله
على ابي عبد الله
ولي الدين جار الله
سنة ١١٣٧ (?)



هذا تجنيس الملتقط لجلال الدين محمود بن الشيخ الامام مجد الدين الحسن بن احمد
الاسروشني فرغ منه في اوائل شعبان سنة ثلاث وستمائة باسروشنة
والملتقط للسيد الامام الاجل الاعز الشهيد السعيد ناصر الدين ابي القاسم
ابن يوسف الحسيني وتمام كتاب الجامع الكبير في الفتاوى في جمادى
الاولى سنة ثمان واربعين وخمسمائة وتم كتاب الملتقط منه وهو
مآل الفتاوى في اواخر شعبان من سنة تسع واربعين وخمسمائة
و فرغ من املاء التجنيس بسمرقند في اواخر صفر سنة ست عشر
وستمائة كما يدل على هذا ما ذكر في اخر هذه النسخة لكن يدل ديباجة اول
ما كتب على ان في هذا التجنيس زاد ما ارى من اجناس الواقعات و الانباء (?)
ويدل ما ذكر في اخر التجنيس على انه لم يزد عليه شيئا حيث قال من غير زيادة
عليها ولا نقصان بها واقول في التوفيق بتوفيق الله وعونه انه لم يزد ولم ينقص
وقت تجنيسه اولا باسروشنة وزاد ونقص وقت املاء ذلك التجنيس بسمرقند
ولذلك صار تجنيس الملتقط نسختين مختلفتين في الاولى ليست فيها زيادة
ونقصان وللثانية في مقام الفصل مسائل وفي الثانية زيادة ونقصان
ونقل عن بعض الفتاوى ولا يذكر بعد الكتاب الفصول و اعلم ان ثلثة كراريس
من هذه النسخة كتبت من النسخة الثانية والباقية من النسخة الاولى
ولذا كتبت الفصول في تلك الكراريس الثلثة والمسائل في الباقية وهذه النسخة
صارت مركبة من النسختين المختلفتين ولم نجد النسخة الاولى كاملة ولذا
استكملت لاتمام الاولى من الثانية والله اعلم و قابلت هذه النسخة بالنسخة الثانية
وكتبت في النسخة الاولى بعض الزيادات من النسخة الثانية ونعلم ما ذكرناه
من تأمل في النسختين
كتبه ابو عبد الله ولي الدين جار الله
سنة اربعين ومائة والف







بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله الذى انزل النعم الى اوليايه بكرمه وامتنانه وانزل النقم على
اعدائه بعظمته وسلطانه وقمع رقاب الصعاب بجبروته وقدرته
حمدا يزداد سوابغ نعمه واحسانه ويقربنا الى جنته ورضوانه والصلوة
على رسوله المويد باياته وبرهانه المبعوث لاظهار الحق واعلانه وعلى
الطيبين الطاهرين من اله واصحابه وخلصانه قال الشيخ الامام الاجل
الزاهد جلال الدين مفتى الامة محمود بن الحسين بن احمد الاستروشنى متعه الله
بايامه وغفر لاسلافه اما بعد فان الله تعالى اعلى رسوله صلى الله عليه
وسلم كلامه وضمن فيه اصول الشرع واحكامه ولابد لكل واحد منا ان
يجعله امامه ليعرف فى الدين حلاله وحرامه ولا سبيل للوصول الى معرفته
الا بتعلم الروايات والنوازل والواقعات وان السيد الامام الاجل السعيد الشهيد
ناصر الحق والدين استاذ اهل العلم علامة العلما ابا القاسم بن يوسف الحسنى المدنى
مصنف كتاب الملتقط نور الله ضريحه هو الذى ربحت تجارته بهذه البضاعة
واستولى على الامد فى هذه الصناعة وحاز قصب السبق فى الاختصار مامونا عن
من العثار على وجه ليس فى جودته مرية ولبس وراء غبادان قرية غير انه مارتب
المسائل ولا ذكر الدلايل وقد ظهر لطلبة العلم شدة الحاجة الى الترتيب ليسهل عليهم
طريق الوصول عليهم عند المفتوى فاردت ان ارتب متفرقاتها تيسيرا للامر
عليهم وازيد على مجموعه دلايل التوحيد فى الابتدا وما ارى من اجناس الواقعات
فى الانتها ليتم مقاصد الطالبين ويكثر فوايد الراغبين والله الموفق لذلك
والمثيب وعليه اتوكل واليه انيب فنبدا ببيان حدث العالم ومعرفة وحدا

نية الله تعالى وبعث الانبيا والرسل عليهم السلام فنقول العالم بجميع اجزائه
محدث اذ هو ينقسم الى اعراض واعيان ونعنى بالاعيان ما له قيام بذاته وهو
اما مركب وهو الجسم واما غير مركب وهو الجزء الذى لا يتجزء وهو الجوهر فى عرف
اهل الكلام ونعنى بالاعراض ما لا قيام له بذاته والدليل على حدث العالم انا نشاهد
حدوث بعضها كالثمار والحيوانات والنبات والالوان فاذا احدث بعضها يعلم
بحدوث بعضها حدوث ما سواها اذ كلها اجسام واعراض وجواهر فاذا
كان بعضها محدثا فالكل كذلك يكون فان الشئ دال على شكله فان بعض النبات
انا رايناه يفسد قضينا على شكله بالفساد وانا كانت الاعراض كلها محدثة
يستحيل خلو الجواهر عنها اذ وجود جوهرين غير متفرقين ولا مجتمعين وتوهم
جسم فى مكان فى حالة البقا غير متحرك ولا ساكن محال وكذا خلو الجواهر عن الالوان
والطعوم والروايح مما يحيله العقل كما يحيل اجتماع المتضادات فى محل واحد واذا
استحال خلو الجواهر عنها استحال سبق الجواهر عليها لما ان فى السبق الخلو وخلوها
وما لا يسبق الحادث فهو حادث ضرورة لمشاركته المحدث فيما كان لاجله
محدثا وهو ان لوجوده ابتدا والله الموفق ودخل فى تحت هذه الدلالة جميع اجزاء
العالم من السموات والافلاك والنجوم السيارة وغيرها والارضين وما فيها من
البحار والجبال والنبات وغيرها واذا ثبت ان العالم محدث قلنا لهذا العالم صانع و
هو الله سبحانه وتعالى عند عامة العلما والعقلا غير الدهرية لعنهم الله والدليل عليه
انه لما ثبت ان العالم حادث فلا بد وان يكون له محدث لان حدوث الشئ من غير
احداث محدث مستحيل كحدوث البناء من غير بناء وحدوث المكتوب من غير كاتب
ولانه لا يخلو اما ان حدث بنفسه او باحداث محدث لا جايز ان يحدث بنفسه
لانه مستحيل ولانه لو حدث بنفسه لم يكن حدوثه فى زمان دون زمان اولى
فيؤدى الى ان لا يحدث فدل انه حدث باحداث محدث مختار اختار احداثه فى
زمان خاص ويستحيل ان يحدث باحداث نفسه لانه لا يخلو اما ان يحدث
نفسه وهو موجود او معدوم والاول مستحيل لانه ايجاد الموجود والثانى كذلك
لان ايجاد المعدوم نفسه مستحيل لانه ليس بشئ فدل انه حدث باحداث محدث

وليس ذلك الا الله تعالى ثم قال هذا الصانع واحد وهو الله سبحانه وتعالى اذ لو
كان للعالم صانعان لثبت بينهما تمانع وذلك دليل حدوثهما فان احدهما لو اراد ان
يخلق في شخص حياة والاخر موتا او في جميع المتضادات كالحركة والسكون والافتراق
والاجتماع والسواد والبياض اما ان يحصل مرادهما وهو محال واما ان نفذت ارادة
احدهما دون الاخر وفيه تعجيز من لم ينفذ ارادته والعجز من امارات الحدوث
واذا لم يتصور صانعين قديمين للعالم كان الصانع واحدا ضرورة. ثم ان صانع العالم صانعان قديمان صوابه
قديم اذ لو لم يكن قديما كان حادثا الا انه لا واسطة بين القديم والحادث لان القديم
ما لا ابتدا لوجوده والحادث ما لوجوده ابتدا ولو كان حادثا لافتقر الى محدث فكذا
الثاني والثالث الى ما لا يتناهى ولصار حدوث العالم متعلقا بما لا تصور لثبوته فنفي يتصور ظ
على العدم والعالم موجود مشاهدة وحدوثه ثابت بالدليل فكان حصوله متعلقا بصانع
واحد قديم وهو الله تعالى ثم قال اهل السنة والجماعة الله سبحانه وتعالى
لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء وقالت الكرامية والحنابلة ومقاتل بن سليمان وهشام
بن الحكم انه جسم لكن قال بعضهم على صورة الادمي لحم ودم وعند اهل السنة
والجماعة الله تعالى شيء ونفس وذات والدليل على ابطال التشبيه ان المتشبهين
هما المتماثلان ينوب احدهما مناب صاحبه ويسد مسده اذ كل من اعتقد ان
شيئا ما يقوم مقامه ويماثله فانما يعتقده اذ لو استويا ولو اعتقد الاستوا لاعتقد
الحدث والله تعالى منزه عن ذلك ثم الله عز وجل لا يوصف بكونه متمكنا في مكان
لان القول بتقدم المكان باطل اذ هو غير المتمكن وقد اقمنا الدلالة على استحالة قدم غير
الله واذا كان الله عز وجل غير متمكن في الازل فلو تمكن بعد ما خلق المكان
لتغير عما كان عليه والتغير من امارات الحدث ولان العرش محدود ومتناه فلو
كان متمكنا على العرش لا يخلو اما ان كان اكبر من ساحة العرش او مثله او اصغر
والاول باطل لانه يوجب كونه متبعضا متجزيا البعض منه على العرش والبعض لا و
القول بالتجزي مناف للتوحيد وكذا الثاني لانه يلاقي كل جزء من اجزاء العرش جزء منه
وكذا الثالث لما انه قدر ما يلاقيه من العرش متبعض فلاقى كل جزء منه جزء من الصانع
وهو محال لما مر من بيان نفي التركيب ثم لا خلاف بين اهل الحق ان جنس الملائكة

نكته والانس يصلح للرسالة والنبوة لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا و
من الناس وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم فقد نص على
انهم كانوا من الذكور حتى قال الحسن البصري رحمه الله في تاويل هذه الاية ان الله
تعالى لم يبعث نبيا قط من البادية ولا من الجن ولا من النسا وقال تعالى امن الرسول بما
انزل اليه من ربه والمؤمنون الاية وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان
في تلاوته وقال تعالى خبرا عن عيسى صلوات الله عليه وجعلني نبيا
وجعلني مباركا واخبر عن نبيه موسى عليه السلام يا قوم اذكروا
نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبيا وقال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وقال صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا وان الانبيا
أخذه لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر واذا ثبت
ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله ونبيه وقد بلغنا الاوامر والنواهي
فعلينا اتباعه لقوله سبحانه وتعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله الاية واذا ثبت هذا فنقول نبدا ببيان الطهارة واحكامها
لانها شرط لجواز الصلوة والصلاة من اهم الامور للعباد واتم الذخاير
للمعاد فنقول وبالله التوفيق كتاب الطهارات باب ما يفيد الطهارة
كالماء ونحوه وهو يشتمل على فصول الاول في الحياض ثم في الابار والعيون
ثم في الما الجاري ثم في الما الذي خالطه شيء طاهر فيجوز الوضوء به او لا يجوز
ثم في مسائل الحمام ثم في تطهير النجاسة بالما وغير الما وتطهيرها بنفسها وفيه
اعلام الغدير بالنجاسة ثم مسائل التيمم ثم بيان ما يكون نجسا وما لا يكون وما يصير
مستعملا وما لا يصير ثم في الاستنجا ثم في الوضوء وما يوجبه وفيه حكم صاحب
الجرح السائل ثم في الجنابة والاحتلام والاغتسال ثم في الحيض والاياس وحكم
وطي الحائض ثم في المسح على الخفين والجباير اما الاول في مسائل الحياض
الما اذا كان عشرا في عشر لا يزول طهارته بوقوع النجاسة فيه ويجوز فيه
التوضي والاغتسال من الجنابة ولا اعتبار لعمق الما ولو كان عرضه ذراعين

وهو طويل فبال فيه انسان او توضا فالما طاهر اذا كان طوله بحيث
يكون الطول فى العرض كله عشرا فى عشر والا ولى ان يبعد فى الاستعمال عن
موضع النجاسة للحوض المدور اذا كان دوره ستة وثلاثين ذراعا فهو
مثل عشر فى عشر تما فجتمع اقل من عشر فى عشر وقعت فيه نجاسة ثم
انبسط وصار اكثر من عشر فهو نجس وان وقعت فيه نجاسة وهو عشر
فى عشر ثم اجتمع فى ضع فهو طاهر ولو صار اربعا فى اربع فتنجس ثم امتلا الحوض
وهو عشر فى عشر فهو نجس فان خرج منه شئ قليل فقد طهر التوضى
فى ثقب الحوض المنجمد لا يجوز الا عند الضرورة او عند تحا فى الما عن
الجمد غدير عظيم فى ناحيته جيفة فاغتسل رجل من تحتها لم يجز يجوز الا
غتسال فى الغدير الذى لا يضطرب كله ويجوز الاستنجا فيه وغسل الثوب
من النجاسة اذا لم يكن الغدير على جواد الطريق واذا كان على جواد الطريق
بالبادية كره ذلك وان توضا او اغتسل جاز وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه
وعن محمد رحمه الله اذا اغتسل رجل فى موضع فلرجل اخر ان يغتسل فى ذلك
المكان وليس لرجل ان يغتسل فى حوض كبير بناحية الجيفة وكذلك فى البحر
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضى فى اثنائه
ان كان قدر اربع فى اربع وان كان اكثر لا يجوز فى غير موضع الجريان والحوض
يقدر بذراع الكرباس دون المساحة وهى سبع مشتات او سبع قبضات
توسعة للامر على الناس لان ذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت
اصبع قايم حوض اعلاه عشر فى عشر واسفله اقل من ذلك يجوز التوضى ان
كان ممتليا وان صار سبعا فى سبع لا يجوز وان كان اعلاه اقل من عشر فى عشر
واسفله عشر فى عشر فوقعت النجاسة فيه وحكم بنجاسته ثم انتقص
ماؤه حتى صار عشرا فى عشر يجوز التوضى منه ويجعل كانه الان وقعت
النجاسة فيه هكذا اورده صدر الاسلام رحمه الله فى ملتقطه ومذكور فى
الذخيرة ايضا **نوع فى الابار والعيون** ولو كل بئر على قدره بئر على الطريق
يخضها الصبيان والرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو فهو طاهر كلب

كلب وقع بئر ماؤه ولم يصل فمه الماء ولم يكن على دبره نجاسة وخرج حيا لا يجوز
الوضوء من هذا البئر اذا نزح الماء من البئر لا يجب نزح الطين بئر تنجست
فدخل الماء فيها وخرج من منفذ يحكم بطهارتها بئر تنجس غار ماؤها ثم عاد
فهو نجس خشبة نجسة او عظم نجس وقع فى بئر ينزع الماء كله فان لم يقدر
على العظم والخشبة لا باس بئر وجب نزحها فنزحوا كل يوم عشر دلاء او اخراج ع
اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار ما كان فيها اجزاهم بئر وقعت فيها فارة
فنزح منها عشرون دلوا طهر الدلو واليد عين سبع فى سبع لا يتوضا منها
الا عند مخرج مائها **فصل فى الما الجارى** ما الثلج اذا جرى على الطريق
وفى الطريق نجاسة ولم تتبين فيه يجوز التوضى به الما اذا جرى على الجيفة
والذى لا يجرى على الجيفة اكثر فالما طاهر وكذلك اذا جرى فى جوف الجيفة
والذى يلاقى الجيفة اقل فالما طاهر وان كان الذى يلاقى الجيفة اكثر فالما
نجس وقال بعضهم طاهر وان قل الما الطاهر الجارى اذا لم يتبين الحركة
فى المشرعة بدخول الماء وخروجه فلا خير فى التوضى فيه واذا كان
على السطح عذرة فى مواضع واكثر السطح طاهر وموضع الميزاب طاهر فالما
طاهر وان كان موضع الميزاب نجسا فالما نجس نهر يجرى فيه ماء كيف
فتوضا فيه فان كان وجهه الى مورد الما جاز وان كان وجهه الى مصير
الما انما يجوز اذا ذهب الما بغسالة الاولى اذا لم يكن فى النهر الا ما المطر
الجارى من المسكك لا باس به الما الجارى القليل بحيث لو دفع ينقطع فلا
خير فيه وان كان لا ينقطع فلا باس ولو سد الماء من فوق فتوضا بما يجرى
فى النهر وقد بقى جرى الماء فى النهر جاز لا باس بالوضوء بما السيل وان كان
الطين يختلط به اذا كانت رقة الما غالبة وان كان الطين غالبا لا يجوز ولو
بال جاهل فى الما الجارى او القيت فيه جيفة ولم يتغير لونه وريحه جاز الوضوء
به وان استبان اثره لا يجوز وعن ابى يوسف فى ساقية صغيرة وفيها كلب
ميت قد سد عرضها فيجرى الماء فوقه او تحته لا باس بالوضوء اسفل منه اذا
لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه وهذا عندنا اذا جرى بعضه غير متصل بالجيفة

عن ابى حنيفة رضى الله عنه الما الجارى يطهر بعضه بعضا البول فى الماء
الجارى يكره وهو من فعل الجهال **فصل فى الما الذى خالطه شئ طاهر
فيجوز به الوضوء او لا يجوز** اذا طرح الزاج فى الما حتى اسود جاز الوضوء به
وكذلك العفص اذا طرح فى الما وكذا الحمص والباقلى اذا نقع فى الما جاز الوضوء به
وان تغير طعمه ولونه وريحه وان طبخ فان كان بحال لو برد تخن لا يجوز
الوضوء به ولو كان بحال لو برد لا يتخن يجوز الوضوء به نبيذ التمر لا يتوضا به
ولا يغتسل به وهو رواية نوح عن ابى حنيفة رضى الله عنه ويجوز الوضو
بما زروج العصفر ولا يجوز بنبت شجة وكذا فى جميع ما لم يغلب الخلط على
الما فالما المقيد نوعان احدهما يوجد مقيدا كما الفواكه ونحوه والثانى ما مطلق
خالطه شئ فلا يصير مقيدا الا بغلبة الخلط عليه **فصل فى مسائل الحمام**
ولو غرف رجل من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الما ينصب من الانبوب
فى الحوض والناس يغرفون غرفا متداركا لم ينجس الما اذا خاض فى ما الحمام
بعد غسل قدميه فليغسلهما وان لم يغسلهما وعلم ان فى الحمام جنب لا يجوز
ان لم يعلم به جاز لا باس بدخول الحمام وغمزه الا ما بين السرة والعانة ودخول
الحمام بالغداة ليس من المروة قراة القران فى الحمام بصوت رفيع تكره وبصوت خفى
لا تكره ولا يكره التسبيح وان رفع صوته **فصل فى تطهير النجاسة بالما وغيره
وتطهيرها بنفسها واعلام الغير بها** آجرة مستعملة اصابتها نجاسة فتشربت
يكفيها الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف
فى اثر كل مرة وكذلك الخزف الجديد والحنطة المنتفخة فى النجاسة والحصير من الدخ
اذا تنجس والسكين المموه فى الما النجس وهذا كله قول ابى يوسف الما اذا صب
فى الخمر ثم صار خلا زالت النجاسة جيفة صارت ملحا او سرقين احترق وصار
رمادا او بالوعة صارت حماة طهرت عند محمد ادخل يده فى سمن نجس
ثم غسلها ثلثا طهر السمن الذى على يده وطهرت يده دهن تنجس فجعل فى اناء
يصب عليه الما ثلثا فعلا الدهن الما يطهر بالمرة الثالثة كذا عن ابى يوسف خف
بطانة ساقه كرباس فدخل الما النجس فى خرقه فغسل الخف ودلكه باليد ثلثا

ثلثا ثم ملاه ما ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس طهر الخف بساط
نجس او ثوب كبير جعل فى نهر كبير وترك ليلة حتى جرى الما عليه صار طاهرا اذا
غسل ثوبا ثلاثا فعصره مرة يكفيه اذا ذبح بالسكين ثم مسحه بالصوف حتى ذهب نُجّ صح
اثر الدم فهو طاهر وكذلك المراة ولو كان على يده نجاسة رطبة وجعل يضع يده
على عروة القمقمة كلما صب الما فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة وكذلك بئر
وقعت فيها فارة فنزف منها عشرون دلوا طهر الدلو والرشا اذا لحس النجاسة
التى على عضوه حتى ذهب اثرها يجوز الصلاة وكذا شارب الخمر اذا تردد فى فمه من
البزاق مقدار ما لو كان الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق انه يطهر فمه وكذلك
الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الما بعد ما تردد الريق فى فمها وقتا طويلا فهو
طاهر وان شربت فى فورها فالما نجس وكذلك السكين اذا اصابته نجاسة فلحسه
بريقه عن محمد اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاه من
الغسل راس شاة متلطخ بالدم احرق ولم يغسل فاتخذ منه مرقة فهى طاهرة
عظام الفيل بعد ما جفت طاهرة يجوز الصلاة معها وكذلك سن الكلب و
الثعلب وجلد الكلب بعد الدباغ جلد القرد اذا دبغ لا باس بان يصلى عليه و
يلبسه وكذا جلد الكلب والذئب قطرة من خمر وقعت فى دن خل لا يحل شربه
الا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر فى دن من خل ولا يوجد لها طعم ولا رايحة
حل الشرب فى الحال فى الذخيرة فارة وقعت فى الخمر فصار خلا قال بعضهم لا يباح
شربه وقال بعضهم ان تفسخت الفارة فيها لا يباح وان لم تتفسخ ورميت الفارة
منها ثم تخللت يباح قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار لحم ما لا يوكل لحمه يطهر
بالذكاة ويجوز الصلاة معه الا الخنزير قال ابو يوسف اقول يجوز ولا ادرى ايقبل
ام لا اذا راى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه
فصل فى التيمم رجل معه ما زمزم فى اناء قد رصص راسه لا يجوز تيممه ما موضوع
فى جب فى فلاة لا يتوضا منه ويتيمم الا ان يكون الما كثيرا فيستدل به انه للوضوء
والشرب ويجوز للغنى والفقير الشرب من هذا الما ما مباح بين محدث وجنب
لا يحتاجان اليه للشرب فالجنب اولى وعن ابى حفص رحمه الله اذا كان خارج المصر

ولايسمع اصوات الناس اجزاه التيمم متيمم مر بنهر وهو لا يعلم او هو نائم فهو
على تيممه وكذا لو مر على ما لا يستطيع النزول عليه لخوف عدو او سبع الجنب اذا تيمم
يريد الوضوء اجزاه عن الجنابة كذا عن محمد رحمه الله التراب المحترق ودقاق
الآجر يجوز التيمم به **فصل فيما يكون نجسا وما لا يكون وما يصير مستعملا
وما لا يصير** غسالة الميت اذا اصاب الغاسل لا ينجسه اذا اصابه بطريق
الترشش المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل طاهر الما الذي يسيل من
فم النائم طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف اذا توضا فوضع رجله على الواح المشرعة (رجليه)
فهما طاهرتان ما لم يعلم شيء اخر ارض اصابتها نجاسة فصب عليها الما فاجتمع
ذلك الما في موضع اخر فهو نجس السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة
طاهرة لا يتنجس به الثوب ولا الما اذا وقع فيه وكذلك البيضة وعندهما
يتنجس وهو الاحتياط اذا غسلت يدها من العجين او من الوسخ لا يصير الماء
مستعملا اذا ادخل في الانا اصبعا يريد الغسل لا ينجس الما ولو ادخل كفه يريد
الغسل ينجسه ولو ادخل راسه او خفه الطاهرة يريد المسح لا ينجسه اذا اخذ
الما بكفه ثم احدث بريح فتوضا بذلك الما اجزاه بخلاف التيمم فان فيه خلافا
جنب اصاب ثوبه نجاسة فاخذ الما بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه
او توضا به جاز شعر الخنزير يفسد الما اذا وصلت شعرا الى ذوائبها ثم غسلت
الشعر الموصول لا يكون مستعملا فارة اخرجت من جب ما او جرة وهي حية يكره
شربه والوضوء منه وان فعل جاز اذا لم يجد الا سؤر الحمار فتوضا به ثم وجد
بعد ذلك ما خالصا ليس عليه غسل ما اصاب سؤر الحمار سنور وقع في جب
ما فاخرج حيا ان توضا به اجزاه وان اهراقه احب الي وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه سؤر الفرس طاهر في الكوز فارة ولا يدري انها هل كانت في الجرة لا يقضي
بفساد الجرة بالشك فارة يابسة في خابية فارغة جمع فيها الرب فظهرت على راس الخابية
فالرب نجس بعر الفارة اذا وقعت في الحنطة او الدهن لا يفسده ما لم يتغير طعمه
وعن محمد اكره سؤر الفارة ولا ارى ببوله باسا بول الهرة نجس نجاسة غليظة
بعرة رطبة وقعت في اللبن فرميت قبل ان تتفتت فاللبن طاهر وهو قول الحسن بن زياد و

وخلف ومحمد بن مقاتل وابي نصر وابي الليث رحمهم الله كلب مشى على الثلج فوضع
رجل رجله على ذلك الموضع فهو طاهر ولو جعل في المثلجة فلا باس به وهذا اذا لم
يكن الثلج رطبا فاما اذا كان رطبا فيصير نجسا والكلب اذا مشى على طين فموضع
قدميه نجس كلب اخذ ثوب انسان او عضوه لا ينجسه ما لم ير البلل سوا كان
الكلب راضيا او غضبانا تراب وما احدهما نجس فالطين نجس جرة البعير كسرقينه
اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سوا كان الدم سائلا او لم يكن عن ابي
يوسف البعوض اذا مات في الما لا يفسد الما وان مصت ثم وقعت في الما افسد
وقال محمد لا يفسد العلق الما قبل الامتصاص وبعده خرء لا نتن له طاهر درهم (طير)
وقعت في نجاسة فاصابته النجاسة من الجانبين لا يجوز الصلاة معه كلب
دخل في الما فانتفض فهو نجس شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء
اذا وقع في الما ولا يمنع جواز الصلاة وان كثر كشعر الكلب ولا يحل استعماله كرامة
للانسان عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال كل شيء يعيش في الما فموته في الما لا ينجسه
سوا كان له دم سائل او لم يكن ما التزق باللحم من الدم الذي سال لا يحل وما في اللحم يحل
قال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة رضي الله عنه ثعالب وفنكا وهو يصلي ورايت عليه
السنجاب ولا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا تلحقه الذكوة حتى لو وقع لحمه في الماء
بعد الذبح افسد الما وكذلك شعره خلافا لمحمد في الشعر ولا باس بالانتفاع به للخرازين
وتركه احوط اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى وهو معه جازت صلاته وكذا العقب
والعصب ولو دبغ المثانة وجعل فيها اللبن جاز ولا يفسد اللبن وكذا الكرش وقال
ابو يوسف والكرش لا يطهر لانه لحم جلد الميتة اذا يبس فوقع في الما لا يفسده
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس من الميتة بالحافر والظلف اذا يبس السرقين
المختلط بالطين اذا لم ير السرقين فهو طاهر وان راى السرقين فهو نجس في التراب النجس
اذا ذهبت به الريح وادخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره لعاب الفيل نجس ولو
صلى وهو حامل رجل شهيد عليه دماؤه يجوز صلاته سؤر الفرس لا يكره وعن ابي يوسف
عظم الخنزير نجس **فصل في الاستنجا** اذا ابتل اسفل خفيه الاستنجا رجوت سعة
الامر فيه وان كان المنفذ منخرقا وقد اصاب رجله ولفافته ولو اصابت النجاسة موضع الا

الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فمسحه بثلاثة احجار وانقاه جاز من غير غسل كذا عن
الثلجي والطحاوي وابي الليث رحمهم الله اليد تطهر مع طهارة موضع الاستنجاء اذا
غسل الاقلف راس حشفته الذي يخرج منه البول وغسل ما فضل من حشفته
جاز **فصل في الوضوء وما يوجبه وفيه صاحب الجرح السائل وحد القهقهة**
السكر بحيث لا يعرف الرجل من المراة ينقض الوضوء الرعاف او وصل الى موضع من
الانف يجب ايصال الماء اليه ينقض الطهارة والا فلا ولو نام محتبيا او وضع راسه
على ركبتيه فنام جالسا لا وضوء عليه واذا نام وهو قاعد فسقط فانتبه بعد
سقوطه فعليه الوضوء ولو غيب قطنة في احليله ثم اخرج او خرجت فعليه
الوضوء وذكر محمد رحمه الله لا باس بالحقنة ولا ينقض الوضوء الا ان يخرج منها
شيء بعد الوصول الى جوفه السنة في غسل اليدين والرجلين البداءة بالاصابع ولا
يفسد طهارة المراة بركوب الدابة وسيرها الا اذا خرجت منها بلة ولو خرج الماء
الصافي من الجراحة فعليه الوضوء المستحب في مسح الراس ان يستعمل اصبعين من كل يد
الخنصر والبنصر فيضعهما على مقدم راسه من منبت الشعر ويجرهما الى نصف
الراس ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط الراس ويجرهما الى القفا الى منبت الشعر
ثم يعيدهما الى وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الراس ويعيد
هما الى الراس ثم يعيدهما الى وسط الراس ويعيدهما الى القفا فيحصل المسح ثلاثا بماء واحد — مقدم صح
طاهر غير مستعمل ثم يدخل كل سبابة في اذنه ويديرهما في زوايا الاذنين ويدير
الابهامتين وراء اذنيه اذا عض الذباب فظهر الدم القليل لا تنتقض طهارته
بخلاف غرز الابرة العرق المدني كالدودة خروجه لا ينقض الطهارة اذا نام
مستندا الى سارية واليتاه مستويتان لا ينقض الطهارة المتوضي يمر الماء على لحيته وان
اصاب قدر ربع او ثلث جاز وهو قول ابي حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله صاحب
جرح سايل منع الجرح عن السيلان بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل
عن ابي حنيفة رضي الله عنه القهقهة ان يسمع لضحكه صوت سواء بدت اسنانه او لم
تبد **فصل في الجنابة والاحتلام والاغتسال** ولو غمض الجنب والحيض جاز
اذا اصاب جميع فمه ابن عشر سنين اذا جامع امراته فعليها الغسل ولو اغتسل من

[margin: اقول الا ان غرز الابرة لا ينقض الوضوء مالم يسل الدم من الموضع ... يلحقه حكم التطهير ... ذكر الدر...]

من الجنابة وفي ظفره وسخ اجزاه ولو كان بين اسنانه قرحة او ماكل فيه طعام لا يصل
الماء اليه لا يجوز ولو التصق على ظاهر بدنه من جلد السمك لا يجوز ولو كان على موضع
قرحة وعليه جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم قشر تلك الجلدة وصلى
جازت صلاته وان لم يجر الماء على موضعها اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الانسان
فهو جنب وان لم يتوارث الحشفة لا يصير جنبا كذا عن محمد ولا غسل في فرج البهيمة
ما لم ينزل جنب لم يتمضمض فاكل الثلج ان ابتل فاه جاز اذا لم يصب الغسل بعض جسده فمسحه صح
بيده حتى ابتل جسده كله اجزاه ولا بد في الغسل من الجنابة من ايصال الماء الى باطن
السرة ويدخل اصبعه فيه ولو احتلم في بعض الليل واستيقظ بعد طلوع الفجر فعليه
قضاء العشاء يباح تاخير الاغتسال من الجنابة وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت
الفرض **فصل في الحيض والاياس وفيه حكم وطي الحائض** ولو اتى امراته الحائض
فعليه الاستغفار بنصف دينار استحسانا مسافرة طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت
الماء فلزوجها ان يقربها الانتقال بمرة واحدة وبه كانوا يفتون العجوز اذا رات الدم صح
بعد ما يئست يكون حيضا **فصل في المسح على الخفين والجبائر** مرارة الاصبع او الجبائر
اذا زادت على موضع الجراحة زيادة لا بد منها لا يجب غسل ما تحتها اذا كان الرجل
ظاهره بقدر ثلاث اصابع لا يجوز المسح وان كان فتقا لا تتبين منه القدم وهو
منضم الا انه يدخل في الفتق ثلاث اصابع او اكثر جاز المسح اذا لم ير من كعبه الا اصبع
او اصبعان جاز مسحه اذا كان باقي موضع المسح مستورا المسافر في حالة السير اذا خاف
في خلع الخف ذهاب عضو من البرد فله ان يمسح عليه بعد مضي المدة كما يمسح على
الجبائر ويجوز المسح على خف ساقه لين جدا اذا كان الخف واسعا فاذا رفع القدم
خرج العقب واذا وضع عاد لا باس به واذا مسح راسه او خفه ببلل في يده وهو
لا ينقاطر اجزاه **كتاب الصلاة** يشتمل على فصول الاول فيما يتعلق بالمسجد ومكان
الصلاة ثم في الاذان والاعلام بالصلاة من غير المؤذن ثم في العورة وسترها
وما يتعلق بها من الختان والعانة ثم في امر القبلة واخذ السترة ثم في النية وحضور
القلب في الصلاة ثم في التكبير وثناء الافتتاح والتعوذ في القراءة في الصلاة وغيرها
وما يتعلق بالمصحف من الحكم وفيه ضرب الصبي لاجل القراءة والصلاة ثم في سجدة التلاوة

ثم في صلوة المسافرين ومن ابتلي بالمطر والعذر ح

ثم في زلة القاري ثم فيما يفسد من الصلاة وما لا يفسد ثم ما يستحب من الصلاة ثم
ما يكره من الصلاة وفيها ثم في الصلاة بالجماعة ثم في الجمعة والعيدين ثم في صلاة المريض
ثم في السهو في الصلاة ثم في الوتر والنذر ثم في التراويح ثم في الجنايز ثم في النوافل وفيه
صلاة الكسوف ثم في الفوائت ثم في تاخير الصلاة عن الوقت وفيه الشك في الاداء في الوقت
ثم في الادعية والاذكار في الصلاة وغيرها

الفصل الاول فيما يتعلق بالمسجد ومكان الصلاة

دخول المسجد متنعلا من سوء الادب لقوله تعالى فاخلع نعليك
اذا لم يجد الا طريقا وارضا للغير يصلي في الطريق اذا كان المالك غايبا وان كان
الطريق ضيقا يصلي في الارض ان كان مالكه مسلما لا باس بان يتخذ بيت يحصن فيه
البوادي يعني عند فنا المسجد ولا باس بان يغرس شجرة للظل للغريم ان يخرج المعتكف
من المسجد اذا تعلق بذيله برد في المسجد عليه الاعادة اذا لم يتعمد لا يجوز ان يتخذ تيس ح
المسجد طريقا بغير عذر وان كان يمر بعذر فليصل في اليوم للتحية مرة عن محمد رحمه
الله في غرس الاشجار في المسجد لولا انه تشبه بالبيعة لرايت ذلك حسنا ولو
صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه يجوز لوجود الاذن دلالة وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله قالا لا يتخذ في المسجد بيرما وهو ضامن للحفر ان كان من مال
المسجد اذا اجتمع تراب المسجد في موضع لا يكون له حرمة المسجد وان بسط فله
حرمة المسجد اذا صلى على طرف طاهر من البساط والطرف الاخر نجس ان كان لا يتحرك
النجس بتحريك الطرف الطاهر جازت صلاته واذا كان قدماه على النجاسة لا يجوز
صلاته وان كانت النجاسة عند ركبتيه وصار مستعملا لها لا يجوز ايضا اذا كانت
النجاسة على بطانة المصلي لا تمنع جواز الصلاة اذا لم يكن قدمه على ذلك الموضع وان
كانت على بطن المصلي لا يجوز وان كانت النجاسة في موضع سجوده لا يجوز وقال
ابو يوسف اذا صلى في البيت صار خروجه من البيت كخروجه من المسجد ويكره الصلاة
في مسلخ الحمام اذا كان فيه تماثيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف الكراهة في ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان كان مصلاه في بيته فلا باس به قال هشام
اذا دخل المسجد وكلهم في الصلاة لا يسلم وان كان بعضهم في غير الصلاة سلم واذا كان
بغير عذر اذا امام المسجد يكره ولا يكره عن يسار المسجد او عن يمينه وعن يوسف

يوسف انه يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة والصلاة في مرابض
الغنم لا يكره اذا كان بعيدا من النجاسة ولا يجوز على النجاسة الصلاة على صبرة
الارز انما لا يجوز اذا لم يستقر جبهته ويجوز الصلاة على الجمد والبر والشعير
والحائط والكرس والتبن وعن خلف انه خرج من المسجد للزلزلة ولو كان
في المسجد عش الخطاف او الخفاش يقذر المسجد لا باس برميه بما فيه من
الفراخ اذا كان بقربه مسجدان واقربهما اولى فان استويا فاقدمهما بناء
اولى ولو كان فقيها فذهب الى اقلهما قوما ليكثر الناس بذهابه فهو افضل

الفصل الثاني في الاذان وفيه الاعلام من المؤذن لوقت الصلاة

اذا كان
وحده في مسجده يؤذن ويقيم ويصلي اذا كان اماما ومؤذنا ان شاء مكث
حتى يفرغ من الاقامة وان شاء مشى بعدما انتهى الى قوله قد قامت الصلاة
الاذان يوم الجمعة هو الاول المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا
يحمل من المسجد الى بيته عن ابي حنيفة رضي الله عنه في التطريب في الاذان
وهو تحسين الصوت اذا لم يغير عما يستحب ان يتكلم به فذلك حسن
وان صار لحنا يكره قال محمد لا باس بان يؤذن ماشيا لغير القبلة في السفر
فاما في الحضر فاكره ان يؤذن الى غير القبلة قال ابو يوسف اذا سلم على المؤذن
في حالة الاذان لا يرد حتى يفرغ وكذا المصلي المؤذن اذا اخذ في الاقامة لا
ينتظر الامام ولا غيره ولا يقول في جميع الصلوات الصلوة الصلاة ولا
يلح عليهم ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة
سوى المؤذن لانه استغفال وحين افاض النبي صلى الله تعالى وسلم من عرفات
واخر المغرب لم يذكره احد من كبار الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك حين
صلى الظهر ركعتين لم يذكره الصديق ولا عمر رضي الله عنهما الا لعذر لاشتهار
وانما ذكره ذو اليدين وفي حديث الافاضة اسامة وكان من شبان الصحابة
وينبغي ان يسرع في اجابة المؤذن ولو سمع الاذان للمسجد ترك قراءة ان كان القران ح
في بيته ولا يترك ان كان في مسجده او كان في بيته والاذان لمسجد اخر الاقامة
من الاذان افضل لا يحول وجهه في الاقامة الا لاناس ينتظرون الاقامة

الفصل الثالث في العورة وسترها وفيه الختان والعانة قال ابو حنيفة رضي
الله عنه ذراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة وعن ابي حنيفة
نحوه في ذراع الحرة واحب الي ان يسترهما في الصلاة شعر الحرة عورة وشعر الامة
ليس بعورة وللصغيرة الحرة ان تصلي بغير قناع والاحسن ان تصلي بقناع ولو صلى
في سراويل ليس عليه غيره وقد بدا من تحت سرته مقدار الربع مابين
السرة والعانة لم تجز صلاته ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلاته ولو صلى عريانا وعنده ثوب لم يعلم به لا يجوز بخلاف الماء
لان الماء له بدل ولو صلى محلول الجيب بحيث يرى عورته عند الركوع لا تجوز
صلاته اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب ان كان عريض اللحية جازت
صلاته ولا تخرج المؤمنة الا مستترة في محمل او على حمار عشاء او عند السحر
الشعر المسترسل تحت الاذنين من المراة عورة صبي ولد مختونا ويشق عليه
الختان وعرف ذلك اهل البصر من الحجامين ترك اذا صلت وقدماها مكشوفتان
جازت صلاتها فيتان ويبتدا في حلق العانة من تحت السرة **الفصل الرابع
في استقبال القبلة واخذ السترة** حد القبلة في بلادنا بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسد صلاته
وقال الامام ابو منصور رحمه الله ينظر الى اقصر يوم في الشتاء والى اطول يوم
في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي
فيما بين ذلك قال السيد الامام الاجل الشهيد رحمه الله هذا استحباب والاول
للجواز ولو توجه الى المقام دون البيت لا يجوز اذا صلى لغير القبلة متعمدا فهو
كافر لانه شعار الكفر كالزنار كذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه واذا لم يكن
في الصحراء ما ينصبه خط فان كان معه ما ينصبه لا يخط شيا كذا عن ابي
يوسف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان خط قدامه خطا فلا باس به
والسوط الملقى طولا والخط بمنزلة المحراب اولى **الفصل الخامس في النية
وحضور القلب في الصلاة** اذا نوى في الصلاة مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة
لا يجوز اذا كان وقت التكبير بحال لو قيل له اي صلاة مكتوبة تصلي امكنه ان يجيب

يجيب من غير فكرة فهو نيته اجزاه وكذلك الزكاة وعن ابي يوسف فيمن
خرج من منزله يريد صلاة الظهر ليصليها مع الامام بجماعة فلما انتهى
الى الامام ودخل في صلاته تلك ولم تحضره النية في تلك الساعة انها تلك
الصلاة التي قصدها بعينها جاز وقال محمد بن مقاتل ولا اعلم احدا من
اصحابنا خالف ابا يوسف وان نوى صلاة الامام جاز وان لم يعرف انه
فرض او تطوع نية القبلة ليست بشرط ولو علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها
جازت صلاته وقوله وجهت وجهي لكل عمل صالح والمعتبر بالقلب لا
التلفظ بالنية انتظاره الامام في افتتاح التراويح الى ان يكبر نية منه
وقول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة لا قيمة لصلاته
ليس بشيء لان الامر تناول هذه الافعال الظاهرة وكذا قولهم اذا كان
يعلم المصلي من عن يمينه وعن يساره فلا صلاة له لان نبينا عليه السلام
علم ابن عباس رضي الله عنه انه على يساره فاقامه عن يمينه **الفصل
السادس في التكبير وثناء الافتتاح والتعوذ والتسمية** يبسط اصابعه
عند التكبير فان شاء فرج وان شاء لم يفرج اذا مد الامام التكبير وجزم
المقتدي ولم يكن اول تكبيره الامام وقد فرغ قبل الامام يجوز اقتداؤه عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان الامام في الركوع فكبر المقتدي وهو
الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب جاز اذا كبر قبل ان
يبلغ بيديه شحمة اذنيه لا يرفع بعد ذلك في الكيسانيات اذا دخل المسبوق
في الصلاة سبح ثم اذا قام الى القضاء سبح ثانيا اذا خاف المسبوق ان يفوته
الركوع يركع ولا يشتغل بالثناء وان ادرك الامام في القراءة جهرا لا يثني ويستمع
وقال ابو يوسف يتعوذ عند الدخول وقال محمد لا يتعوذ عند الدخول
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يتعوذ الا في الركعة الاولى ويقول
بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة مرة ونحو ذلك وهو قول ابي يوسف
**الفصل السابع في القراءة في الصلاة وغير الصلاة وفيه حكم المصحف
وفيه ضرب الصبي من اجل القراءة والصلاة** قراءة القران كله افضل من

من قراءة القرآن قل هو الله احد خمسة الاف مرة انما يترك التسمية في اول سورة البراءة اذا وصلها بالانفال فان ابتدا بها فليتعوذ وليسمّ لقراءة القرآن القراءة في المصحف احب من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا ولا يكره التسبيح اذا رفع صوته عن ابي حنيفة انه كره القرآن في المخرج والحمام وكذا عن ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه لا باس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة ولو صلى وحده بايات فيها تلك الحروف التي لا يقدر عليها ان يقراها فان كان لا يجد اية يقراها صحيحة جازت صلاته وان كان يجد فسدت صلاته القراءة بالالحان ان كان لا يغير الكلمة عن وضعها يجوز صلاته وهو ماذون فيه عندنا والشافعي وعند مالك لا يؤذن له تطويل الثانية على الاولى بقليل لا يكره قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعلم قليل القرآن على كل واحد فرض عين وتعلم جميع القرآن فرض كفاية لا يجوز للمراة ان تتعلم القرآن من الاعمى لا يجب على المصلي ان يقرا التسمية عند افتتاح كل سورة قال ابو حنيفة رضي الله عنه اعلم النصر في الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم لا باس به المصحف البالي الذي لا ينتفع به يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر الكم لا ينوب عن الغلاف ذكر محمد رحمه الله واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ولو ضرب المعلم بغير اذن الاب فوق ثلاث فهلك ضمن الدية وان كان باذن الاب لا يضمن الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك ولا يضرب المعلم بالخشب وان الاب وللولي ان يعزر عبده او امته بالدرة والخشب

الفصل الثامن في سجدة التلاوة

يقول في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى ويكبر في ابتدائها اذا قرا سجدة التلاوة بالفارسية فعلى من سمعها ان يسجد وان لم يفهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف لا يجب اذا لم يفهم وعن محمد فيمن قرا اية سجدة فسجدها

ثم تلاها اخرى وقد تحول نحوا من عرض المسجد او طوله لا يسجد اذا تلا اية السجدة وهو صبي لا يجب عليه ويجب على من سمع ذلك وكذلك الكافر والحائض وتاخير سجدة التلاوة يجوز وان طال المدة البيت في سجدة التلاوة كالمسجد

الفصل التاسع في زلة القاري

ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى مختلف كما اذا قرا اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار تفسد كذا عن الفقيه ابي جعفر وكذلك ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرا يوم تبلى السرايل وان كان مثله في القرآن والمعنى متفق او لم يكن مثله في القرآن والمعنى متفق لا تفسد وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد تفسد وهو الاحوط وعن الفقيه ابي جعفر فيمن قرا ان حزب الله هم الكافرون انه تفسد وعن ابي بكر بن ابي سعيد فلتخشوهم ولا تخشون لا تفسد ونحوه عن ابن المبارك وابي حفص البخاري الان يتعمد وابي نصر وابن يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد ومحمد بن مقاتل رحمهم الله فيمن قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار انه تفسد صلاته ولو قرا الحمد لله بالخاء او بالهاء او قرا كل هو الله احد بالكاف ولا يقدر على غيره يجوز ولو قرا قل اعوذ بالدال فساء صباح المنذرين بالكسر لا تفسد ولو قرا كعصف ماكول تفسد صلاته الالثغ اذا قال رب باللام يعني لب لا تفسد صلاته اذا كان يزل في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم الناس ولو ام يمنع وكذا التمتام والفافا والالثغ الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها والذي يتنحنح كثيرا وقرا امام قاضي ابي ذر ببخارا فوقف وابتدا من قوله واياكم ان تؤمنوا بالله فعزل امامه ولم يامر باعادة الصلاة وقرئ في صلاة الجمعة بسمرقند والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع فقال القاضي الحسن لا تفسد وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة الحلواني رحمه الله تفسد وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و اللحن في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى عن ابي يوسف انه لا تفسد وبه قال ابو نصر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه لا تفسد صلاته الخالق البارئ المصور لا تفسد كما لو قرا وهو يطعم ولا يطعم واذا غير الحروف ولا يتغير المعنى لا تفسد كما لو قرا فاما اليتيم فلا تكهر رحلة الشتا والصيف بالسين تفسد وعلى قياس من رخص في الخارج لا تفسد كما لو قرا وقيل ادخلا النار مع الداخلين

ولو قرا بزيادة حرف يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين قالوا تفسد وينبغي
ان لا تفسد وكذا بنقصان حرف ان لم يغير المعنى وكذا زيادة كلمة او نقصان
كلمة ان لم يغير المعنى وان غير المعنى ومثله في القران تفسد اذا ابعد ولا اعتبار
بالوقف في جواز الصلاة حتى لو وقف وابتدا بقوله واياكم ان تومنوا بالله او
وقف وابتدا المسيح ابن الله لا تفسد صلاته ونحوه عن ابي ذر وابي الاسد
البخاريين وكذا التقديم والتاخير في الكلمة او الاية ان لم يغير المعنى لا تفسد وكذا
لو قال ال فانقطع نفسه فقال الحمد لله او قال حمد لله لا تفسد صلاته ويجوز
القراة بالالحان اذا لم يغير المعنى ويندب اليه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زينوا
القران باصواتكم ولو وصل كاف اياك بنون نعبد لا يكون خطا وكذلك لو
صل تا المغضوب بعين عليهم وكذلك لو ترك التشديد والمد ولم يغير المعنى
او غير المعنى لا تفسد صلاته ويكره الانتقال من سورة الى اخرى قبل تمام الاولى
الفصل العاشر فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد الصلاة على الثلج الملبد يجوز
ولا يجوز على ثلج لا يجد فيه حجمه فان وجد حجمه جاز ولو صلى على التبن والحلق
يجوز اذا استقر جبهته وانفه واذا وضع كفيه على الارض وسجد عليهما
يجوز صبي بلغ السعي جلس على حجر المصلي وعليه نجاسة كثيرة لم تفسد صلاته وكذا
الحمامة المتنجسة واذا كان معه نعل عليها قذر كثير لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا
تاما واذا كسر عظمه فوصله بعظم الكلب ولا ينزع الا بضرر جازت صلاته ولو
صلى وفي حجره فارة مسك جازت انسلخت من جلدها جازت الصلاة مع جلدها
واذا صلى ومعه حية او سنور جاز وان صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لا يجوز
عن محمد فيمن شرب الخمر وصلى ولم يغسل فمه لا يجزئه الا ان يكون ما اصابه اقل
من قدر الدرهم ولو حول نعليه من موضع الى موضع وفيها قذر فصلاته تامة
اذا سجد على موضع نجس يعيد صلاته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي
يوسف لا يعيد الا هذه السجدة في الصلاة لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين
ولكن يعتبر ولو نزع اللجام في الصلاة او خلع الواسع لم تفسد صلاته ولو مشى
الى صف خطوة او خطوتين ثم وقف وقفه فاصلا بين الاول والثاني ثم مشى خطوتين

خطوتين لا تفسد صلاته وان مشى ثلاث خطوات دفعة واحدة او تقدم
المسبوق الى صفين دفعة واحدة فسدت وكذا فسر المشي في الصلاة في السير الكبير
اذا كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته فان زاد على ذلك
مستبين الحروف تفسد وعن ابي بكر فيمن قال كم صليتم فاشار مصلي بيده انهم ركعتين
لا تفسد صلاته اذا افطر بشيء من الحلاوة ثم وجد طعم الحلاوة في الصلاة في فمه
لا تفسد صلاته ولو ظن انه رعف فاستخلف غيره ثم ظهر انه كان ماء وهو في المسجد
فسدت صلاته نوع منه اذا قال في صلاته اللهم اقض ديني يعيد الصلاة ولو
قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد اذا دعاه احد ابويه في الصلاة لا يجيبه وحديث
جريج في حالة كان الكلام مباحا عن ابي يوسف في قوله ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد ولو
ولو قال سمع الله لمن حمده لا تفسد صلاته ولو قال المصلي مثل ما يقول المؤذن
تفسد صلاته وكذا اذا سمع اسم النبي عم فصلى عليه تفسد صلاته وهذا جواب
العاطس وكذا لو سمع اسم الله فقال جل جلاله وان عطس غيره فحمد الله تعالى يريد تفهيمه
فسدت صلاته قال السيد الامام الاجل الشهيد رحمه الله ولو اراد الشكر لا تفسد
صلاته اذا قال في صلاته اف او تف او اخ تفسد صلاته واذا تنحنح في صلاته ولم
يظهر الحروف واظهرها عن ضرورة لا تفسد صلاته وان اظهرها لا عن ضرورة
تفسد نوع منه لو تفكر في صلاته فتذكر خطبة او شعرا او انشا كلاما مرتبا
من خطبة او رسالة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته ولو نظر الى شيء مكتوب وعلم
ما فيه لا تفسد صلاته ولو نظر الى شيء مستفهما وفهم ما فيه فسدت صلاته
عند محمد والفقيه ابي الليث وخالفهما ابو يوسف نوع منه اذا ادرك الامام
في السجدة الثانية فركع المقتدي وسجد سجدتين فسدت صلاته قال المصنف
رحمه الله هذا مذهب محمد وقال محمد رحمه الله في قول اصحابنا ان صلى ولم يستوظهره
في ركوعه وسجوده يجزيه واكثر قالوا لا يجزيه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
قال اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا للراس بين السجدتين يجوز اذا رفع راسه
جاز الفصل الحادي عشر فيما يستحب من الصلاة وفيها وما يكره من ذلك المستحب
ان يسجد على التراب وان كان بدنه على بساط طاهر فلا باس به ينبغي ان يكون بين قدمي

المصلي في حال قيامه اربع اصابع احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه في الركوع
يضع يمينه على شماله في القومة بين الركوع والسجود وكذا في صلاة الجنازة
وبين تكبيرات صلاة العيد وفي حالة القنوت والثنا الاشارة عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله حسن كذا قال ابوبكر بن ابي سعيد عن ابي نصر بن سلام قال
ليس في الاشارة في الصلاة اختلاف انه يفعلها فيها ابو يوسف فقال يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وكذا عن محمد بن
سلمة اذا قام الى الثالثة قبل فراغ المقتدي من التشهد اتم المقتدي التشهد
العاطس في الصلاة يحمد الله تعالى في نفسه كذا عن ابراهيم ولو عطس في الصلاة
فليحمد الله في نفسه ولا يحرك بذلك لسانه فان لم يفعل فهو في سعة من
ذلك يشتر بالتحميد اذا عطس رجل في الصلاة وقال محمد يحمد اذا فرغ وقال
ابو يوسف لا يفعل الفصل الثاني عشر فيما يكره من الصلاة وفيها وما
لا يكره ويكره ان يدخل في الصلاة وبه غائط او بول وان فعل ذلك وكان
الاهتمام يشغله قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اصابه بعد الافتتاح
ولو سجد على كمه لا باس به وان فعل ذلك لئلا يصيب التراب وجهه اكره ذلك
ولو تناول شيئا في الصلاة فشمه يكره ولا يقطع صلاته وعن ابي يوسف
فيمن نظر في كتاب فعلم ما فيه فقراه في نفسه ولم يتكلم بقراته فصلاته تامة وقد
اساء ولو كان وجهه الى المصلي ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يودب ولو صلى
حاسر الراس تهاونا بالصلاة يكره ولو حسر راسه تضرعا يكره ايضا والاولى
ان لا يصلي خلف امام يقنت في الفجر قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر
في غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به كما فعله رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ولو صلى وقد رفع كميه الى المرفقين يكره ولو طلعت الشمس بعد ما صلى
من الفجر ركعة اتمها شفعا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو صلى في سراويل وحده
يكره له ذلك وفيه جفا وحشة ولا ينتظر احدا جائيا في الركوع ولا يطول الاامامه
لاجل ادراك الناس وهذا النوع حرام جدا ولو دوح في الصلاة بثوبه او بمروحة مرة او مرتين
يكره ولا تفسد صلاته ابن المبارك عن اصحابنا اذا صلى وبين يديه سراج لا يكره لانهم لا يعظمون

يعظمون السراج وانما يعبدون النار التي في الكانون واستحسنه الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ولو قال في صلاته صلى الله على محمد ولم يرد الاجابة لاحد جاز
ولا تفسد صلاته وعن محمد رحمه الله لا باس بان يمسح التراب ثانيا قبل التشهد
والتسليم عن وجهه وكذا العرق قال محمد قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها
وكل ذلك لا باس به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها
تحت الحصاة من مر بين يدي المصلي وابى الامتناع من مروره فليدعه ولا
يقاتله لا يكره الصلاة في ثوب واحد يستره ولو صلى على بساط فيه تصاوير
لا يكره اذا سجد على غير موضع التصاوير وان سجد على موضع التصاوير يكره وان
ابتلع ما بين اسنانه او وصل طعام او شراب قد شربه او اكله قبل الصلاة
فصلاته تامة عن خلف انه كان لا يذب الذباب خارج الصلاة مخافة ان
يعتاده فيفعله في الصلاة يقول امين بمد وبغير مد ولا يشدد الميم وان شدد
لا تفسد صلاته وقيل لخلف انك مولع بالحسن زيادة وانه يخفف الصلاة قال
لانه حذفها يعني اتم ركوعها وسجودها وفي الخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اخفهم صلاة في تمام الفصل الثالث عشر في الصلاة بالجماعة وانه يشتمل على
انواع نوع منه في المتبر من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبيا الجماعة
واجبة ولا تجب الجماعة على الاعمى وان اصاب قايدا في حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله ولا تجب على المقعد والمقطوع اليد والرجل من خلاف وعلى
المفلوج الذي لا يستطيع المشي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نام او سهى
او اشتغل عن الجماعة جمع اهله في منزله وصلى واذا علموا انه يصلي في بيته ولا يحضر
الجماعة يقولون له ولا يعنفونه فان علموا انه لا يصلي في بيته انكروا عليه وهجروه
ولم يعاملوه ولم يدخلوه في مجلس المصلحة مع الجماعة ولو صلى بعض اهل المسجد باذان
واقامة مخافتة ولم يسمعه احد خارج المسجد فللباقين اذا حضروا ان يصلوا بالجماعة
اذا راى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسل ويستقبل الصلاة وان فاتته
الجماعة اذا كان يجد الجماعة في موضع اخر وان كان تفوته الصلاة عن وقتها مضى
عليها واذا راى على ثوب امامه شيئا يظنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم اقتدى به

لايجوز وان ظهر انه ليس بنجاسة وان ظن انه نجاسة بعد الاقتداء ثم تبين انه لم
يكن نجاسة لايجب الاعادة كذا ذكر هنا في الغياث **في الامام ومن يصلح للامامة**
اذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز اذا حلف ان لايؤم فاقتدى به
رجلان لايحنث ويجوز صلاتهما سال اهل البصرة محمدا رحمه الله في امام شك
في صلاته فاختلف الامام والقوم قال يوخذ بقول الامام ومن معه وان
كانوا اقل وعنه ايضا ان القوم كلهم اذا خالفوا الامام اخذ بقولهم الا اذا كان
على يقين فلو امهم شهرين فقال قد كان في ثوبي قذر يصدقونه ويعيدون
الا ان يكون ماجنا يهودي تقدم ليؤم الناس في الصلاة صار مسلما ولو علم
الامام بفساد الصلاة اعلم المقتدي بكتاب او رسول ويكره الخروج عن محلته
للامامة بعد دخول وقت العشا ومن لايقدر ان يتكلم ببعض الحروف لاينبغي له
ان يؤم الناس عن محمد في الصلاة خلف المبتدعة انها جايزة خلا الرافضة
والقدرية اذا يؤمنوا بالعلم يعني من القدرية فرقة تسمى زبرانشاه هم يقولون
المعدوم غير معلوم واحب الي ان لايصلي خلف احد من هولاء يكره الصلاة خلف
اهل البدعة **نوع منه في الاقتدا والمقتدى** النهر المانع من صحة الاقتدا اضيق
مايكون من الطريق الاقتدا بشفعوي المذهب جايز وان كان يصلي الوتر ركعة
اذا لم يتوضا بالما المستعمل ولم يحتجم ولم يفتصد بعد الوضوء اذا اقتدى بزيد فتبين
انه عمرو لايجوز اقتداؤه وان اقتدى بالامام ظنه زيدا فتبين انه عمرو يجوز اذا
كان رجل الامام والموتم سواء وراس المقتدي اسفل جاز فان رفع الامام راسه قبل ان
يسبح المقتدي ثلاثا اتم ثلاثا اذا ادرك الامام في الركوع لاياتي بالثنا في الركوع قال
ابوحنيفة رضي الله عنه لايترك الصف الاول وفيه الخلل حتى يستوي ولاينبغي
اذا تكامل الصف الاول ان يزاحم عليه فانه يوذي المسبوق اذا قام الى قضاء ما
سبق يتعوذ ويسمي المسبوق اذا رفع راسه من اخر السجدة ياتي بالدعوات التي
في القران هذا اولى **الفصل الرابع عشر في الجمعة والعيدين ومايتصل بهما** قال
ابوحنيفة رضي الله عنه الجمعة على من سمع النداء لاجمعة على الشيخ الكبير الذي
قد ضعف والجمعة خلف هولاء جايزة ويصلي مابعد الجمعة و[illegible] ينوي به الفرض اذا لم

لم يسمع الخطبة ينصت ولايقرا في حالة الخطبة ولو صلى الجمعة بغير مسجد جامع والقرية
كبيرة ولها قرى وحاكم جازت بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار الصف
الاول هو الذي خلف الامام فان منعوا عن دخول المقصورة فالذي يلي المقصورة للملك
الذي لاعهد له بسيرة الامرا او الولاة تجوز جمعته وعيده اذا كان في
الاكل فسمع نداء الجمعة فخاف فواتها او خاف فوات الوقت في ساير الصلوات اقبل
على الصلاة وان لم يخف فوات الوقت في غير الجمعة ياكل يستقبل الخطيب عند الخطبة
وعن خلف قال لاينبغي لمن له اربعة الاف درهم ان يمشي في الاسواق راجلا
ليترك سراة الطريق للناس ولكن لايصيبه الاذى قال المصنف رحمه الله وان
تواضع بالمشي فهو افضل الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وفي غيره مكروه انما
يكره اعطا سوال المسجد اذا كانوا يمرون ويتخطون رقاب الناس فاذا اخذوا و
جلسوا لاباس باعطايهم عن محمد لو مات عامل افريقية فاجتمع الناس على رجل
يصلي بهم حتى يجيئهم عامل فصلى بهم جاز صلى علي رضي الله عنه الجمعة بالناس وعثمان رضي الله عنه
محصور لو مات الخليفة فامراؤه وولاته على ولايتهم لانهم اقيموا للمسلمين وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه قال ليس على الاعمى حج ولاجمعة ولاجماعة وان كان
له الف قايد وعشرة الاف درهم ولو اراد السفر يوم الجمعة لاباس به اذا خرج من
العمران قبل خروج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه اذا خرج من
العمران والوقت باق صار مسافرا ولاجمعة على المسافر وقال مالك انما يكره اذا
زالت الشمس وقال الشافعي يكره ايضا اذا طلع الفجر واذا كان بينه وبين المصر فرسخ
تجب عليه الجمعة وان زاد لم تجب كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وعن
محمد في قوم لاتجب عليهم الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر بجماعة وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان لاهل البادية ان يصلوا الظهر يوم الجمعة في جماعة باذان
واقامة وليس للمسافرين في المصر ذلك فليصلون الظهر فرادى قال محمد رحمه الله
اذا كان مصر فيه قاض يقيم الحدود ينبغي ان يجمع فيه جمعة ولم يقدر المقيمين عدد
فيه يكره الكلام والشروع في الصلاة اذا خرج الامام للخطبة وكذا بعد نزوله
عن المنبر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون المصلي فيها ثم خرج الامام
الى الصلوة

أتمها بالفراغ وعن ابي حنيفة قال يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج
الامام يوم الجمعة للخطبة وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومن حضر الخطبة
ينبغي ان ينصت عندها سمع او لم يسمع ولا يشتغل بذكر الله ولا غيره عن محمد رحمه الله
لو غلب على مصره متغلب فصلى بالناس يوم الجمعة جاز وكذا اذا اجتمع الناس على رجل
يصلي بهم وعن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوقوع الفارة في
بئر الحمام وقد اغتسل فيه وذلك بعد تفرق الناس نأخذ بقول اخواننا من اهل ننال م
المدينة والتطوع بعد الجمعة اربع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
ست اربع ثم ثنتان ولو تذكر انه لم يصل الفجر وهو يستمع الخطبة يقضي الفجر وعن محمد
انه يجوز الجمعة في مصر واحد في مسجدين وفي الاكثر من مسجدين روايتان الفصل
الخامس عشر في العيدين وايام التشريق اذا صلى صلاة العيد من غير ان يرى
هلال شوال ولا عد الشهر ثلاثين يوما لا يحل لاحد ان يفطر ولا ان يخرج
المرأة تصلي صلاة الضحى يوم العيد بعد ما صلى الامام لا بأس بصلاة الضحى في
البيت وانما يكره في الجبانة المسبوق بركعة في ايام التشريق سلم مع الامام
وكبر مع امامه ساهيا فعليه سجود السهو وعن ابي يوسف يكبر اهل
الكورة وغيرها في العيدين في الاسواق والمساجد الفصل السادس
عشر في المسافر ومن ابتلي بالمطر والعدو وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا سافر يومين والاكثر من اليوم الثالث قصر الصلاة في السفينة في سفره ويقصر صح
ثلاثة ايام وان اسرع السير فسار مسيرة ثلاثة ايام في ليلتين او اقل
قصر عن ابي يوسف في الاعراب ونحوهم اذا نزلوا بخيامهم ينوون
الاقامة بخمسة عشر يوما فهم مقيمون يتمون الصلاة قائد معه جند نزل
منزلا فنوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فصلاتهم جائزة فيما
مضى اذا حبسه طالب الدين في السفر فالنية الى المحبوس ان كان مليا وان كان
مفلسا فالنية الى الطالب قال هشام كثيرا رأيت محمدا في السفر لا يتطوع قبل
الظهر ولا بعدها وربما تطوع قبلها وبعدها وركعتي الفجر والمغرب لا يدعهما
ولم اره تطوع قبل العصر ولا قبل العشاء في السفر وبعد العشاء ثم يوتر الخليفة اذا سافر صلى صلاة

المسافر اذا نوى الاقامة في موضعين ثلاثين يوما صار مقيما وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم للرعي ونووا اقامة شهر لا يتمون الصلاة لانهم نزلوا لعلة الكلا و
ولا يدرى متى يذهب فعلى هذا لو اقاموا في المروج ويتيقنوا ببقاء المرعى خمسة عشر يوما
فصاعدا اتموا الصلاة نوع منه الراكب في طين او ردغة يصلي على الدابة بايماء الى القبلة
قال شداد اذا لم يقدر الغزاة على الركوع والسجود من خوف العدو ان يحملوا عليهم صلوا
متوجهين اليهم يؤمون ايماء لا يسجدون على الارض الصلاة ركبانا بالجماعة لا تجوز
عندهما وعند محمد اذا لم يقدروا على الوقوف وصلوا مع السير تجوز الفصل السابع
عشر صلاة المريض ولو ضربها الطلق لا تعذر في ترك الصلاة ولكنها تتوضأ ان
قدرت او تتيمم ان عجزت وان خرج اكثر الولد تدع الصلاة وان خرج اقله لا تعذر
في ترك الصلاة ولو لم يقدر على اداء صلاة المريض فهذا كالاغماء ان كان اقل من يوم
وليلة يقضي قال زفر يجلس المريض في صلاته كما يجلس في صحته في الصلاة مصل
صحيح مرض على صلاته على حسب ما يمكنه الفصل الثامن عشر في السهو في الصلاة مضى م
امام ظن ان عليه سجدتي السهو فسجد فتابعه المسبوق ولم يكن على الامام ذلك
فالاحوط للمسبوق ان يعيد صلاته من عليه سجدتا السهو فالدعاء بعد السلام
الاول ولو كان عليه سجدة صلبية فسجد للسهو ولم يكن عليه سهو لا ينوب
عنها ولو سجد للتلاوة وظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه يجوز عن الصلبية
ان كانت في موضعها وليست بينها وبين هذه ركعة كذا عن محمد رحمه الله وعن محمد
فيمن قرأ الفاتحة مرتين او الفاتحة مع السورة لا سهو عليه ان كان في الاخريين وكذا
لو تشهد مرتين وان كرر الفاتحة في احدى الاوليين على الولاء فعليه السهو اذا لم تتخلل
السورة بين الفاتحة فلا سهو عليه ولو قرأ في ركوعه او سجوده او قعوده يجب السهو
ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا يجب كذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اراد ان يقوم قبل ان يتشهد ثم تذكر فان رفع اليتيه عن الارض ولم يرفع ركبتيه بعد ولا سهو
عليه كذا عن ابن مقاتل قال هشام صلى بنا ابو يوسف فنسي ان يسلم حتى هم بالقيام ثم رفع
ركبتيه عن الارض فسجد للسهو الحسن عن ابي حنيفة انه زاد في القعدة الاولى على قوله
عبده ورسوله فعليه السهو قال المصنف رحمه الله يعني قدر ما يمكن ان يؤدي ركنا اذا شك

فی صلاته انه صلی ثلاثا او اربعا وهو اول ما سهی فی عمره استقبل الصلاة وان لقی ذلك غیر مرة تحری الصواب ولو صلی الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلی الامام ثلاثا فصلاة القائلین به فاسدة المسبوق اذا سلم مع الامام ساهیا لا تفسد صلاته الصلوات والدعوات فی التشهد الثانی لمن علیه سجدتان السهو اذا صلی العصر خمسا ساهیا یضیف الیها السادسة ولو فرغ من التشهد فی القعدة الاولی فی الظهر فصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم لا یجب علیه سجدتا السهو ما لم یقل اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد واذا سلم المسبوق مع الامام ساهیا ثم قام وكبر ونوی الاستقبال یكون بناء **الفصل التاسع عشر فی الوتر والنذر والتراویح** واذا كان لا یحسن الدعاء بالعربیة فی الوتر یقول ثلاثا اذا كبر اللهم اغفر لی ویقرا الدعاء خلف الامام فی القنوت عند ابی یوسف وفی وقت القنوت یضع یده الیمنی علی الیسری وكذا فی صلاة الجنازة وبین الركوع والسجود وقال ابو بكر ابن ابی سعید والفقهاء رحمهم الله یرسل اذا ظن ثانیة الوتر ثالثة فقنت فیها یقنت فی الثالثة ایضا وعن ابی حنیفة فی القنوت ارسال الیدین اذا نسی القنوت حتی ركع ساهیا لا یعود ولو ترك القراءة اصلا فی ثالثة الوتر فسد وتره ولو فرغ من الوتر فسجد سجودا طویلا لا یكره علی قیاس قول محمد الامام فی شهر رمضان یتوسط فی قراءة اللهم انا نستعینك لا یجهر جدا ولا یخفی جدا الصلاة علی النبی علیه السلام فی القنوت لا باس بها قال ابو حفص رحمه الله صلیت شهر رمضان مع محمد بن الحسن فما رایت احدا یرفع صوته بالقنوت وعن محمد الامام والمقتدی یجهران القنوت فی الوتر كالنفل فی حق القراءة ولو استتم قائما فی الثالثة قبل القعود لا یعود **نوع منه** اذا نذر بركعة فعلیه ركعتان ولو اوجب ثلاثا فعلیه اربع ركعات عند ابی یوسف **نوع منه** الصلاة تطوعا بعد التراویح فرادی فلو ام فی التراویح ثم اقتدی فی التراویح فی تلك اللیلة لا یكره ویقرا فی التراویح ما لا یؤدی الی نفرة القوم التراویح قبل الفریضة لا تجوز الامام فی التراویح یمیل الی ما هو الاخف علی القوم من تجرید القراءة للفریضة او خلط قراءة الفریضة بقراءة التراویح لقوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن ویقتصر علی مقدار التشهد ان علم انه یثقل علیهم الزیادة وینبغی ان یاتی بالثناء فی كل تكبیرة اذا فاتته بعض التراویح فاوتر مع الامام یصلی باقی التراویح وحده

وحده وعن الثلجی انه ختم القرآن فی صلاة رمضان فلم یخطب وصلی الوتر ولم یرفع صوته بالدعاء ولا بسط یدیه عند القنوت وهذا قول اصحابنا رحمهم الله ولو قام الی الثالثة فی التراویح ولم یتذكر الا بعد ما سجد ثم ربما واجزی عن التسلیمتین **الفصل العشرون فی الجنائز والصلاة علیها نوع منه** یوضع المیت فی حالة الغسل كما یوضع فی الصلاة عن محمد لا باس ان یؤذن ابنه واخوانه عند دونه اذا مات فی السفینة یغسل ویكفن ویرمی به فی البحر ام الولد لا تغسل مولاها اذا مات بخلاف الزوجة فی السقط لا یغسل وعن محمد انه یغسل وبالاتفاق لا یصلی علیه ویدفن ملفوفا بخرقة وقال محمد یسمی والمیت یطرح علی عورته خرقة عند غسله من ركبتیه الی سرته والغاسل لا یدخل یده تحت الخرقة بل یغسله فوق الخرقة **نوع منه** اذا جمع دراهم لكفن میت ففضل او كفنه غیره یصرف الی المعطین فان لم یوجدوا یصرف الی كفن مثله فان تعذر ذلك یتصدق به المراة اذا كفنت زوجها بغیر اذن باقی الورثة كفن مثله رجعت فی التركة وان كان اكثر من كفن المثل لا ترجع بشیء اصلا كذا عن الفقیه ابی جعفر رحمه الله قال المصنف رحمه الله ولو قیل ترجع بقیمة كفن المثل لا یبعد قال نصیر رحمه الله كفن مثله ان ینظر الی مثل ثیابه فی حالة الحیاة بخروج العید امراة ماتت ولم تدع مالا ولا وارثا لا یكون كفنها علی الزوج عند محمد وعند ابی یوسف علی الزوج وان كان المیت هو الزوج لا كفن علی المراة فی القولین جمیعا المراة اذا تركت ثلاثة اثواب هو لابنها وعلیه دین یكفن فیها ولا یكتفی بثوب واحد لاجل الدین **نوع منه** تقدیم امام الحی فی صلاة الجنازة لا یجب والولی الاقرب اولی فان تساووا فاسنهم ولیس لاحدهما ان یتقدم بغیر اذن الاخر الابن اولی بالمراة من الزوج فان كان الزوج ابا للابن قدمه للصلاة ولو كان الاقرب غایبا وفی الانتظار فوات الصلاة فالحق للثانی یكره صلاة الجنازة فی المسجد فان قام الامام خارج المسجد والمیت خارج المسجد ایضا وباقی القوم فی المسجد لا یكره اذا فاتته التكبیرات علی الجنازة یقضی متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة علی الارض فاذا رفعوها قطعها عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لا یصلی علی احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی علی الانفراد وبه نقول اذا

على جنازة والولي صلى خلفه لا يعاد ولا يبطل حق الولي الاقرب بان يوصي الميت
ان يصلي عليه فلان اذا تيمم لصلاة الجنازة في المصر ثم جيء بجنازة اخرى فان كان
يمكنه ان يتوضا ثم يصلي اعاد التيمم والا فلا وهذا عند ابي يوسف اما عند محمد
فعليه اعادة التيمم لا محالة غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلى عليه كذا عن محمد
ولا يرث ولا يورث ويغسل ويكفن ويدفن وعند محمد يسمى وعند ابي يوسف
ولا ولي لا يقوم بعد صلاة الجنازة بالدعا نوع منه اذا قتل نفسه يغسل ويصلى
عليه ولو قتل باغيا او قاطعا للطريق يغسل ولا يصلى عليه وان اسر ثم قتل بعد
ذلك بزمان او قتل قصاصا يغسل ويصلى عليه لا يصلى على المقتول في الحرب باغيا
او قاطعا للطريق وان اخذ ثم قتل بعد زمان يصلى عليه من قتل قصاصا او رجما
يصلى عليه لا باس بتعزية اهل الميت وبالاذان في الجنازة وبالبكاء على الميت من
غير ان يخلط كلامه بندب او نياحة امراة ماتت وليس لها محرم يلي دفنها اهل الصلاح
من جيرانها ولا يدخل احد من النساء القبر يكره تجصيص القبر وتطيينها والبناء عليها
والكتابة عليها والاعلام بعلامة عليها وان يزيدوا على تراب القبر الخارج منه كذا
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس برش الما عليها وكره ابو حنيفة رضي الله عنه
وطء القبور والجلوس عليها وان يقضي حاجته في المقابر من بول او غائط ويكره
النوم عند القبر والصلاة عنده ولا باس بزيارة القبور والدعا لهم ان كانوا مؤمنين
من غير ان يطأ القبور وقال في زيارة القبور يزور في كل اسبوع ويقصد به برهم
فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم وكان بعضهم يقول اللهم انس وحشتهم وارحم
روعتهم وارحم غربتهم وتقبل حسناتهم وكفر سياتهم ولو صلى او صام او اعتق
او فعل شيا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل لا يحل نبش القبر ليحمل
الى موضع اخر ولا يحمل من بلد الى بلد الا كرهت عايشة رضي الله عنها حمل اخيها
عبد الرحمن الى مكة الفصل الحادي والعشرون في النوافل وفيه صلاة
الكسوف عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه من صلى بعد العشا اربع ركعات
كن له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث المرفوع يقرا في الاولى فاتحة الكتاب
مرة وثلاث مرات الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة و
ابتي م

والمعوذتين مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلهن من ليلة القدر وقد
كثير من مشايخنا صلينا هذه الصلاة فقضيت حوايجنا تعلم القران افضل من
التطوع النفل في العلم للحاذق افضل من صلاة الليل وان نفل في العلم نهارا
فصلى ليلا فهو افضل ولو ترك السنن من غير عذر فهو غير معذور ولو صلى على
دابة تطوعا حيثما توجهت جاز وكذا عند الافتتاح وهو قول الطحاوي ويكره
ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى اذا فرغ من صلاة المغرب الاولى
ان يبدا بالركعتين قبل الدعا كذا عن ابي بكر الجوجاني ويؤدب الرجل ولده
على الطهارة والصلاة اذا عقلهما وصلاة التسبيح يثني بعد تكبيرة الافتتاح
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولها عشرا وفي الركوع عشرا وبعد الركوع
عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا يصلي كذلك اربع ركعات
ثم الدعا هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه صلاة التطوع بنية الخصوم لا ينبغي ان تفعل ولعل ذلك من
القا المبطلين لانه ان كان له خصم ياخذ من حسناته نوى او لم ينووا اذا انكسف
الشمس بعد العصر او نصف النهار دعوا ولم يصلوا الفصل الثاني والعشرون
في الفوايت امراة قد فاتتها صلاة ولم تترك مالا فاستقرض وارثها نصف
صاع من حنطة ودفعها الى مسكين ثم تصدق المسكين على الوارث ثم تصدق
الوارث على المسكين فلا يزال يفعل حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من حنطة
يجوز لكل صلاة مكتوبة على الميت طعام مسكين ولا يعتبر اليوم والليلة نوع
منه اذا قضى صلاة بعد العصر والشمس بيضاء نقية اجزاه اذا فاتته صلاة
يوم وليلة فقضاها مع كل صلاة صلاة فبدا بصلاة اليوم جاز القضا وصلاة
اليوم فاسدة كلها وان بدا بصلاة الامس جاز القضا وصلاة اليوم فاسدة
الا صلاة العشا الاخيرة اذا كان عليه فوايت كثيرة صلى كيف شا فان بقي عليه
صلاة يوم وليلة لا يجوز ان يقدم شيا اذا فاتته الفجر يقضيها بالسنة ولا كذلك
ساير الصلوات ولو لم يفته شي من الصلوات واحب ان يقضي جميع الصلوات

التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فساد ما صلى
بسبب خلل في الطهارة او شئ من شروط الصلاة فيقضي ما غلب على ظنه فساده
وما زاد عليه يكره ورد النهي عنه اذا فاتته صلوات كثيرة ولا يعرف الاولى
بدأ بالظهر **الفصل الثالث والعشرون في تاخير الصلاة عن الوقت والشك
في الاداء في الوقت** قوم يصلون عند طلوع الشمس او بنقصان في الركوع والسجود
ينظر ان منعوا من ذلك اتموا الصلاة وراقبوا الوقت يتعرض لهم وان كانوا بحال
لو منعوا تركوا ذلك اصلا لا يمنعون ولا يؤخر الفجر تاخيرا لا يمكن للمسبوق
قضاء الفجر القابلة اذا خافت الولد اخرت الصلاة ولو شك في الوقت انه صلاها
او لم يصل دخل ام لا فانه يصلي ولو خرج الوقت ثم شك فانه لا يعيد ولو شك
في ترك ركعة من الصلاة في الصلاة يعيد الركعة وان كان بعد الفراغ من الصلاة
لا يعيد ونحوه عن الحسن البصري والفقيه ابي الليث رحمهما الله **الفصل الرابع
والعشرون في الادعية والاذكار في الصلاة وغيرها** الدعاء مع الرقة افضل
ولا يترك الدعاء لاجل سهو القلب ومسح الوجه بعد الدعاء لا باس به عن محمد رحمه الله
لا تستظهروا الدعاء وادعوا بما يحضركم فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وكان
في الصلاة للعجم يدعو بالمحفوظ لئلا يقول شيئا يفسد صلاته فان راى رؤيا
تعجبه فليحمد الله تعالى عليها وان راى رؤيا تكرهه فليتعوذ بالله من شرها
وان شاء يقصها على من يثق به وان شاء لم يقصها على احد وسكت عنها عن محمد
ابن الحسن رحمه الله ان اسم الله الاعظم الله **نوع منه** وعن الحسن بن زياد رحمه الله
ينبغي اذا عطس ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال
ولا ينبغي ان يقول غير ذلك ويقول من حضره يرحمك الله ويقول له العاطس يغفر الله
لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا ينبغي ان يقول غير ذلك فان
عطس ثلاث مرات يفعل كذلك ويفعل كذلك من حضره كما ذكرنا فان زاد على الثلاث
لم يفعلوا بعد ذلك فهم في سعة والله اعلم بالصواب **كتاب الزكاة** هذا الكتاب
يشتمل على احد عشر فصلا الاول فيما يجب الزكاة وما لا يجب ومن يجب عليه ومن
لا يجب وفيه السقوط بالهلاك ثم في الاداء وما يتعلق به كالصرف والنية وغيرها

قوله ومسح الوجه بعد الدعاء لا باس به ... الاولى ان ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... مسح وجهه بيديه ... بعد ... ابي داود وجامع الترمذي وصحيح ابن حبان وسنن ابن ماجه والحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ... ابو عبد الله ... رحمه الله

ها ثم فيمن تحل له الصدقة او السؤال ومن لا يحل ثم في التصدق عن نفسه وعن الغير
ثم في الخمس وما يتعلق به ثم فيما يباح اخذه وما لا يباح ثم في العشر وما يتعلق به
ثم في خراج رؤس اهل الذمة والصلح مع اهل الحرب ثم في خراج الارضين ثم في ارض
الموات وطريق العامة ثم في تفصيل اموال بيت المال وبيان مصارفها **الفصل الاول
فيما يجب فيه الزكاة وما لا يجب ومن يجب عليه ومن لا يجب وفيه السقوط بالهلاك**
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس في الحجر زكاة ولو اشترى حجر الفاد يواجرها من الناس وبلغت قيمتها نصابا
لا زكاة عليه ولو كان له الف درهم فحال عليها الحول ثم اقرضها فنويت عليه
لا زكاة عليه صباغ اشترى عصفرا وزعفرانا ليصبغ للناس بالاجر فحال عليه
الحول فعليه زكاة وفي الصابون والاشنان والحل لا زكاة عليه وكذلك
النخاس اذا اشترى للدواب جلالا وبراقع ومقاود لا زكاة عليه كذا في الحزم
ولو اراد ان يبيع الجلال ففيه الزكاة والعطار اذا اشترى قوارير لا زكاة فيها
الا اذا اراد بيعها ولو اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكاة
فيه عند محمد لا يصير للتجارة بالابدال الا بالهبة والخلع والنكاح الا في الشراء والاجارة
وعند ابي يوسف يصير الكل للتجارة اذا نوى وعن محمد فيمن له على اخر مائتا درهم
دين فاستفاد الفا في خلال الحول زكى الالف الذي عنده وان لم ياخذ من المائتين
شيئا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه انما يزكي اذا اخذ من المائتين اربعين اذا قبض
الميراث بعد الحول زكى للحول الماضي اذا كان الموروث ذهبا او فضة وان كان
عروضا فلا حتى يقبض ويحول عليه الحول والوصية مثل المهر على الاختلاف
ولا يجب الزكاة في المغصوب وان كان الغاصب مقرا به الدراهم التي اكثرها صفر
نحو الغطريفية والمسيبية والمحمدية والخاقانية والبرهانية والقاهرية وسائر
هذه الضروب لا زكاة فيها الا باحد امرين اما ان يبلغ ما فيه من الفضة مائتي درهم
الثاني ان يكون للتجارة وقيمتها مائتا درهم فضة مما يسمى فضة وان كانت ردية
ولا يلزم ان يكون خالصة او يحسب ما فيها من الفضة وقيمة باقي الغش فيبلغان
نصابا ويعتبر من هذين ما هو الانفع للفقراء اذا حال الحول على مال التجارة قال ابو حنيفة رضي الله عنه

السنة صح

التمييز ب

يقوم باوفر الثمن اذا غلب على عقله في السنة كلها لا زكاة عليه وان افاق قبل ان يتم
السنة فعليه الزكاة كذا عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف يعتبر اكثر اهل الجبال يعلفون
مواشيهم شهرا في الشتا لا يسقط عنهم الصدقة وما هلك من النصاب بعد الحول
عند محمد يسقط من الزكاة بقدره النصاب والوقص فيه سوا الفصل الثاني في الادا
وما يتعلق به كالمصرف والنية وغيرها ولو دفع الزكاة الى مطلوبه المصرّح
دفعه الى الطالب قضاء مما عليه يباح ذلك ان كان بغير شرط وان كان
بشرط لا يباح ويبدا بالصدقات الاقارب ثم الموالي ثم الجيران صبي يعقل
الاخذ ولا مال له يجوز دفع الزكاة اليه وان كان لا يعقل الاخذ لا يجوز ولو
دفع الزكاة الى الصبيان برسم العيدي والى مبشر يبشره او يدفعه الى من يهدي
باكورة او علانا لا يساوي شيئا يجوز عن الزكاة الا اذا نص على التعويض وكذا
لك صدقة الفطر والصدقات المنذورة خليفة المعلم اذا اعطاه شيئا بنية المعلم صح
الزكاة يجوز وان كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل في مكتبه لا يجوز دفع الزكاة ويجوز صح
الى معتوه لا الى مجنون لانه لا يعقل الاخذ وحد المعتوه والمجنون ياتي بعد هذا
في الطلاق ولو اعطاه الدراهم بنية الزكاة ليعطي الفقرا فخلط بدراهم نفسه
ثم اعطى غيره لا يجوز عن الموكل ويضمن من مال نفسه ما اعطى دفع دراهمه
الى رجل يتصدق بها تطوعا فلم يفعل حتى نواها الآمر من الزكاة يجوز الصدقة
محرمة على آل علي والعباس وعقيل والحارث بن عبد المطلب ولا تحل ايضا لمواليهم
قال محمد رحمه الله اذا تصدق ببعض ماله من غير نية الزكاة يجوز عن زكاة ذلك
البعض خلافا لابي يوسف ولا خلاف انه لو تصدق بجميع ماله لا ينوي عن الزكاة
سقط عنه زكاته ولو اخر زكاة ماله حتى مرض تصدق سرا من ورثته وان لم
يكن عنده مال استقرض وادى الزكاة ان قدر على قضا الدين فان كان يقدر واجتهد
على قضا الدين فلم يتم حتى مات فهو معذور الذي لا يودي الزكاة الواجبة ليس
للفقير ان ياخذ منه وان اخذها فهو ضامن وكذلك ان لم يكن في قبيلته او قرابته
احوج منه تعجيل الزكاة عن كل احد وادبعين درهما عن ابي يوسف يكره تاخير الحج
والزكاة اذا كان يعول اخاه فله ان يعطيه من زكاة ماله عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

اخوه

17

18

عن صح

يجوز اداء الزكاة الى ولد الغني اذا كان الولد كبيرا ولا يجوز اذا كان صغيرا وعن ابي يوسف
انه يجوز الزكاة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الطعام
ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى اذا قال ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت عن الزكاة
ثم جعل يتصدق لا يحضره النية لا يجزيه ولو نوى عند الافراز ولم يحضره النية عند
الدفع جاز زكاة المال حيث المال وزكاة الفطر حيث المماليك قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لو نوى ان تصير النفقة التي ينفق على اخيه وقرابته من زكاة ماله يجوز سوا
امره القاضي بالنفقة عليهم او لم يامره وعن محمد رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله
في سبيل الله للوصي ان يجعله في الحاج المنقطع وفي رواية عنه اذا اوصى بالثلث
في السبيل لا يعطي الا المحتاجين الغزاة وذكر في حج هذا الكتاب اذا اوصى في السبيل قال محمد
يدفع حاجا منقطعا وعن ابي يوسف قال لا يجوز الا ان يدفع الى الغزو الفصل
الثالث فيمن يحل له الصدقة او السوال ومن لا يحل الفقيه اذا كان له كتب الفقه
والعلم وهو محتاج اليها للدراسة يحل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها مايتي درهم
فصاعدا وكذا اذا كان من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح قال نصير صححوا هذه الكتب
فلعلكم لا تجدون استاذا غيرها وكذا مصحف واحد وكذا كتب محمد بن الحسن وكذا
كتب الفقه والحديث والادب الذي لا ياخذ ولا يعطي افضل من الذي ياخذ و
يعطي ولو كان له بستان ودار وليس في البستان مرافق كالمطبخ والمتوضى ولا يحتاجون
اليه لم ياخذ الزكاة وعن محمد بن الحسن فيمن له حوانيت ودار لها غلة لا يكفيه
غلتها لقوته وقوت عياله وقيمتها ثلاثة الاف درهم او اكثر فهو من الفقرا و
يجوز ان يعطى له من الزكاة اذا كان عنده طعام شهر يعطى له الزكاة وكذا ان كان
اكثر ولو كان له كسوة الشتا ولا يحتاج اليها في الصيف لا يحل له الزكاة عند ابي يوسف
وعلى قياس هذا لا يحل له الزكاة اذا كان له طعام يبلغ نصابا ومن ليس له مال
الا دين موجل على انسان يحل له الصدقة والفقير والمسكين من لا نصاب لهما غير ان
المسكين هو الذي يسال ويطوف على الابواب والفقير الذي لا يسال قال الله تعالى
للفقرا الذين احصروا في سبيل الله الى قوله لا يسالون الناس الحافا قال
هلال رحمه الله من كانت له نفقة واجبة بالاتفاق على موسر لا يحل له الزكاة ان كانت

نفقته على الاختلاف يحل ولا ينبغي لاحد ان يسال الناس وعنده ما يقوته يومه
والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي له فضل عن قوته ومسكنه
وكسوته قدر نصاب لا يحل له الصدقة من له ضيعة او حوانيت يستغني بغلتها
لا تحل له الزكاة امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها تحل لها الصدقة عنده مصحف
يساوي الف درهم لا تحل له الزكاة **الفصل الرابع فيما يباح اخذه وما لا يباح**
جائزة السلطان كالصدقة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة قال نصير رحمه الله في
ايام سوكين حيث اغار بيعوا امتعتهم ولا تشتروا منهم لانكم اذا بعتم اخذتم الدراهم
وقد خلطوها واذا اشتريتم اخذتم السلعة ما ادخل في ارض انسان فانعقد عليها
او حصل منه في الارض طين فليس لاحد ان ياخذ من ذلك الملح او الطين وما اخذ
منه يضمن اذا تكسر الصيد في ارض رجل ودب الارض قريب منه بحيث لو اراد اخذه
قدر عليه ملكه وليس للاخر ان ياخذه قال ابو بكر كنا في طريق مكة فرمى رجل
بالقصعة فقال له رجل اخر انا ارفعها قال لا فلهذا قال من رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان
ياخذه الا ان يقول حين رمى ليأخذ من اراد الحطب في المروج اذا كان ملكا
لاحد ليس لاحد ان يحتطب الا باذنه فان كان في غير ملك فلا باس بان يحتطب وكذلك
ان نسب الى قرية او اهلها ما لم يعلم ان لها مالكا قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك
الزرنيخ والكبريت والقير والثمار في المروج والثمار في الاودية واذا وجد معدنا في
دار رجل فهو للواجد بالاتفاق **الفصل الخامس في التصدق عن نفسه وعن غيره**
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا ينبغي ان يتصدق الا من حلال وان كان عنده
مال اخذه من انسان بوجه لا يحل رده عليه ولا ياكله ولم يتصدق به الصدقة
افضل من العتق وعن ابي حنيفة ان الصدقة افضل من حجة التطوع لا يتصدق
في حالة واما في غير حالة الخطبة ان جلس مكانه يحل الصدقة عليه والا فلا ولو
دفع الى اخر دراهم فقال تصدق بها يجوز دفعها الى ولده الكبار وامراته اذا كانوا فقراء
ولا يمسك منها لنفسه ولو قال ضعها حيث شئت له ان يمسكها لنفسه ولو دفع
الى خادم داره عشرة دراهم وامره ان يشتري بها خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم
يحتج الى ذلك هذا اليوم وكان قد اشترى نسيئة من قبل لا يسعه صرف الدراهم اليه

الخطابة صح

اليه وهو ضامن اذا لم يوص بشيء فتصدق عنه ورثته او حج عنه اجرى في ذلك وكذلك
ان علم شيا من القران او السنة رجا اجرا في ذلك **الفصل السادس في الخمس وما**
يتعلق به قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ذكر الله تعالى للتبرك
وللرسول صار للخلفاء بعده ولذي القربى اي فقرائهم بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واليتامى الذين لا اباء لهم وهم صغار والمساكين الذين لا مال لهم الذين يسالون لهم صح
وابن السبيل هم القوم المجتازون في مصر وقد قطع بهم **الفصل السابع في العشر وما**
يتعلق به قال ابو حنيفة رضي الله عنه بلخ صلحية ولهذا تركت الكنايس والبيع اذا
اشترى ارضا عشرية للتجارة فليس عليه الا العشر خلافا لمحمد رحمه الله فانه يجمع
بينهما اذا اخذ ثمارا او عسلا في الجبال عليه العشر واذا فاتت غلة الارض او الكرم بافة
لا شيء عليه ارض العرب كلها عشرية وقال ابو احمد عيسى بن النضر رحمه الله السغد
صلحية اسلم اهلها بغير عنوة وسمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا لانه جعل
خراجهم حفظ الثغر فاذا ادى الخراج وجب عليه ان يودي بنية العشر ثم ينظر الى فضل
العشر على الخراج فيودي قال المصنف رحمه الله وكان بعض العلماء يؤدي العشر الى الفقراء غير ما على صح
يدعيه **الفصل الثامن في خراج رؤس اهل الذمة والصلح مع اهل الحرب** واذا امتنع اهل
الذمة من اداء الجزية يقاتلون قال الفقيه ابو جعفر الغني من اهل الذمة ينظر الى حال
كل بلد فان عدوه من المكثرين نظرا الى مكسبه ولا يفضل منه لا يوخذ منه خراج وهو مكثر صح
راسه ويجوز الصلح مع قوم من اهل الحرب على صلح بني تغلب **الفصل التاسع في خراج الارض**
اذا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على المشتري
زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها
على البايع قال محمد رحمه الله ولو باع من رجل ثم باعها المشتري من اخر وكل من اشتراها
باعها من قريب حتى مضت السنة فلا خراج على واحد منهم عن ابي يوسف السلطان
اذا ترك للانسان خراج ارضه جاز بمنزلة الصلة خلافا لمحمد رحمه الله والحاكم اذا وهب
لا يحل ولو لم يوخذ الخراج من الكرم او اخذ اقل من وظيفة عمر رضي الله عنه وكان
ذلك باذن من مضى من الخلفا يجوز ونحوه عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو كان
عنده ارض يودي خراجها تسعة دراهم سنين وزعم اهل القرية ان خراجها اكثر منه

بذلك لا تقبل شهادتهم حتى يشهد عدلان من اهل تلك القرية ولو اخذ السلطان الخراج
من المشترى ولم يبق من السنة ما يمكن استغلالها فيه لا يرجع المشترى بما ادى على البايع
ولو اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع الى الدهاقين استحسانا واذا جعل ارضه مقبرة
او مسكنا او خانا للوقف قال ابو نصر سقط عنه الخراج واذا باع ارضا واحتيل عنها الخراج
او بعض خراجها فهو باطل الخراج فى الارض المغصوبة على رب الارض ونقصان الارض
على الغاصب عن ابى له مشاهرة من الخراج لا يصح هبتها قبل القبض ولا يورث
ولا يصير له القبض الفصل العاشر فى ارض الموات وطريق العامة عن محمد رحمه الله
اذا كان القرية او مقبرة فليس لاحد ان يعمرها وان كان بحيث لو ناد من دور القرية لنا او
لا يسمع الاصوات فهى موات وهى لمن احياها والصوت يعتبر من الدور لا من
الارضين العامرة وعن ابى عبد الله الجرجانى ان هذا الصوت على قدر ان الناس بمنزلة النهار
فى المعتاد والمتعارف عن محمد فى قصور او نواوين خربت قبل الاسلام فهى
موات وللوالى ان يعطى من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين وان كان يضر لا يعطيهم
وليس له ان يقطع الطريق وان كان له طريق اخر وان فعل ذلك فهو اثم وان
رفع الى قاض رده الفصل الحادى عشر فى تفصيل اموال بيت المال وبيان مصارفها
جملة ما فى بيت المال اربعة اقسام الصدقات وما يضم اليها يصرف الى ما قال الله تعالى
انما الصدقات للفقرا وسهم المولفة قلوبهم ساقط والثانى الغنايم ويصرف فى الحاصل
الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج ومال بنى نجران ومال
بنى تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب وتجار اهل الذمة يصرف الى ما فيه
صلاح دار الاسلام وللمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وارزاقهم واعطياتهم ونفقاتهم
وكراعهم ليقاتلوا اعدا الله ونفى البلاد ويصرف الى امن الطريق والى اصلاح القناطر
وكرى الانهار العظام التى مصلحتها للمسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين
والمعلمين الرابع ما اختص تركة الميت اذا مات بلا وارث والباقى من فرض الزوج
والزوجة اذا لم يترك سواه يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا
فقرا والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن التكسب وليس له
من يقضى نفقته عليه وليس للاغنيا فى بيت المال نصيب الا اذا كان عالما فرغ نفسه

نفسه لتعليم الناس من الفقه والقران او قاضيا وعن على رضى الله عنه اعطى فقرا حملة
القران وعن الشيخ الامام ابى منصور رحمه الله كل من خرج طالبا للعلم فقد لزم المسلمين
كفايته كتاب الصوم هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول الاول فى صوم يوم الشك
ثم فى هلال رمضان ثم فى السحور والشك فى طلوع الفجر وغروب الشمس ثم فيما يباح
من الصوم وفى الصوم وما يكره من ذلك ثم فيما لا يجب الكفارة ويجب القضا او لا
يجب ثم فيما يوجب القضا والكفارة ثم فى الاعذار المبيحة للافطار ثم فى النذر بالصوم
والاكل والشرب ناسيا ثم فى ليلة القدر ويوم عاشورا ثم فى صلاة العيد ويوم العيد
وفيه صدقة الفطر الفصل الاول فى صوم يوم الشك صوم يوم الشك عن رمضان
يكره ولو تبين انه من رمضان يجوز عنه وان نوى تطوعا جاز ويكره وان تبين انه
من رمضان جاز عنه وان قال انا صايم ان كان اليوم من رمضان وان لم يكن من رمضان
فغير صايم لا يجوز صومه ولو قال انا صايم من رمضان ان كان عن رمضان وان لم
يكن فانا صايم عن التطوع يجوز ويكره ولا يعجل بالاكل فى يوم الشك فان ظهر انه من
رمضان صام وان قارب وقت الزوال ولم ياته الخبر افطر وان نوى عن التطوع
اجزاه يوم الشك اذا كان يصوم ذلك اليوم تطوعا قبل ذلك فالافضل ان يصوم تطوعا
الفصل الثانى فى هلال رمضان ولو راى الهلال فى الرستاق وليس هناك والى ولم يات
المصر ليشهد والرجل ثقة صاموا بقوله وكذلك اثنان عدلان فى هلال شوال
قال ابو حنيفة رضى الله عنه اذا شهد واحد على الهلال فصاموا ثلاثين يوما فلم
يروا هلال شوال والسما مصحية لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر واذا مضى من شعبان
تسعة وعشرون يوما طلب الهلال فان لم ير اكمل شعبان ثلاثين يوما تقبل فى هلال
رمضان شهادة واحد مسلم او امراة واحدة مسلمة وان لم يكن عدلا بعد ان تكون شهادته
انه راى خارج المصر او راى فى المصر وفى السما علة تمنع العامة من التساوى فى
رويتهم واذا لم يكن فى السما علة فلا بد من قوم كثير والفطر والصوم فى ذلك سواء
وقيل خمسون على عدد القسامة الفصل الثالث فى السحور والشك فى طلوع الفجر وغروب
الشمس يستحب للصايم تعجيل الافطار وتاخير السحور من شك فى طلوع الفجر فالاحب الى ان
يدع الاكل ولو اكل فصومه تام وعن ابى حنيفة رضى الله عنه ان كان فى موضع يستبين

الفجر ياكل حتى يستبين الفجر ولو كانت السما متغيمة وهو يشك لاياكل ولو شك واكبر
رايه ان الفجر طالع حتى اكل يجب القضا وعلى هذا الشك في غروب الشمس الفصل الرابع
فيما يباح من الصوم وفي الصوم وما يكره من ذلك يكره صوم النيروز اذا قصد مخالفة ٥
المجوس او كان يصوم يوما فوافق النيروز ذلك اليوم ويكره ان يصومه تعظيما للنيروز
والاصل ان يصومه مع غيره وعن ابي حفص الكبير رحمة الله قال لو ان رجلا عبد الله
خمسين سنة ثم اهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك
اليوم فقد كفر وحبط عمله يعني تعظيمه على دين المجوس قال ابو يوسف كانوا يكرهون
ان يتبعوا رمضان صياما قال مالك رحمة الله اكره ان يتبع رمضان بست من شوال
وقال ما رايت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف واهل
العلم يكرهون ذلك بدعة وان يلحق اهل الجهل هذا برمضان حكى محمد رضي الله هذا ويخافون
عن مالك ولم يذكر خلافه ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قال محمد وان تجزاه يستحب كره ابو حنيفة رضي الله عنه للصايم المباشرة الفاحشة
لا باس للصايم ان يستنقع في الما ويصب الما على راسه ووجهه انما يكره للصايمة ان
تذوق شيئا اذا لم تكن ضرورة فان كان زوجها سيئ الخلق تذوق الفصل الخامس فيما
لا يجب الكفارة ويجب القضا او لا يجب امراة فطرت متعمدة وقد اجهدها غسل الثياب حتى
خافت على نفسها قضت يوما الدمع اذا دخل فم الصايم وابتلعه يفسد صومه الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق والدم غالب فعليه القضا ولا كفارة عليه واذا
كانت الغلبة للبزاق فلا شي عليه وفي الجوزة الرطبة لا كفارة ولو اكل بزاق غيره
يفسد صومه ولا كفارة عليه عن ابي يوسف اذا ذرعه القي اقل من ملا فيه ثم
رجع الى حلقه او ارجعه لا يكون مفطرا ولو ذكر الناسي فلم يتذكر واكل يفسد صومه
الملح وحده لا يوجب الكفارة اذا عمل في الابريسم فصار ريقه احمر فابتلعه فسد صومه
ولو جامع مكرها فعليه القضا الصايم اذا دخل حلقه الما او ذرعه القي فظن ان ذلك
فطره فافطر وهو جاهل لا كفارة عليه وعليه القضا ولو احتجم واكتحل فظن ان ذلك نظره
يفطره فافطر وهو جاهل لا كفارة عليه اذا بلغه الخبر في الحجامة او افتي بالافطار
وان لم يكن شي من هذا فعليه القضا والكفارة الصبي اذا بلغ في يوم رمضان فليس عليه قضا ذلك اليوم

اليوم الفصل السادس فيما يوجب القضا والكفارة اذا ابتلع لوزة رطبة فعليه القضا
والكفارة اذا سافر في رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيا نسيه واكل في منزله فعليه القضا
والكفارة اذا امص سكرة حتى دخل الما حلقه فعليه القضا والكفارة اذا تذكر الناسي وفي
فمه لقمة فابتلعها فعليه القضا والكفارة وان اخرجها من فيه ثم ابتلعها لا كفارة عليه
وعن محمد رحمه الله في الطين الارمني كفارة لانه دوا وقيل لمحمد رحمه الله الطين بخارا
قال لا ادري ما هذا عن ابي يوسف رحمه الله قال كل طعام يوكل منه من بقل او غيره او
يتداوى به يتعمد الصايم ذلك فعليه القضا والكفارة وعن محمد رحمه الله ان الطين ان كان
يشتهي فعليه الكفارة وان كان لا يشتهي ولا يوكل فعليه القضا ولا كفارة عليه الفصل السابع
في الاعذار المبيحة للافطار فيمن لدغته الحية في نهار رمضان وقيل له ان ذلك الدوا ينفعه فلا
باس بشربه اذا افطر في التطوع بسوال صاحب البيت وهو اخ من اخوانه لا باس به كذا عن الحسن
ومحمد رحمهما الله ويكره ذلك في قضا رمضان في الجامع الصغير العجاف ان يزداد عينه وجعا او حماه
شدة جاز له الافطار كل مريض علم ان الصوم يزيد في ذلك المرض او في ذلك الوجع له الافطار
والمريض له ان يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر الفصل الثامن في النذر وفي الاكل والشرب ناسيا
والصوم ولو قال لله على صوم هذه السنة لا يصوم خمسة الفطر والاضحى وايام التشريق ولو قال
لله على صوم سنة منكرا فصام سنة جملة فعليه ان يصوم خمسة وثلاثين يوما اذا راى صايما
ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه واذا اكل يقوى عليه لا يخبره ولو ذكر الناسي فلم يتذكر واكل
يفسد صومه واذا افطر ناسيا فالاولى ان يقضي الفصل التاسع في ليلة القدر ويوم عاشورا اذا
مضت ليلة من رمضان ثم قال لها انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان كله
من قابل ولو قال ذلك في اخر شعبان طلقت اذا انسلخ شهر رمضان ويمتنع من وطيها اذا مضت
العشر الاول اذا قال لامراته انت طالق ليلة القدر او لا اكلم فلانا الى ليلة القدر وجاهل
فذلك ليلة السابع والعشرين من رمضان كذا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله وان كان عالما
باختلاف العلما فيه فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان اليمين في رمضان في النصف منه
انما تطلق اذا مضى اخر ليلة من رمضان من قابل يوم عاشورا هو اليوم العاشر كذا عن قتادة والحسن
وسعد رحمهم الله ورد واو ذلك حديثا مرفوعا ويستحب ان يصوم قبل عاشورا يوما او بعده يوما خلافا لـ
اهل الكتاب الفصل العاشر في هلال العيد ويوم العيد وفيه صدقة الفطر اذا راى الوالي هلال شوال

وحده لم يخرج ولا باس بالخروج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يعتمد على رؤية الهلال بالنهار
وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر رضوان الله عليهم اجمعين وما
يرى .. وان يوم نحر كحج يوم صومكم كان وقع ذلك العام بعينه فاما هو فيتفاوت وان
شئت فاحسب ولو شهدوا على هلال الفطر انهم راوه البارحة وذلك بعد الزوال
افطروا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه خرجوا اليوم الثاني الى العيد والمجمع عليه ان لا يفطروا
اذا راوا الهلال بالنهار حتى يرى بعد ان تغيب الشمس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
اهل هلال رمضان ليلة الاثنين فعيد القاضي يوم الاثنين ولم يروا عشية الاحد هلالا
والسماء مصحية وكان صومهم ثمانية وعشرين يوما فافتى العلماء ان لا يترك التراويح
ولا يفطر وان قضاء القاضي لا ينفذ نوع صدقة الفطر عن ابي يوسف رحمه الله
يستحب في يوم الفطر خمس خصال قبل الخروج السواك والاغتسال والتطيب واخراج الصدقة
وان يطعم شيئا ويستحب ان يلبس من احسن الثياب من سقط عنه صوم الشهر لكبر
او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر قال الطحاوي رحمه الله الصاع ثمانية ارطال
فيما يستوي كيله ووزنه فاما الشعير فيتفاوت المسافر يعطي صدقة الفطر حيث
هو ويكتب الى اهله فيعطون عن انفسهم حيث كانوا وان اعطى عنهم في موضعه
جاز الحنطة اولى من الدقيق والدراهم في صدقة الفطر وافضل اوقات اداء صدقة
الفطر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الامام العيد ولو عجل بعد وجود سببه يجوز ولو
اخر لا يسقط عنه قال محمد رحمه الله ليس عليه صدقة الفطر حتى يملك مائتي درهم
او متاعا هو عنه مستغن يبلغ قيمته مائتي درهم وذكر صاحب المحيط رحمه الله في تجريده
يجوز ان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا وان يعطي ما يجب عن واحد مسكينين
يجوز عند الكرخي وعند غيره لا يجوز والله اعلم كتاب الحج هذا الكتاب يشتمل على سبعة
فصول الاول فيما للمحرم ان يفعله او لا يفعله وما يتعلق بالحرم ثم الوقوف بعرفات ثم في حج الفرض
والنفل ومن يجب عليه او لا يجب وفيه النذر بالحج ثم في الاحجاج والوصية بالحج وما
للحاج ان يفعله ثم في الرمي والحلق وقلم الاظفار ثم في العمرة ثم في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الاول لا باس للمحرم ان ينحر ويذبح كل شيء الا الصيد المحرم اذا القى ثيابه في الشمس وفيه
قمل كثير فمات من حر الشمس فعليه نصف صاع من حنطة ولكن هذا اذا قصد قتله فاما اذا لم

يقصد فلا شيء عليه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في محرم قتل قملة فعليه كسرة طعام فان
كانت اثنتين او ثلاثا اطعم قبضة من طعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع وعن ابي حنيفة
لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون انامله ولا باس بان يحك جسده اذا لم يدم كل ما ينبته
الناس في الحرم لا يكون مضمونا عليه بالقطع لحق الحرم وكل ما لا ينبته الناس اذا انبته الآدمي
لا يضمن وما ينبت لا من انبات احد فهو مضمون لحق الحرم الفصل الثاني في الوقوف بعرفة
اذا وقف الامام يوم النحر بعرفات وعلم من راى الهلال انه يوم النحر الا انهم كانوا لم يشهدوا
او شهدوا ولم يقبل الامام تجزيهم تمام الفصل الثالث في حج الفرض والنفل ومن يجب عليه
ومن لا يجب وفيه النذر بالحج الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الصدقة افضل من حجة التطوع حج الفرض اولى
من طاعة الوالدين وطاعة الوالدين اولى من حج النفل وان لم يكن الاب مستغنيا عن
خدمته لا يحل له الخروج اذا كان الغالب هو السلامة في الطريق فالحج فرض وان كان
الغالب خلاف ذلك في الطريق فالحج ساقط عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال يجب الحج
على كل مسلم موسر من الرجال والنساء اذا كان له مال يحج به سوى المسكن والخادم ومتاع
البيت دراهم او دنانير او عروض تساوي ما يحج به ذاهبا وجائيا راكبا وان لم يكن
الا ماشيا او يكتري عقبة الاجير فلا حج عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس
على الاعمى والمقعد حج وان كان له قائد ومال كثير واذا ابى محرم المراة معها فليس عليها حجة
ولو كان له الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان ذلك وقت
خروج الحاج فان كان قبل ذلك جاز له التزوج ويعتبر الزاد والراحلة فضلا عن مسكنه
وخادمه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وطعامه وطعام عياله سنة في هذه البلاد
التي مدة الحج فيها سنة وامن الطريق من شرايط الوجوب وخوف السلطان كعدم الزاد والرا حلة
ويشترط للمراة المحرم شابة كانت او عجوزا وهو من لا يحل المناكحة بينهما على التابيد بنسب
او رضاع او صهرية حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا الا المجوسي اذا ارادت المراة ان تحج وابوها
يريد ان يكون لها محرم وهو الزوج ولا يعلم الزوج يزوجها من عبده بغير علم العبد
ويعلمها يجوز النكاح اذا قال ان عافاني الله فعلي الحج فعليه الحج وان لم يقل لله علي الفصل
الرابع في الاحجاج والوصية بالحج وما للحاج ان يفعله او لا يفعله الحاج عن الميت ينفق في طريقه

قصد لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتجم ولا يُقرض من تلك الدراهم ولا يصرفه بدينار
ولا يشتري في ذلك منفعة لنفسه ولا يشتري به ماء الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا يتداوى
وإذا اقام خمسة عشر يوما او اكثر في موضع ينفق من مال الميت وينفق ذاهبا الى بلد الميت وجائيا
ويعطي من ذلك الحلاق وفي دهن السراج ويرد باقي النفقة الى الوصي فان وسع عليه الميت
وجعل بقية النفقة له فله ذلك وله ان يتوسع بقدر الاذن لا بأس بالنهد اخراج النفقة
على قدر عدد الرفقة في الطريق وكذلك الحاج عن الميت سواء امره بذلك او لم يامره وله ان يخلط
في النهد وإذا اوصى بالحج فاجتمع الورثة فاحجوا عنه رجلا جاز ولو حج عن ميت فضاع نفقته
فانفق من عند نفسه حتى قضى حجته ينوي عن الميت فهي تطوع وعليهم ان يحجوا عن الميت
من حيث مات فان ضاعت النفقة بعد ما الخروج فالحجة عن الميت كذا قال محمد رحمه الله
ولا يرجع على الميت بشيء الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز قال محمد رحمه الله
ويجوز الحج عن الميت ولا يرجع الوصي على الذي حج بشيء فان اخذ المال واتجر به وربح وحج عن الميت
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجزيه الحج خلافا لمحمد المحجوج عنه حج الفرض ان كان
صحيحا لا يجوز الحج عنه وان كان مقعدا ولا يستمسك على الراحلة او مات واوصى ان يحج عنه
او كان في السجن ومات في السجن يجوز فان خرج من السجن لا يجوز وعن ابي حنيفة الاحسن
للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه ياتي المدينة وان بدا بالمدينة جاز وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه الخروج راكبا افضل من المشي لانه يسيء خلقه ويستحب للذي يحج الى الحج ان يرضي
خصومه ويقضي ديونه ويترك نفقة عياله ثم يخرج بنفقة طيبة وعليه ان يتقي الله في
طريقه ويكثر ذكر الله ويقل غضبه ويحتمل عن الناس ويترك ما لا يعنيه ويستعمل السكينة
والوقار وليس في المناسك دعاء موقت وقد روي بعض الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي حنيفة قال اذا فرغ من طواف الصدر صلى عند المقام ركعتين ثم اتى زمزم فشرب من مائها
وصب على وجهه ثم رجع الى البيت والتزم ما بين الحجر الاسود والباب ويتشبث باستار الكعبة
ويضع خده على البيت ساعة ثم يستلم الحجر ويكبر ثم يرجع وقال ابو حنيفة رضي الله دخول البيت
حسن والمريض اجزاه ولا يضره الفصل الخامس في الرمي والحلق وقلم الاظفار عن ابي يوسف
ان كل جمرة يوقف عندها فالافضل ان يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها
راكبا عن ابي حنيفة قال حلقت راسي بمكة وخطاني الحجام في ثلاثة اشياء لما ان جلست قال لي

استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدا بالايمن ولما اردت ان اذهب قال
ادفن شعرك فدفنت فرجعت وعن ابن المبارك لا اظفار وحلق الراس في العشر قال في تقليم ح
لا يؤخر السنة وقد ورد الحديث ان لا يحلق ولا يقلم اظفاره اذا اراد ان يضحي يعني
الاولى ذلك لكن لا يجب تاخيره وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره
ولا ياخذ من شعر راسه وقال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه رحمه الله
قال المصنف رحمه الله وان عمل فهو افضل تخطي الخبر ولا يجب ترك الحلق
الفصل السادس في مسائل العمرة ابو يوسف باسناده عن عايشة رضي الله عنها
قالت لا باس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
قال محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا انا نقول
عشية يوم عرفة واما غداة يوم عرفة فلا باس بالعمرة فيها الى نصف النهار عن محمد
في رجل يريد الحج فخرج لا ينوي شيئا قال هو حج فان خرج ولا نية له فاحرم لا ينوي
شيئا فله ان يجعله ما شاء فان بدا بالطواف فهي عمرة الفصل السابع في زيادة قبر النبي عليه السلام قال عمر
ابن عبد العزيز رحمه الله لرجل اذا قدمت المدينة واتيت قبر النبي عليه السلام فاقرأه
مني السلام وعن ابي حنيفة الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه ياتي المدينة
وان بدا بالمدينة جاز فياتي قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر
والقبلة مستقبل القبلة فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ويترحم عليهما كتاب النكاح هذا الكتاب يشتمل على فصول الاول فيما ينعقد به النكاح
وما لا ينعقد ثم ما يكون اذنا واجازة وما لا يكون ثم في الكفاءة في الصلاح والمال وغيره
ثم في الخلوة وتسليم المراة الى الزوج والمسافرة معها والصغيرة متى تصير مشتهاة ثم في الغيبة
المنقطعة ثم في المهر المسمى ومهر المثل والمعجل وفيه فوات الشرط المرغوب ومنزله
ولاية قبض المهر وفيه تفسير العقر ثم فيما الزوج او المراة ان يفعله او لا يفعله ثم في الولي
والشهود والقاضي والتصرف على المجنون والصغير ثم في الولي والوكيل في النكاح والفضولي ثم
في التحليل وما يصدق فيه الزوج والزوجة ثم في انواع الحرمة كالرضاع والمصاهرة والردة
ثم فيما يجوز من الانكحة وما لا يجوز ثم في دعوى الجهاز والقول ومتاع البيت من الزوجين
او غيرهما ثم في العزل ونفي النسب وثباته ثم في النفقة وحق الحضانة والتربية الفصل

الاول

عن ابي حنيفة رضي الله عنه كل لفظ في الامة تمليك مثل الهبة والصدقة والبيع فذلك
في الحرة نكاح اذا طلب منها رفا فقالت وهبت نفسي منك بحضرة الشهود او قال رجل وهبت
ابنتي منك تخدمك لا يكون نكاحا الا ان ينوي به النكاح ولو قال دختر خويش مرا دادی
فقال دادم لا يكون نكاحا حتى يقول پذيرفتم ولو قال دختر خويش مرا ده فقال دادم يكون نكاحا بدون القبول
ولو قالت تصدقت بنفسي عليك او قالت جعلت نفسي لك بالف درهم كان نكاحا ولو قال لامراة خويشتن
بزني بفلان دادی فقالت دادم قال للرجل تو مرا فلانه را بزنی بپذرفتی فقال بپذرفتم بدون
المهر يجوز وكذا في البيع وسائر العقود لغلبة العرف ولو قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن
با دندی کابین بمن دادی فقالت دادم يجوز النكاح وان لم يقل بزنی دادی قالت امراة في محفل
این شوی منست فقال الرجل این زن منست اختلفوا في انعقاد النكاح ولو قضى بالنكاح
صار متفقا عليه ولو قال مرا بزنی باشیدی فقالت باشیدم فقال بپذرفتم ينعقد النكاح
ولو قالت مرا خويشتن را بزنی تو دادم او قال الزوج بپذرفتم ام بحضرة الشهود
لا يكون نكاحا وذكر في طلاق هذا الكتاب اذا ابانها ثم تزوجها بلفظ المراجعة قال ابو بكر بن
ابي سعيد لا يجوز ولو طلقها رجعية ثم راجعها بلفظ التزويج يجوز كذا عن محمد رحمه الله
ولو قال لامراة خويشتن بمن بزنی دادی بسه طلاق فقالت دادم وقال بپذرفتم بمحضر من
الشهود انعقد النكاح بينهما كذا عن الامام عمر القراو نجم الدين عمر النسفي رحمهما الله تعالى
الفصل الثاني فيما يكون اذنا واجازة وما لا يكون عن محمد رحمه الله في رجل باع عبد رجل
بغير اذن مولاه فبلغه الخبر فقال احسنت او اصبت كان اجازة فكذلك النكاح وكذلك اذا هنأه
القوم فقبل التهنئة اذا قال لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
نوبه وان فهذا اذن ولو زوجت فقالت بالد نيست لما بلغها الخبر يكون اجازة وقال محمد بن سلمة
لا يكون اجازة بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان رضا وان بكت بلا صياح فكذلك وان
صاحت باكية فهو رد ولو بلغها الخبر فارادت الرد فاخذ فمها ثم خلى فردت جاز ردها اذا زوجها
اخوها او عمها والاب حي وهي بكر لا يكون السكوت رضا في قولهم جميعا الا اذا زوجها غير كفوء
فسكوتها رضا عند ابي حنيفة لا عندهما الثيب اذا قبلت الهدية لا يكون اجازة واذا قبلت الطعام
يكون اجازة او قبضت الفصل الثالث في الكفاءة في الصلاح والمال وغيره واذا زوج بنته من رجل
ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا فكبرت البنت وقالت لا ارضى وابو البنت لا يشرب

لا يشرب واهل بيته على الصلاح يفرق بينهما اذا كانت صغيرة فقيرة والزوج قادر على نفقتها لا على مهرها
جاز العقد وان كانت الصغيرة غنية لا يجوز اذا لم يملك الزوج مهر مثلها الا ان يكون له شرف من وجه آخر
يقابل شرف المال او يزيد عليه نحو شرف العلم او شرف نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الكبيرة اذا
زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها الا ان له شرفا يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق
اذا كان يملك مقدار نفقتها سنة او يدخل عليه ذلك وما لها اكثر من ماله بكثير فهو كفوء
لجهة المال ولا يعتبر ان يملك قدر جميع المهر في الكفاءة عن ابي يوسف قال لا يعتبر في الكفاءة
ملك المهر ويعتبر ملك النفقة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله
الكفوء في الدين والنسب والمال وهو ان يقدر على نفقتها وان لم يقدر على مهرها الكفاءة في الصناعة
معتبرة والفاسق لا يكون كفوءا من كان له ابوان مسلمان وللآخر اب واحد في الاسلام وله فضل
ودين فعلى ما يرى الناس فربما يكون الرجل الذي له اب واحد كفوءا لمن كان له ابوان وكذلك
المعتق ربما يكون كفوءا للمراة التي هي حرة الاصل ممن كان جده معتق قوم او كافرا لا يكون
كفوءا لمن له ابوان وثلثة مسلمون احرار ولي غير الاب زوج الصغيرة غير كفوء فادركت
الصغيرة فاجازت لا يجوز وان زوج بنته الصغيرة غير كفوء ينعقد النكاح على قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويخاصم في الكفاءة والرحم المحرم منها وكذلك بنو العم وكل ولي
الفصل الرابع في الخلوة وتسليم المراة الى الزوج والمسافرة معها وفي الصغيرة متى تصير مشتهاة
ولو خلا بها في بيت في خان وللبيت طوابق والناس ينظرون اليه لا تصح الخلوة فاما النظر من
بعيد الى البيت والقعود في ساحة الخان لا يمنع صحة الخلوة مريض دخلت عليه امراته
وهو لا يشعر بها كذا قال الزوج فالقول قوله ولا عدة عليها ولو طلقها لا يجب الا نصف
المهر عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وزفني في شوال فاي نسائه اعطف عليه مني اذا زوج ابنته من رجل وسلمها فذهبت
ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلب ولو ابى اخو المراة ان يسلمها الا بدراهم فللزوج ان
يستردها وهي رشوة ولو تركها كان افضل العم اذا سلم ابنة اخيه قبل قبض تمام معجل مثلها
فالتسليم فاسد قال ابو بكر الاعمش وقت ما تزف المراة الى زوجها ان تبلغ تسع سنين وان بعث
الى المراة عند زفافها ثوبا ثم اراد الاسترداد لان اخذ من زوج بغير بيع ليس له ذلك ولكن
لصاحب الثوب ان يسترده بحجة ثم اختلفوا في تفسير الصغيرة التي لا تشتهى قال محمد بن مقاتل

سنين لا تشتهى وبنت تسع سنين تشتهى ومن الست الى التسع مشكل قال الفقيه ابو الليث التشتهى غالبا
ما لم تبلغ تسعا او عشرا **الفصل الخامس في الغيبة المنقطعة** انقطاع الاخبار بانقطاع القوافل
وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله فى تفسير الغيبة المنقطعة انه لو انتظر
جواب الولى الاقرب فات الكفو وهذا حسن **الفصل السادس في المهر المسمى ومهر المثل والعقر**
وفيه نوع الشرط المرغوب على الزوجين ومن له ولاية قبض المهر وفيه تفسير **العقر** فى
الحديث المرفوع اذا دخل الرجل بامراته وعرضه ان لا يوفيها مهرها لقى الله تعالى زانيا ولو
تزوجها على عشرة دراهم فضة تبر لا يساوى عشرة مضروبة يجوز ولا تجب الزيادة
ومثلها فى السرقة لا يقطع ولو تزوج امراة على ثياب معلومة الى اجل لا تجبر على اخذ القيمة
بخلاف الحيوان ولو قال لها راجعتك على الف درهم لا يجب ولا يكون زيادة فى المهر ولو
وهبت مهرها من زوجها ثم اقر الزوج ان لها كذا من المهر يصح الاقرار كما لو زاد فى مهرها
نوع منه اذا تواضعا فى السر على النكاح بمائة وبظهران المائتين فالمهر ما ظهر ولو اتفقا انهما
يظهران مائتى درهم مائة منها سمعة فالمهر مائة وكذلك فى الف درهم ومائة دينار المهر
ما اظهرا عند ابى حنيفة رضى الله عنه ولو تزوجها فى السر على الف درهم وعقدا فى العلانية
بالفى درهم فالعقد الثانى لغو والزيادة فى المهر تثبت عندهما وعند ابى يوسف لا تثبت **نوع**
منه قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا اقبل على مهر المثل وتقديره الا شهادة رجلين عدلين
سكران زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها **قيل لا يجوز بالاتفاق وقال محمد** بن مقاتل
الصغيرة اذا زوجها وليها وقصر من مهرها جاز النكاح ويجب مهر المثل **نوع منه** ما روى
عن اصحابنا المتقدمين ان للمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض جميع الصداق وما يذكره الفقيه ابو الليث
ان المراة لا تقبض الا النصف وفى زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف
المسمى فلا يعتد به لانه قديم من خمسة الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها
شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمنع نفسها وكذلك المشروط عادة
كالخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عادة اهل سمرقند وان شرطوا ان
لا يدفع شيء من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما يصدق العرف من غير تردد فى الاعطاء لمثلها
من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط **نوع منه** اذا قال لامراته ابريني عن مهرك
حتى اهب لك كذا وكذا فابرته ثم ابى الزوج ان يعطيها ما شرط لها يعود ولو تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
المهر

بلبحث
فعليه كمال المهر والعزرة تذهب باشياء الظن بها ولو قالت لزوجها كابين ترا بجيدم براجلك بازداد
فلم يطلقها لا يبرا عن المهر اذا قال لامراته غفر الله لك فقد وهبت مهرك لى فقالت ادى
بخشيدم يكون اقرارا الا اذا قامت امارة الكره او الاستهزاء **نوع منه** ولو كانت البنت صغيرة
فللاب ان يطالب بمهرها بخلاف النفقة اذا قال ابو المراة قبضت صداقها صدق ان كانت
بكرا وان كانت ثيبا لا يصدق **العقر** هو الذى يتزوج مثلها به يعنى تلك المدة **الفصل**
السابع فيما للزوج ان يفعله ليس للزوج ان يمنع والديها عن زيارتها بالمعروف على قدر — او لا يفعله
ما يزور الناس فى الجمعة ونحوها مرة وكذلك المراة اذا زارت والديها لا تمنع الجمهرة عن الدخول
عليها للزيارة ولكن يمنع ان تكون معها بالليالى وذكر الخصاف ان للزوج ان يمنع والديها
واقرباءها من دخوله منزله ولكن لا يمنعهم من رويتها وتعاهدها فيصيرون الى الباب
وينظرون اليها ويسالون عن حالها وهذا يدل على ان للزوج منعها من الخروج الى زيارة
الابوين والعرس والماتم اذا اوفاها معجلها قالوا ولكن يجوز لها الخروج بغير اذن الزوج
الى الحج الفرض بمحرم او نزلت بها نازلة كانهدام الدار وهلاكها اذا كان الزوج لا يحفظ قول
العلماء ولا يذكرها كان لها ان تاذن لها التعلم الفرايض احيانا وان كان عالما ويذكر عندها له
ان لا ياذن لها فى الخروج ولو اوفاها المهر فليس له ان يخرج بها من بلدة الى بلدة لفساد
الزمان كذا عن ابى القاسم والفقيه ابى الليث وله ان يخرجها من المدينة الى القرية او على العكس
واذا وطيها زوجها ثم ارادت الامتناع عن النقلة اليه حتى تستوفى مهرها ليس لها ذلك
كذا عن الخصاف والفقيهين رحمهم الله وهذا عندهما فاما عند ابى حنيفة رضى الله عنه
فلها ان تمنع نفسها يجوز ضرب امراته اذا دعاها الى فراشه فلم تجبه او خرجت من بيت الزوج
بغير اذنه فمنعها ولم تمتنع او امرها بالتزيين له فابت او اذت جيرانها وقيل ايضا لترك الصلاة
وترك الغسل وله ان يطلق امراته بغير ذنب ويسرحها باحسان ونحوه عن الحسن بن على
والمغيرة بن شعبة رضوان الله عليهما وللمراة ان تطعم ولدها الباكى ما تعطى النسوة من الادوية
وعن الحسن بن مطيع قال لو كان له الف جارية واربع نسوة فاشترى جارية اخرى فلامه انسان
اخاف عليه الكفر لقوله تعالى فانهم غير ملومين ولو تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه
ذلك وان فعل انعقد النكاح وان علم انه يعدل بينهما فى القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة منهما
مسكنا على حدة جاز ان يفعله فان لم يفعل فهو ماجور لترك ادخال الغم عليها امراة ابت ان تسكن

وليس صح

معرضتها او صممها ان امكنه ان يجعل لها بيتا على حدة فى داره ليس لها غير ذلك للزوج ان
يسكن امراته وامه فى بيت واحد لانه يكره ان يجامعها وفى البيت غيرهما الا ترى انه
يكره له ذلك وهناك نائم او صبى يعقل او اعمى الا ترى انه لو كان مع الساع القوم فاخذ
بيد جاريته وادخل البيت واغلق الباب وعلم انه يجامعها يكره فان الله تعالى سماه سرا
وان اسكن المراة فى بيت داره والام فى بيت اخر فيها فليس للمراة غير ذلك وذكر الخصاف
رحمه الله ان للمراة ان تقول لا اسكن مع والديك واقربائك فى الدار فافرد لى دارا قال
المصنف رحمه الله هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة وما ذكرنا قبل هذا ان افراد بيت
فى الدار لها كاف فى المراة الوسط اعتبارا فى السكنى فى المعروف ويكره ان يطأ امراته وامراته
الاخرى تراهما اذا كانت المراة ممن تخدم بنفسها فعليها الطبخ والخبز فان النبى صلى الله عليه
وسلم جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضى الله عنها وان كانت المراة من الاشراف او كانت
بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ فعلى الزوج ان ياتيها بمن تخبز وتطبخ امراة لها اب زمن وليس له
من يخدمه والزوج يمنعها اطاعت اباها وخدمته فرض عليها فيكون موضع المنزل للزوج
حيث قال فى الكتاب وللزوج ان يكترى حيث يريد بين جيران صالحين قال محمد بن مقاتل ليس للزوج
ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او بالاجر لغيرها لو شاءت لا يحل للمراة قطع شعرها
كما لا يحل للزوج قطع لحيته وكذلك لو اذن الزوج فى القطع لا يجوز ولو وصلت شعر غيرها
بشعرها لا يحل لها وتاثم الفصل الثامن فى الولى والشهود والقاضى والتصرف على المجنون
والصغير اذا زوج الاخ والاب حاضر ساكت جاز كذا عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
عن ابى حنيفة كل قريب ليس بعصبة يرث المزوجة فله حق التزويج نكاح الام الصغيرة يجوز
ولها الخيار اذا بلغت عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعند محمد لا يجوز نوع منه ولا بد من
تمييز شهود النكاح اياها ومعرفتهم لها فان اشار اليها كفى ذلك وكذلك لو قال المراة التى فى هذا
البيت وليس فى البيت غيرها ولو كانت غايبة فلا بد من ذكر اسمها واسم ابيها وحدها فى
قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه وان عرفوها باسمها وحدها جاز ولو تزوج بغير شهود
ثم على جهة الخبر لا يجوز الا ان يجدد واحضرتهم عقد الخاطب كلهم شهود الا العاقدين أخبر الشهود صح
واذا زوج بنته بمحضر من رجلين واحدهما اصم لم يسمع حتى صاح صاحبه فى اذنه لا يجوز
حتى يكون السمع معا نوع منه يجوز للقاضى انه يبعث الى شفعوى ليبطل نكاحا يراه باطلا ويجوز

ويجوز ابطاله نحو ما اذا زوج الصغيرة وصارت الغيبة منقطعة والتزويج بشهادة
الفسقة انما يصح قضا الشفعوى بتقليد القاضى اذا خلا التقليد والقضا عن الرشوة فان قضى
بالرشوة لا يصح وكذا فى العجز عن النفقة وقيل لا ينبغى للقاضى ان يزوج صغيرة الا ان تكون مراهقة
تعبر عن نفسها وتطلب ذلك فان زوج الصغيرة جد لا يجوز قيل لمحمد رحمه الله ايزوج
القاضى الصغيرة والابكار قال لا وعن محمد رحمه الله اذا دفعت الام امر ابنتها الى القاضى فى التزويج
وابوها حى فراى القاضى رغبة زوجها وان كره الاب وذكر ان اسماعيل بن احمد رحمه الله اسقط
تزويج الصغار للقضاة فى عهودهم فبقى الامر على ذلك القاضى اذا زوج يتيمة ثم ادركت فلها
الخيار المراة اذا حبست الزوج استحسن بعض المتاخرين ان تحبس معه اذا كان مخوفا عليها
نوع منه عن ابى حنيفة اذا جن جنونا مطبقا جاز فعل ابيه عليه فى الشرا والنكاح وكان
ابو حنيفة لا يوقت فى الجنون المطبق ووقته محمد بسنة كاملة الولاية فى النكاح على المجنون
كالولاية على الصغيرة وان كان الجنون طاريا بطل الفصل التاسع فى الوكيل والوكيل بالنكاح ونكاح إذا صح
الفضولى ولو غلط وكيلها بالنكاح فى اسم ابيها ولم تكن المراة حاضرة لا ينعقد النكاح من بعض
كل لسانه فقال رجل اكون لك وكيلا فى تزويج ابنتك فقال ارى ارى بصير وكيلا ولو قال على
الف درهم فقال المخاطب ارى لا يكون اقرارا او عربية ارى ايه وفارسية نعم مجنين است
فلتفطن اذا حلف لا يتزوج بالرى فزوجها وكيلها خارج الرى والزوج والمراة بالرى فاجاز بالرى
لا يحنث انما انظر حيث وقعت العقدة نوع منه اذا قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ثلاثا ان فعلت
كذا او فعل يعقد فضولى عقد النكاح فيما بينهما ويجيز هو بالفعل ولو اجاز بالقول يحنث وقد ورد ذلك
عن جماعة من العلماء انهم اتفقوا على ذلك وتناظر فيه ابو احمد العياضى ومحمد بن ابراهيم الميدانى
يومين واتفقا على ما بينا ولو قال كل امراة تدخل فى نكاحى فهى طالق ثلاثا وباقى المسئلة بحالها يجب
ان تطلق وقيل يجوز ولا تطلق وفى المسئلة الاولى لا يجيب التهنية بالقول بل يسكت ويبعث بشئ
من المهر اليها ان كانت بالغة والى وليها ان كانت صغيرة ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوج غيرى
لاجلى فهى طالق ثلاثا يتزوج الفضولى له فيقع الطلاق بينى فتنحل اليمين لا الى جزاء قبل الاجازة فيعقد
الفضولى مرة اخرى ويجيز الحيلة الزوج بالفعل ويجوز ولو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيرى وزوجها غيره صح
لاجلى واجيزه بالفعل فهى طالق ثلاثا فلا وجه لجوازه ولو حلف لا يزوج بنتا له صغيرة والاب
حاضر ساكت ثم اجاز لم يحنث الفصل العاشر فى التحليل ومما يصدق فيه الزوج والزوجة ما لا

يصدق في الحديث قيل يا رسول الله ان فلانا تزوج فلانة ويريد ان يحلها فقال صلى الله عليه وسلم
واشهد على النكاح قالوا نعم قال ومهرها قالوا نعم قال وذاق من عسيلتها قالوا نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب الخداع وقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له هو ان يقول احللت عليه السلام
لك ابنتي هذه او اختي هذه وما اشبه ذلك فاما هذا فما احل هو بل احله الشرع عن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا تزوجها ليحلها على الزوج الاول بهذا الشرط يجوز النكاح والشرط باطل
وحل لزوجها الاول وقال ايضا من تزوج امراة ليحلها على الزوج الاول بهذا النكاح باطل
هل لزوجها الاول وقيل لا اثم عليه وهو ماجور امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس
من اهل الجماع لا يتعلق به التحليل والتحريم قال سالم بن عبد الله فيمن تزوج امراة ليحلها على الزوج
الاول نوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه ارجو ان يكون ماجورا قال محمد رحمه الله لا يفسد
ذلك ان نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه نوع منه اذا قالت المراة بعد التحليل ان المحلل لم يدخل
بها ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة صدقت على ذلك
ان لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها مطلقة ثلاثا قالت لزوجها الاول قد تزوجت
زوجا اخر واخبرت بشرائط التحليل ثم قالت بعد زمان قد كذبت ولم تصدق وان لم تقر بدخول
الزوج الثاني كان النكاح مع الزوج الاول باطلا ولو قالت المطلقة ثلاثا اعتددت منك وتزوجت
باخر ودخل فطلقني واعتددت منه تصدق في اربعة اشهر ومدة نكاح الثاني ودخوله وطلاقه
نوع منه واذا ادعت المراة على رجل انه تزوجها وانكر الزوج يحلف بالله ما هي بزوجة ان
كانت زوجة لي كذا استحسن المشايخ هذه الزيادة لئلا تبقى معلقة واذا زعم ابو المراة ان الختن
تكلم بكفر والعياذ بالله وبانت منه والزوج منكر فالقول قوله وليس لها ان تمنع نفسها منه اذا لم تسمع
فان فعلت فهي عاصية ناشزة واذا تزوج بالغة فزفت الى بيت زوجها فادعت انها زوجت بغير
رضاها فالقول قولها الا اذا طاوعت في الزفاف اذا اشترى الزوج لها ما يجب عليه من الثياب ثم قال
هو المهر لا يصدق وما كان من خف وملاءة فقال كان من المهر صدق ولو بعث الى امراته بدراهم
وقال هذا سكر وقال هذا عيدي او كان ثيابا فقال هذا عيدي ثم قال هو من المهر او جعلته
من المهر لا يصدق الفصل الحادي عشر في انواع الحرمة كالرضاع وحرمة المصاهرة والحرمة بسبب الردة
صبي ارضعته من اهل قرية ولا يدري من ارضعته فما لم تظهر العلامة او لم يشهد بذلك شهود حلت
المناكحة معه وعلى المراة ان لا ترضع كل صبي من غير ضرورة فان فعلته فلتحفظ ولتكتب احتياطا اذا فطمته

فطمته في السنتين واستغنى بالطعام عن اللبن ثم ارضع في السنتين لم يكن رضاعا وان كان اكله
بعد الفطام اكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاودته فرضع فهو رضاع نوع منه ابن الزوج
اذا وضع يده على امراة ابيه بشهوة وعليها درع كثيف يمنع من تصدي حرارة بدنها الى يده لم تحرم على الاب
وان كان الدرع رقيقا لا يمنع تحرم وان قال ابن لا جامعت ام امراتي فهذا اقرار بالحرمة
فان لا اولى ولو جدد ذلك فعلى قياس المكره يجب ان يكون القول قوله خصوصا فيما
بينه وبين الله تعالى ولو نظر الى فرج بنت امراته وهي بنت ثمان او تسع وهي ضخمة
سمينة يجامع مثلها حرمت الام وان كانت غير ذلك فلا الى عشر سنين المواطئة
لا توجب حرمة المصاهرة كذا عن البصري وبه اخذ محمد رحمهما الله النظر الى الشق الفرج
هو المحرم اذا كان عن شهوة اذا ادخل رجله في فراش امراة ابنه وهي عارية ووضع
يده على صدرها فقالت ما كنت مشتهية وقال الاب كذلك وسع للزوج المقام معها
اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان اباه قد وطيها وان كان
ابوه قد بوءها بيتا لا ابطاها عن ابي يوسف رحمه الله لو نظر الى فرج ابنته بغير شهوة
فتمنى ان تكون له جارية فاشتهى ان كانت شهوته على الجارية المتمناة لا تحرم ام البنت القول
قول الزوج انه لم ينو الشهوة وعن محمد رحمه الله انها تحرم اذا نظر الى موضع الجماع وبه
اخذ لو مس جسد ام امراته فوق الثياب بشهوة وهو يجد لين شيء من جسدها بانت منه
امراته كذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قرص امراة الاب فوق الثياب من شهوة حرمت
على الاب مس الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة ويكتفى بشهوة احدهما ولا يشترط
ان يكونا بالغين بل يقع الحرمة بين المراهق والمراهقة اذا وجد الاشتهاء من احدهما والاشتهاء
بالقلب ولا يشترط انتشار الالة ولو قبل امراة على شفتيها ثم قال لم يكن عن شهوة لا يصدق
وان كان على عضو اخر سوى الوجه فالقول قوله نوع منه اذا ارتدت المراة والعياذ بالله
يفسد النكاح وتجبر هي على العود الى هذا الزوج زجرا لها الفصل الثاني عشر فيما يجوز من الانكحة
وما لا يجوز عن محمد اذا تزوج امراة فجاءت بسقط بعد اربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح اذا
استبان خلقه لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما وهذا بالايام لا بالاهلة
للحديث وفي الولد التام ستة اشهر بالاهلة ولو تزوجها في عشر من الشهر فخمسة اشهر
بالاهلة وشهر بالايام واذا زوجت المراة نفسها بمهر مسمى وبشهادة الله ورسوله لا يصح

النكاح ولا تكفر شفعوية زوجت نفسها من شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئلنا
ما جواب الشافعي فيه اجبنا ان عند ابي حنيفة يصح اذا قال زوجت بنتي من ابنك يصح اذا
كانت له بنت واحدة ولا يصح اذا كانت له بنتان فصاعدا وان سمى احد الولدين الابن والبنت باسمها
وقال الآخر قبلت يكفي المبيضة اذا كانوا لم يظهروا فهم في حكم المسلمين وان اظهروا الكفر فهم في
الانكحة في حكم المرتدين اذا كانوا لا يظهرون الكفر قبل ذلك وان ولدوا على الكفر وكان كذلك على الكفر
اباهم فهم في حكم الكفرة اذا تزوجها بنية ان يطلقها اذا جامعها لا باس به الفصل الثالث
عشر في دعوى الجهاز والغزل ومتاع البيت من الزوجين وغيرهما ولو غزلت قطن
زوجها باذنه وكانا يبيعان ذلك ويشتريان امتعة البيت فالكل للزوج الا ما يغلب عليه استعمال
النساء فهو لها واذا اشترى قطنا فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه فهذا كله للزوج ولا شيء لها
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الزوج اذا اعطاها قطنا وقال لها اغزلي فالغزل للزوج وان
لم يقل لها شيا فغزلته فعليها قطن مثله يعني اذا اخذته غصبا وعرفنا الغزل للزوج و
ان لم يقل شيا ماتت البنت فزعم ابوها ان الجهاز كان لي وانما اعرتها فعلى اب المراة البينة
والقول قول الزوج مع يمينه على علمه زوجان رقيقان اعتقا فاكتسبا ثم تنازعا بعد الفرقة
او قبل الفرقة في المال فان كان الزوج حراثا وهي تخبز وتطبخ فالمال للزوج وهو الحاصل من
الحراثة وان كانت المراة معلمة والزوج يعينها فالمال الحاصل من التعليم لها وان
التقطا السنبل او احتطبا او احتشا فالمال بينهما نصفان اذا زوج بنيه وهم في
عيال الاب فقال الاب المتاع متاعي وقال البنون كذلك فالقول قول الاب الا الثياب
التي عليهم وان قال البنون او امراة الرجل المتاع استفدته بعد موت الاب فالقول
قوله الفصل الرابع عشر في العزل ونفي النسب وثباته عن علي رضي الله عنه
ان العزل هو الموؤدة الصغرى لا تكون موؤدة ما لم تمر في التارات السبع جارية
تخرج في الحوايج فجاءت بولد واكبر ظن الرجل انه ليس منه فهو في سعة من نفيه
ابو بكر رحمه الله في صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاوما براسه اي نعم يثبت
نسبه ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاوما براسه اي نعم لا يعتق اذا ولدت جاريته
ولدا وهو يطاها ويعزل عنها وقد كانت هربت قبل مدة لحمل فان كان اكبر
رايه انه من فجور فهو في سعة من بيعها وان كان اكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي

لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولده وهو لازم في عنقه والعزل
لا يعتمد عليه الفصل الخامس عشر في النفقة وحق الحضانة والتربية عن علي رضي الله عنه
انه فرض لامراة وخادمها بنفقة اثني عشر درهما في الشهر اربعة للخادم وثمانية
لها واذا كانت من بنات الاشراف يجبر الزوج على نفقة خادمين كما قال ابو يوسف
تفرض نفقة المراة على قدر طاقة الزوج فان كان الرجل ياكل الدجاج والحلوا ينفق
عليها نفقة مثلها وان كانت المراة مفرطة في اليسار والرجل متوسط فعلى الرجل
نفقة الوسط فقد اعتبرنا الحالين جميعا فالت امراة ان زوجي يغيب ليس لها
ان تاخذ كفيلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تاخذ كفيلا بنفقة شهر
ولو كفل لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر ابدا جازت الكفالة وتدخل فيها نفقة العدة
اذا اراد ان يخرج الى خراسان فقالت امراته لا افارقك حتى تقيم لي وكيلا بالنفقة
كل شهر يعطيها نفقتها بجميع ما وطن نفسه في الغيبة او يقيم لها بذلك كفيلا بالنفقة
ثم قول ابي يوسف يفرض لها نفقة شهر المراة اذا طلبت نفقتها كل يوم طلبت عند المساء
ولامراة الغايب ان ترفع الامر الى القاضي حتى يامر عبد الغايب ان ينفق عليها من
كسبه واذا زوج بنته من رجل وقبض الاب صداقها فاتلفه وغاب والزوج يطلب
جهازها ولا يحملها الى بيته فلها المطالبة بالنفقة واذا اتهم بامراة فتزوجها منه
فاقر ان الحبل منه جاز النكاح وان لم يقر بالحبل يجوز ايضا عندهما الا عند ابي يوسف
ولا تجب النفقة بالاتفاق لانه لا يحل الاستمتاع بها عند من يجيز النكاح عن الحصانة
من يجبر على نفقته حال حياته يجبر على كفنه بعد موته الا الزوجة كذا عن محمد رحمه الله
وعن ابي يوسف انه يجبر على كفنها ايضا معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج
اخر وفرق بينهما بعد الدخول لا تجب نفقتها الا على الاول ولا على الثاني وان كانت
عن طلاق باين فنفقتها على الاول لانها لا توصف بالنشوز ولو انفق على معتدة
الغير من غير شرط ان يتزوج بها ثم لما انقضت عدتها لم تتزوج به له استرداد
النفقة ولو اعطى معتدة نفقتها ليتزوج بها اذا انقضت عدتها فتزوجت لغيره
له ان يستردها ما ادى وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول
قول الزوج وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول قول الزوج مع يمينه

نوع منه يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن وان كانوا عياله فكذلك
ان كان لابد منهم وان كانوا ممن له بد كالمرة الثالثة لا يجبر القريب على الانفاق
عليهم يجبر الابن على نفقة ابيه المعسر وزوجة ابيه ويجبر الاب على نفقة ابنه
العاجز ولا يجبر على نفقة زوجة الابن الا اذا كان بالابن حاجة الى خدمتها رجل
معسر له ابن وبنت فالنفقة عليهما نصفان في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله
كذا عن الخصاف والفقيه ابي الليث رحمهما الله وان كان الاب معسرا وله ابن مكتسب
دخل الاب في كسب الابن الا ان يقدر الاب على الطلب لا يباع ثوبه الذي عليه في
نفقة زوجته ولا ذي رحم محرم منه معسر زمن وله صبية صغار لا مال لهم وله
اخ موسر قضى بنفقة الصبية على ابيهم ثم امر العم ان يعطي اخاه هذه النفقة فان
ايسر الاخ يوما ردها على اخيه وعن ابي يوسف قال لا يجبر على نفقة ذي الرحم المحرم
اذا لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة وقال ابو يوسف ايضا لا ينفق على جد لا زمانة
به بما خلا الاب والجد اذا كان الاب ميتا فان كان حيا لا ينفق على الجد الا اذا كان
زمنا امراة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شيء من ذلك ولها اخ موسر او عم
موسر يجبر على نفقتها كذا عن محمد رحمه الله فانه قال من كان له مسكن وخادم
هو محتاج تحل له الصدقة امراة لها ابنان قضى عليهما بنفقتها فان ابى احدهما انفق
الاخر جميع النفقة ويرجع على اخيه بالنصف نوع منه للجارية ان تاكل من مال
مولاها لانها ليست من اهل الكسب واما العبد فيأذن له في الكسب والانفاق
على نفسه فان ابى المولى ان يأذن فله ان ينفق من مال مولاه على نفسه يجبر على نفقة
زوجته واولاده ووالديه واجداده ويقضي القاضي به ولا يجبر على نفقة دوابه
ويفتى انه لا يحل له ان يتلفها نوع منه الوالدة احق بامساك الولد وتربيته بالنفقة
المفروضة من العمة وان ربته مجانا بلا اجر وكذلك هذا بعد موت الوالد قال
الاب بعد الفرقة الابن ابن سبع سنين فاذا احق به وقالت الام لا بل هو ابن ست
سنين فان اكل وحده ولبس وحده وفي بعض الروايات ويستنجي وحده دفع
الى الوالد والا فلا اذا امتنعت الوالدة من تربية ولدها ولا زوج لها تجبر على ان
تمسكها والنفقة على الاب وان كان للصبي مال فالنفقة في ماله قال ابو

المولى على نفقة مملوكه ويلزمه ذلك ان لم يقض القاضي به ويجبر الزوج

ابو يوسف اذا بلغت الجارية مبلغا تشتهى فابوها اولى بحضنها وان كان
الغلام والجارية عند الام فليس لها ان تمنع الاب من تعاهدهما وان صار الى الاب
فليس له ان يمنع الام من تعاهد ولدهما والنظر اليه وان تزوجت الام غير
زوجها او ذا رحم محرم من الولد فالام احق بولدها وكذا الجدة الخالة اذا
تعينت للتربية فابت اجبرت عليها ولو فارقها وله ابنة عندها ابنة
احدى عشرة سنة والمراة تخرج من بيتها وتترك البنت ضايعة والاب
لا يامن على هذه البنت لفساد الزمان له ان ينزعها منها والله اعلم كتاب
الطلاق هذا الكتاب يشتمل على فصول الاول في الفاظ الايقاع ما يقع من ذلك
وما لا يقع ثم في الايقاع بسؤالها ثم في التوكيل بالطلاق وما يتعلق به وفيه
طلاق السكران وردته ثم في تعليق الطلاق بالملك وسبب الملك وما يشبه
ذلك وفيه قضاء القاضي الشافعي ثم في التطليق جوابا لايذائها وفي التعليق بامور
واوصاف كائنة وفيه بيان تلك الاوصاف ثم في التعليق بمجيء الوقت ومضافا
الى الوقت وفيه بيان معنى الاوقات ثم في تكرار لفظة الايقاع وما يلحق البائن
والصريح وما لا يلحقه ثم يكون واحدا وثلاثا وباينا ورجعيا ثم في التعليق
بالاكل والشرب وفيه بيان حقيقة الشرب والذوق ونحوه وبيان حقيقة
ما يشرب كالخمر ونحوها ثم في التعليق بالتزويج وبالسكنى والذهاب وفيه ما يشبه
التنجيز وهو تعليق ثم في التعليق بغسل الثوب وفيه بيان الخارج عن الايمان ثم في
التعليق بالدخول والخروج وفيه نوع من الغاية والاستثناء ثم في التعليق بالشتم
ورفع درهم الزوج ودفعه ثم في التعليق بالجماع صريحا وكناية وفيه ما يتعلق
بيمين الفور ثم في التعليق بافعال شتى وفيه التعليق بما له شبه بالاقرار ثم في الخلع
ثم في العدة وثبات النسب ثم في الرجعة ثم في الاستثناء وما يتعلق به ثم في الاقرار
بالبلوغ وطلاق المريض وفيه حد المريض مرض الموت والمعتوه والمجنون ثم في
انواع الفرقة ما يكره منها في الحيض وما لا يكره وفي الطلاق قبل الدخول ثم فيما
اذا جمع بين شرطين بحرف الواو في التعليق وفيه بيان ما يستعمل للتعليق عرفا ثم في
في النية وتحريم الحلال ثم في الكنايات ثم فيما يوجب العموم والخصوص ثم في انكار الطلاق

اوشرطه ما يصدق في ذلك وما لا يصدق وفيه ما اذا اراد ان يقر بها بعد
الطلاق الثلاث ثم في مسائل متفرقة اما الاول اذا قال بعد سوال الطلاق
جنك بازداستم فذلك تطليقة بائنة كذا عن الفقيهين رحمهما الله ولو قال
هزار طلاق بر امنت اندر كو دم في مذاكرة الطلاق يقع ثلاث تطليقات
وفي غير مذاكرة الطلاق ان نوى الطلاق فكذلك وان لم ينو فالقول قوله
مع يمينه ولو قالت جنك از من باز دار فقال باز داشته كيران نوى
طلاقا يقع والا فلا ولو قال لامراته بعت منك نفسك ولم يذكر ما لا يأتي بعد هذا
ولو قال لها توم ابكار نيى ونوى به طلاقا لا يكون طلاقا وفي قوله
طلاق كرده وفي قوله طلاق كرده كير وفي قوله طلاق كرده انكار لا يقع
الا بالنية ولو ظن ان النكاح فاسد فقال الزوج تركت الذي بيني وبين
امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا القول ولو قالت
لزوجها وى بر تو سه طلاقه است فقال تو جه سه طلاقه وجه هزار
طلاقه لا يقع شيء ولو قال الزوج بعد مقالتها تو سه طلاقه بيشى او قال أو ده طلاقه بيشى ح
سه طلاقه مكوى ده طلاقه كوى طلقت ثلاثا ولو قال طلاق بو داز تو فهذا
تفويض اليها ان لم ينو الايقاع اذا كان له اربع نسوة فقال الزوج لواحدة
منهن انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاثا يكفيني فقال الزوج الثلاث
لك والباقي لصواحبك لا يقع على غير المخاطبة شيء كذا عن احمد ابن عمران و
النجي والطحاوي الفصل الثاني في الايقاع من غير قصد لو قال هر زني كه برابر
جو ميمونه فهي كذا وميمونه ام امراته فغلط في التسمية ثم تدارك طلقت امراته
ولو قالت لزوجها اني اشتكي من الصداع وهذه رقية فارقها على راسي هيا
هيا عندي انت طالق طلقت علمت او لم تعلم علم الزوج او لم يعلم وهذا في القضا
اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع قال صاحب المحيط في الذخيرة حكى
عن القاضي الامام ابي محمود الاوزجندي انه قال وقعت هذه المسالة باوز
جند فاتفقت اراء العلماء على انه يفتى بعدم وقوع الطلاق صيانة لاملاك الناس عن
البطلان والتلبيس ولو حكى يمين رجل بالطلاق او طلاقه فعند ذكر الطلاق خطر

خطر ببال امراته ان نوى استيناف الطلاق والكلام يصلح للايقاع على
امراته يقع وان لم ينو شيئا لا يقع لانه حكاية الفصل الثالث في الايقاع
بسوالها اذا قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت المراة
وا دي فقال الزوج وادم ثلاثا كان له دادم سمحا من غير تثقيل
يقع الطلاق وان كان في قوله داد مراد ني تثقيل لا يقع الطلاق
لانه دد ولو قالت له مرا طلاق ده فقال سه طلاق داده باد لا يقع
الا ان ينوي وكذا لو قالت مرا طلاق ده فقال داد ها باليسي
عن محمد فيمن قالت له امراته طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج
قد طلقت قال هي ثلاث قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق
كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم طلقت ثلاثا وكذا
لو قال مي كنم ثلاث مرات طلقت ثلاثا ولو سالت زوجها
الطلاق فقال الزوج ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك
فابراته فطلقها واحدة في فوره ذلك كان بائنا وان كانت
مدخولا بها قال المصنف رحمه الله وان ابراته من حقوقها
من غير معاوضة منه او منها فطلقها صريحا كان رجعيا ولو
قالت مرا طلاق ده فقال دايم ان لغتهم ذلك يقع ولا يصدق
الزوج انه لم يرد به الطلاق وان لم يكن ذلك لغتهم لا يقع الا
بالنية ولو قالت عند التشاجر مرا طلاق ده من دجوب بر داشت
ومي دزد ومي كفت دار طلاق لا يقع ولو ضربها وقال اينك
طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع ولو قال دار طلاق
من غير الضرب ينوي لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من
غير نية وهو الاشبه ولو قالت طلقني الزوج اكر ادز و توجنين نقال ح
است هجنين فلم تقل شيئا حتى قامت لا تطلق الفصل الرابع في التوكيل
بالطلاق وفيه طلاق السكران ونحوه اذا وكل بان يطلقها
الوكيل تطليقة واحدة فخلعها الوكيل والمراة مدخول بها

لا يقع كذا عن ابي القاسم وقال الفقيه ابو جعفر يقع
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو كيل المراة اذا امرها
الزوج فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد
فخرج الزوج ثم طلقها ابوها لا يقع لان هذا اللفظ
لا يراد به التفويض عرفا اذا اراد السفر فوكل وكيلا
ان يطلقها ان لم يعد الى وقت كذا وكان
التوكيل بالتماسها ثم اراد عزله ليس له ذلك كما
في التوكيل بالخصومة اذا عزله بغير محضر
من الخصم وقيل يعمل عزله وهو احب الينا
لانه لا حق لها في الطلاق بخلاف وكيل الرهن
و وكيل الخصومة رجل قال لاخر قال خواهي
نازن ترا طلاق كنم كفت خواهم فطلقها
ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو طلقها واحدة وقعت واحدة وعن الفقيه
ابي جعفر انه قال قول الزوج خواهم
يحتمل معنيين احدهما التفويض والاخر
الرد يعني طلق ان استطعت قال الوجه انه اذا
نوى يعتبر ذلك ولو قال اكر ان
سيم نذهي تا جهل دوز بدست من
نهادي طلاق هر زن كي بخواهي
فقال نهاد فلم يود الى تلك المدة
ثم تزوج امراة فله ان يطلقها
نوع منه عن محمد فيمن اكره
على شرب مسكر فذهب عقله فطلق
او اعتق يقع وان ذهب عقله بالبنج او كان
النبيذ

بلغ

النبيذ غير شربه فصدع فذهب عقله بالصداع لا يقع طلاقه وان كان النبيذ شربه احراما فصدع
فذهب عقله يقع طلاقه قالت لزوجها السكران مسلمان نه كذرني فقال في وى مسلمان نيست فطلقها
طلاقا يقع لانه لم يتبين بالردة لان ردة السكران لا تصح مسائل تعليق الطلاق بالملك وبسبب الملك وما يتصل بذلك
وفيه قضاء القاضي الشافعي وحكم الحاكم المحكم ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فزوجه فضولي
امراة فبلغه الخبر فقال بلسانه اجزت النكاح اختلفوا فيه قال العبد رضي الله عنه اشار في الزيادات
الى الحنث بالاجازة قولا وفعلا وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله وعن ابي الحسن الرستغفني رحمه الله انه
كان يفتي بالجواز ويقول لو اعطي الدنيا بحذافيرها ما شهد مجلس العقد وعن شيخنا الزاهد عمر بن ابي بكر الفراء
انه اذا التمس منه نكاح الفضولي يعرض [illegible] فضولي حتى افعل وقد ذكرنا اهل المسلمين في كتاب النكاح
من هذا الكتاب وسواء ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وعليه الاعتماد وقد مرت مسائل الفضولي
ولو قال هر زني كه مرا بود و باشد بسه طلاق لا يقع على التي في نكاحه الحال ويقع على التي يتزوجها بعد اليمين
كذا عن ابي بكر محمد بن الفضل البخاري والسيد الامام ابي شجاع وعلى ما اختاره مشايخ سمرقند ينبغي ان ينعقد
اليمين هاهنا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان قوله بود و باشد يرجعان الى معنى واحد فيصير الثاني
حشوا فاسدا بمنزلة قوله انت حر وحر ان شاء الله ولو قال هر زني كه مرا بود تا سي سال فهي طالق ثلاثا اذا دخل
التي هي عنده للحال ولو قال لوالديه لو تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق ثلاثا يقتصر ذلك على المراة التي يتزوجها
اولا نوع ولو قال الذا [illegible] ان تزوج فلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها لا يقع شيء في ايمان هذا الكتاب ولو قال اكر
من كار فلان كنم هر زني كه بخواهم حرام ست فهي طالق ففعل ثم تزوج امراة لا تطلق وذكر ثم ايضا ولو قال لها ان
اكر بزني من تو ان كني وي از تو بسه طلاق كفت بده طلاق فتزوج عليها لا يقع الطلاق [illegible] هكذا ذكر
هاهنا ولكن الاصح ان قول الزوج جوابا حتى لو تزوجها يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت امراة او امرت
ان تزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها لم تطلق لانه حنث بالامر ولو قال اكر زن مي بسه طلاق ولم تزد
على هذا لا يقع شيء اذا لم ينو لعدم المخاطبة ولو قال لها اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال اكر تو زن
مني يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق و هزار طلاق فقومي اخرجي من عندي وزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول
قوله ولو قال للمختلعة ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا لا تطلق نوع اذا قضى الشافعي في مسئلة تعليق
الطلاق بالملك والحالف حنفي لا يحل له المقام معها عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحل
واذا اخذ القاضي الشافعي رشوة لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الحنفي المحكم في تعليق الطلاق [illegible]
حكم بينهما قالوا و هذا شيء يعلم ولا يفتى به مسائل التعليق [illegible] تعليق الطلاق بالامور
والاوصاف والحكاية وبيان
تلك الاوصاف

وبه اخذ الفقيه ابو الليث

ثاره بمقام للشرط خ

ولو قالت له يا قرطبان فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا ان نوى المجازاة يقع وان لم ينو المجازاة ونوى
الشرط لا يقع حتى يوجد الشرط وان لم يكن له نية اختلفوا فيه والاولى ان يكون للشرط واليه ذهب ابو القاسم
الصفار والفقيه ابو الليث والاصح ان كان في حالة الغضب يحمل على المجازاة حتى يقع في الحال وان كان
في غير حالة الغضب يحمل على التعليق ولو قالت لزوجها اي بلايه زاده فقال الزوج ان كنت بلايه زاده فانت طالق
ان اراد به المجازاة طلقت وان لم يرد به المجازاة لم تطلق في الحكم الا اذا علمت انه من الزنا طلقت ولو قال ان كنت كوسج
فانت طالق عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان اسنانه اثنين وثلاثين فليس بكوسج وان كان ما نبت عشرين فهو كوسج قال
العبد رضي الله عنه ان كان كثير اللحية فليس بكوسج في عرفنا وان قلت اسنانه وعن خلف ان السفلة التي (السفلة الذي خ)
يحمل الطعام من الضيافة قال رضي الله عنه هو الذي ياتي بالافعال الدنية وهذا من جملتها وعن احمد
البلدي القاضي قال السفلة من خوان الذي لا يقدر على الاكل اذا حضر طعام بعد ما اكل ذكره في ايمان هذا (الا كول الذي لا يقدر خ)
نوع ولو قال ان كان في بيتي نار فامراته طالق فاذا فيه سراج لا يحنث وان كان في بيته لاجل انه طلب الاصطلاء
لا يحنث وان طلب النار ليستوقد منه يحنث وقال بعض ان كان ابراهيم بن يوسف فقيها فانت طالق فسئل ذلك
عن ابراهيم بن يوسف فقال بقيت الصغد ارود معناه ثم قال ان اراد به الحقيقة في امر الاخرة فهو بار في يمينه
وان اراد به فيما يسمونه الناس يحنث ومن قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم لا يحرم واكره امست ان خبر بالاز (تعيقها خ)
كار بالاز فيما من رسن فامراته طالق في التعليق بمجيء الوقت او مضافا الى الوقت وفيه بيان معنى الاوقات
سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق وبين يديه اسود
قائم قال ابو حنيفة رحمه الله ما انا باعلم به من هذا الاسود قال الفقيه يستحب الختان ما بين سبع سنين الى
عشر سنين فاذا مضى عشر سنين يحنث وذكره في ايمان هذا الكتاب ان قال ان فعلت كذا قبل وقوع الثلج
فهو يحتاج الى تفسير ان اراد حقيقة اللفظ وفي العرف انما يذكر لاول الشتاء وذكرته عن محمد رحمه الله
قال عندنا البرد في الصيف والشتاء شيء معلوم الا قول الناس اذا قالوا باجمعهم ذهب فقد ذهب
قال ابو الحسن رحمه الله دخول الشتاء اذا احتاج الناس الى الحشو والفرو وسيأتي هذه المسائل
في كتاب الايمان ان شاء الله شبانكاه الى مغيب الشمس بامداد الى قريب من الزوال اذا قال هذه الليلة بعد
ما اصبح فيمينه على الليلة القابلة في تكرار لفظ الايقاع وما يلحق البائن والصريح وما لا يلحقه
ولو خلعها بتطليقة واحدة فقال له رجل ديكر بده فقال ده اذ طلقت ثانية ولو قال طلقها ثم قال قد طلقتك
فهذه طلقة اخرى ولو قال لها كنت طلقتك لا يقع شيء ولو كرر لفظ التطليق ثلاث مرات طلقت ثلاثا
الا اذا نوى الاخبار عن الاول وكان اللفظ دست باز داشتم ام او دست باز داشتم اذا قال

ولو قال جنبك باز داشتم ثلاث مرات لا يقع الا واحدة خ

٢٧

دست باز داشتم فهذا انشاء لا يصدق في ارادة الاخبار ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج طلاق
مي كنم طلقت ثلاثا وقد مر شيء من جنسه في مسايل الايقاع بسوالها ولو طلقها في العدة بعد الخلع على
جعل وقع الطلاق ولا يجب الجعل فيما يكون واحدة او ثلاثا او رجعيا او بائنا ولو قال لامراته انت طالق
ثلاثا انا طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل بها ولو قال هشتم ترا از زني ولو قال هشتمت فهو صريح يقع
الطلاق بغير نية عند ابي يوسف وفي رواية قال محمد رحمهما الله قال العبد رضي الله عنه ويراد به في عرفنا
رها كردمت الا اذا قرن به ما يدل على عدم الطلاق كما لو قال رها كردمت از بند كار وتنظر في
مسائل الكنايات ولو قال لها يك طلاق دادمت ودو دادم فهذا ثلاث وليس له الرجعة رها كردمت
مضافا الى المراة صريح موجب للرجعة لا يصدق انه لم ينو طلاقا خصوصا عند مذاكرة الطلاق
يله كردم ليس بصريح لقلة الاستعمال فان نوى يقع بابتناء التعليق بالاكل والشرب وفي بيان حقيقة
الشرب الذوق ونحوه وفي بيان حقيقة ما يشرب كالخمر ونحوها ولو قال ان اكلت من القدر طبخته (الادم خ)
فانت طالق فوضعت هي القدر على الكانون او في التنور واوقد غيرها النار لا تطلق وان كان في التنور
نار فاوقد غيرها فوضعت المراة القدر فيها قال الفقيه اخاف ان تطلق قال العبد رضي الله عنه تطلق
لانها صاحبة الوصف الاخير اذا حلف لا ياكل من مال فلان فجعل في دقيقه خميرة فلان لا يحنث
ولو حلف لا ياكل الحرام فاكل خبزا مسروقا او مغصوبا قالوا لا يحنث في عينه ويمينه على حرام العين
وعلى المبتاع المحصنة ايضا وقد اختلف فيه قال العبد رضي الله عنه وفي عرفنا يحنث باكل الخبز
المغصوب لانهم يقولون فلان حرام خوار است اذا اكل من طعام الغصب نوع اذا علق الطلاق
بشرب المسكر فراه سكران خارجا من مجلس الشراب فالحاكم لا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب او يجد
الزوج وهو يحتاط لنفسه في الاحتياط في مفارقته بالغداة في ايمان هذا الكتاب ولو حلف اگر من مي
خورم تا شش نكردم فامراته طالق فذلك ان تمضي يوم الفطر وستة ايام بعده فان عني به ستة ايام
من شوال فعلى ما نوى الشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل الشفاه واللهات
دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل اللهات نوع في النيء من ماء
العنب اذا صار مسكرا قال العبد رضي الله عنه واخاف ان يحنث بكل مسكر عنبي سيكي وهو كل مسكر
عنبي سواء كان جديدا وهو الذي يسمى عصيرا او مطبوخا ادنى طبخة وهو الذي يسمى باذقا او غيره
ولا يقع اسم سيكي الا على الخمر ويكنى وما ليس بعنبي وفي ايمان هذا الكتاب والنبيذ المسكر من ماء العنب
نيا كان او مطبوخا مسائل التعليق بالخروج والسكنى والذهاب قال لامراته ان خرجت عليك امراة

فان طالق فقال لا ارضى بطلقه فقال لها الزوج فانت طالق ثلاثا لا يكون تعليقا الا بخبر ان تزوجت
الى خمس سنين حلت السنة الخامسة في اليمين كما لو استاجر دارا الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة
في الاجارة نوع اكر من [illegible] ثمن شهر باسم فانت طالق فتوجه من ساعته للخروج فجم وبقي الى الصباح في
البلد حنث نوع ولو قال لها اكرها انه ماذر شوى فانت طالق ثلاثا فذهبت الى ابات دار الوالدة ولم تدخل
لحلفوا فيه والاولى ان يقع مكرى ذكرهما وذكر في مواضع اخر ان المختار ان لا يقع وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ولو قال لها ان ذهبت الى قريه كرى فانت طالق فمرت في ضياعها ولم يدخل عمرانها لا يحنث لان اسم القرية يطلق
على العمران ولو قال اكر كارخانه من مهمان نرويد زن من طالق فذهبوا الى منزلهم ولم يطعموا شيئا لا تطلق
مسايل التعليق بغسل الثوب وفيه بيان المخارج عن الايمان ولو قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت ذيله او كمه لا يحنث ولو حلف بطلاقها ان غسلت ثيابه لا يحنث اذا غسل اللفافة الا ان ينوي
ذلك نوع فيه بيان المخارج ولو قال لها ان غسلت ثوب انسان فانت طالق فالمخرج من ذلك ان تشتري الثوب
فتغسله ثم تبيع منه بالثمن وزيادة اجرة بالمخرج لم امراتان فطلبت احديهما طلاق الاخرى فصار على
الامر يطلقها ثلاثا ويقول اذا اراد الله او يتزوج امراة فطلقها ويقول طلقت امراتي يعني الحديثة
وعن القاضي الامام الحسن الماتريدي انه علم انه يحلفه الملك فكتب على كف اليسرى اسم الملك ويقول عند
التحليف انا خالف هذا الملك ولا اخرج الا عليه وكان يشير بيمينه الى يساره في الحلف المستقل
يقول ان تزوجت امراة او اشتريت جارية ما قامت فعلي كذا ويريد به الخطاب وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى تقوم الساعة ويعني خطابه وذكر في ايمان هذا الكتاب عن ابراهيم
النخعي انه كان اذا كان متواريا من الحجاج فجاءه طالب فخط خطا مدورا فقال للخادم ثم قولي ليس هذا
ههنا يعني الخط ولو حلف الاجير ان لا يحمل معه فالحيلة فيه ان يشتري ذلك الشيء ثم يبيعه اذا فرغ من العمل
وسيل ابو جعفر رحمه الله فيمن دخل عليه السراق واخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فاقام فلما خذوا
وعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سيل سكت ففعلوا فخرج المتاع مسايل التعليق بالدخول
والخروج وفيه من الغاية والاستثناء ولو قال لها ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت
طالق فتحول فلان عن تلك ثم عاد ثم دخلت المراة الدار لا يحنث كذا عن محمد رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة
والفقيه ابو الليث رحمهما الله ولو قال ان دخلت فلانا في بيتي فامراته طالق فهو على ان يدخل بامره
ولو قال ان دخلت دار فلان فامراته طالق فدخل دار امراة فلان وهو يسكنها وليس لفلان دار الا يعرف
ينسب اليه يحنث وفي ايمان هذا الكتاب ولو قال لها بالفارسية [illegible] فلان درآى تو زن منى بسه طلاق طلاق الحال

وقيل ايضا ولو قال لامراته كر تو كرد بيرامن آستانه انسان كردي فانت طالق فجاء مستجيرهم ولم يدخل
طلقت ولو قال عنيت الدخول لا يصدق في القضاء ذكره ثمة وفي هذا الكتاب اذا قال كل من دخل هذه الدار
فامراته طالق ولم يسم نفسه فعلى روايتين والاصح انه لا يدخل الحالف الا اذا دلت الدلالة عليه ولو قال
لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم خرجت مرارا طلقت واحدة وعن محمد رحمه الله فيمن قال ان فعلت
كذا ما دامت بالرقة فعبده حر فخرج من الرقة وانتقل عنها ثم رجع اليها ففعل لا يحنث مسايل التعليق
بالشتم ووقع درهم الزوج ودفعه ولو قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته لا يحنث عند نصير
والفقيه ابي الليث رحمهما الله ولو قال لامراته ان شتمتني فانت طالق ثلاثا ثم قالت المراة لولدها الصغير يا ابن الخبيث
لا تطلق لان ذلك الشتم كرهته من الصبي وان قالت الشتم كرهته من الاب حنث ثمة وفي هذا الكتاب لا بارك الله
فيك ليس بشتم نوع ولو قال لها ان رفعت من [illegible] فانت طالق فوجدت المراة صرة مطروحة في كنس الدار
فرفعتها واخبرت زوجها ودفعتها الا انه تحبسها قال ابو القاسم رحمه الله ارجو ان لا يحنث ولو قال اگر
از درم من بردارى فانت طالق فامرت امراة ان ترفع من دراهم الزوج وتدفع الى الامرة طلقت كذا عن محمد بن سلمة
وابي القاسم الصفار رحمهما الله وفي ايمان هذا الكتاب لو حلف اجيره ان لا يرفع من حانوته على البائع
الى كل درهم من هذه الاجناس المضروبة في هذا الزمان ولو قال لامراته ان دفعت من مالي شيئا الى فلان
فانت طالق ثلاثا فدفعت شيئا من الحنطة او الملح ان كان الحالف يضايق في مثل ذلك طلقت ثلاثا كذا عن ابي نصر
مسايل التعليق بالوقاع صريحا وكناية وفيه ما يتعلق بيمين الفور ولو قال لها اگر بيك جاه من باتو
بخسبم فانت طالق ثم جامعها طلقت باول الجماع وصار مراجعا لها بما بعده من الجماع وبقيت عنده بتطليقتين
وفي ايمان هذا الكتاب ولو قال اگر سر بر بالين تو نهم ان عنى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق في ترك الحقيقة
والا فينصرف الى الحقيقة عن ابي القاسم فيمن حلف بطلاقها ان لم يجامع فلانة الف مرة وهذا على كثرة العدد
لا على كمال الالف يعني اذا لم يكن له نية ولو قال لامراته اگر من با تو بخسبم فانت طالق ثلاثا فهذا على الجماع الا اذا
نوى غيره واذا مضت اربعة اشهر وقعت تطليقة وان نوى النوم على الفراش فضاجعها حنث وان لم يجامعها
ولو قال اگر حرام كرده فانت طالق يريد به الجماع في الفرج ولا يراد به المعانقة ولا القبلة الا ان ينوي ولو قال
اگر تو با كسي حرام كني ولو قال اگر تو با كسي حرام كني فانت طالق ثم ابانها ثم جامعها في عدتها يحنث على قياس
قول ابي يوسف رحمه الله لا يحنث نوع ولو اراد ان يجامعها فابت فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق
ثلاثا فلم تدخل حتى سكنت شهوته طلقت ثلاثا ولو قال ان لم تجيئي الى الفراش وهما في التشاجر فطال عتابهما
فهذا على الفور ولا يحنث الزوج التعليق [illegible] وفيه من التعليق ما يشبه الاقرار ولو قال اگر [illegible]

تو مزارعه خ

من كشتكم في هذه القرية قال نصير رحمه الله لا ينبغي أن يزرع فيها ولا يحصد فيها فالبر أو لا يتطحن ولا يحنث
بسقي زرع أو حصده أو كدسه ولا يحنث بزرع أجيره إن كان الحالف ممن يلي ذلك بنفسه إلا أن يعني
إن لم يأمر غيره أيضا ويحنث بزرع غلامه وأجيره الذي كان يعمل له عند اليمين وقبلها ولو قال لها إن صعدت
السطح فأنت طالق فصعدت مرقاتين لا يحنث ما لم تصعد السطح ولو حلف بالطلاق اكر كسي را نبيذ دهد
ولا نية له يقع على السقي والدفع وإن نوى أحدهما فهو على ما نوى وكذا إن كان لنفسه سبب يعني أحدهما
أو أطلقها قبل أن يذكر الشرط أخذ القرطاس أو الحساب أو التفاوت أو أخذ إنسان فيه فلما خلص قال الشرط
موصولا به لا يقع ويتعلق ولو قال اكر اين جامه برتن من آيد فامرأته طالق وهو قميص فحمله على عاتقه لا يحنث
حتى يلبسه كما يلبس الناس ولو قال اكر رشته با كرده تو بپوشد وزنان مرا فرايد فأنت طالق فغزلته وكست
صبيانها أو نفسها لا يحنث وكذا إذا قضت دينا على الزوج أو اعتملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ وغيره
وإنما يقع الطلاق في الدخول الملك فقط وذكر في إجارات هذا الكتاب ولو قال لها اكر رشته تو مرا بكار
آيد فأنت طالق فغزلت وجعل من غزلها كرباسا فباعه الزوج بإذنها واشترى به ثوبا آخر ولبسه الزوج
لا يحنث وثمه أيضا إذا وهب قبا به بحلف اكر اين قبا مرا بكار آيد ثم استعار القبا ولبسه طلقت
قياسا واستحسانا لا تطلق وثمه أيضا ولو قال لا كار آيد اكر اين كشت مرا بكار آيد ثم إن الحالف باع الحنطة
من هذا الزرع أو أقرض وأخذ مثلها من المستقرض أو وهب من الغير وأخذ عوضه ينبغي أن يحنث ولو قال اكر
فلانه زن من است مرا بكار آيد فهي طالق على الوطء وثمه أيضا ولو قال لها زوجها اكر مرا جز تو زني بحلال
ما بكار آيد يصرف إلى الجماع ولو جامع جاريته يحنث وثمه أيضا ولو قال الزوج اكر اين كار كرده لم يسه طلاق
ولم يزد عليه شيئا لا يقع شيء ولو قال إن يكلم هذا أحدا أو قال من يكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم به
الحالف يحنث نوع ولو قال اكر كرده ام خوش او زدة قيل يكون إقرارا والأصح أنه تعليق وليس بإقرار مسائل الخلع
ولو قال لامرأته خريدي از من خويشتن فقالت خريدم يقع تطليقة بائنة إن أراد به التحقيق وإن أراد به
السوم لا يقع كذا عن أبي بكر الإسكاف قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن أعطاها الصداق وقع الطلاق
بغير شيء وإن كانت لم تقبض الصداق ... للزوج الزيادة في الخلع وفي بدل الصلح عن دم العمد باطل كذا
عن أبي بكر رحمه الله وعن أبي حنيفة رحمه الله قال لا بأس بأن يختلع الرجل امرأته وهي حائض إذا رأى منها
ما يكره ولو قال المتوسطون للمرأة ولا اشتري نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا
للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره أنه باع شيئا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم قال العبد رضي الله عنه
وكذا لو نوى منطقته أو خشبته في يده فإن أشار إلى تلك الخشبة أو المنطقة ينبغي أن المراد

تعيين أحدهما

ولا تطلق استحسانا خ

من لفظ خ

بكار آيد خ

قال بعضهم يكون إقرارا وقال بعضهم إنه تعليق والأصح نسخة

بعده

يصدق في أنه لم يرد الخلع وكذلك إذا أشهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم أشار في وقت كلامه إلى الخشبة
أو إلى المفتاح الذي في يده إشارة فهم الشهود ذلك فهذا كله في الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فالقول
قول المشار إلى ذلك أو إلى مخارج الخصاف إلا إذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى ولو قال للمختلعة إن كنت
امرأتي فأنت طالق لا تطلق وقد مر في مسائل تعليق الطلاق بالملك ولو تزوجها على ألف درهم ثم خالعها على ألف
قبل الدخول بها قال الحسن أبو بكر في الشروط إن الزوج لا يرجع بشيء وعن محمد رحمه الله يرجع عليها بألف درهم
ولو قال لامرأته بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت قد اشتريت وقع الطلاق على ما قبضت من المهر
وردته وإن لم تقبض يسقط ما في ذمة الزوج ولو قالت المرأة لزوجها خويشتن از تو خريدم فقال الزوج آري
لا يكتفى به ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم يقع تطليقة ولو قالت المرأة خويشتن خريدم
فقال الزوج فروختم لا يقع إلا أن تقول المرأة خويشتن ... خريدم ولو قالت لامرأته من خويشتن از تو بعدت
وكابين خريدم فقالت المرأة فروختم ونوى الطلاق قيل يقع الطلاق بائنا ولو شهد أنه قال في الخلع
فروختم بالفاء وكان الخلع عند القاضي وهو يقول لا أتيقن أنه بالخاء أو بالفاء أبطل القاضي الخلع
ولو قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين وهزينه عدت فقال الزوج بك طلاق ... قيل
لا يكون جوابا إلا إذا نوى الجواب وذكر في نكاح هذا الكتاب اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة
عدتها وعلى أن يمسك ولدها منه سبع سنين بنفقة بائنة وقد ... عليه الولد تجبر المرأة على ما شرطت
فإن تزوجت فللزوج أن يأخذ منها قيمة النفقة المختلعة لا تخرج في عدتها إلا لضرورة امرأة تحت رجل ادعى
نكاحها آخر فقيل لا يجوز أن تختلع من المدعي ... الأصح لأن النكاح لم يثبت ذكر هذه المسائل الثلاث في
نكاح هذا الكتاب وحكى اتفاق المشايخ في زماننا أن الخلع يصح من غير إضافة إلى الزوج حتى لو قالت
بالفارسية خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم يصح وإن لم تقل فروختم وكذلك البيع ولو اختلف الزوجان
في عدد الخلع وقالت المرأة ثلاث مرات وقال الزوج بل كان مرتين فالقول قوله وإن كان بعد نكاح جرى بينهما
وإن كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة بينهما وإن رضيت وعن شيخ الإسلام علي ... القول قول
الزوج في الأحوال كلها ولو قال خويشتن بخر كوئي غرم ثم قال بعد زمان طويل هو خويشتن خريدم فقال
الزوج من نشنودم فروختم لا يكون خلعا ذكره في أيمان هذا الكتاب ولو قالت لزوجها مرا خويشتن
از تو خريدم فقال الزوج زود ولا يكون خلعا فإن نوى طلاقا فهو طلاق بائن ولو قال الآخر إنك ...
امرأة فقال الزوج من ... بار فروختم فقالت خريدم لا يقع الخلع ولو قالت لزوجها خويشتن خريدم
من از تو بكابين وعدت لم تقل ... عدت وخلعها الزوج ... يسقط العدة ولو قالت لزوجها

الطلقة البائنة والمختار أنه ... أو ليس ... مهر والا عدة

والمختار أنه يكون جوابا ولا يسقط المهر خ

الزوج و

زود نخ مرة واحدة

من خمس سنين حرم بدم ان نو بكا بس وعدت قروحتى قال لبك آمنه لا يكون جوابا ولا يصح الخلع ولا يقع الطلاق
وفي ايمان هذا الكتاب اخالعها على الف درهم وعلى ثلاثة اسهم معلومة بشرط ان تؤدي المراة الى عشرة ايام
فلم تؤد وقد اختلع بينهما **مسائل العدة واثبات النسب** ولو ان المراة حاضت دما يوما ثم انقطع ولم تر شيئا
سنة فعدتها بالاشهر لانها من اللائي لم يحضن وهذا قول ابي جعفر وابي الليث رحمهما الله طلقها بائنا
ثم جامعها في العدة وانكر طلاقها فتستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليها
نفقة العدة المعتدة لا تمتشط الا بالاسنان الواسعة لان الطرف الاخر للزينة واذا تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها تعتد من وقت الفرقة اذا بلغت المراة خمسين سنة ولم تحض اعتدت بثلاثة اشهر
كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل وابي بكر الرازي وابي عبد الله الزعفراني والفقيه ابي الليث رحمهم الله
ونحوه عن عائشة رضي الله عنها الزوجان اذا كانا من اهل الخيام فطلقت لا يسعها ان تنتقل الا بالضرورة
وتكون مع زوجها في الخيمة وبينهما ستر بنت اذا مست ابنته بشهوة ثم ماتت وولدت امها منه ولدا
اختلفوا في ارثه والاصح انه يرث في لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد
ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح ثبت النسب ايضا عند ابي جعفر
مسائل الرجعة ولو طلقها رجعية ثم قال لها راجعتك على الف درهم لا تجب ولا تكون زيادة في المهر
مسائل الاستثناء وما يتعلق به من به فأفأة او به تمتمة فبدأ بالطلاق وطال تردده حتى
انه تم يمينه ثم استثنى وعرف انه هكذا يتكلم يصح استثناؤه ولو قال لها انت طالق ان شاء الله انت طالق طلقت
في القضاء عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا تطلق ولو قال طلقتها واستثنيت فالقول قوله
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو طلقها واستثنى في نفسه فللزوج ان يطاها ان كان يسمع الاستثناء
او لا يسمع لكن يبين الحروف لا يصح الاستثناء واما المراة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء
لا يسعها ان تمكن من الوطء وفي ايمان هذا الكتاب ولو استثنى ولم يسمع اذناه وحرك لسانه بحروف الاستثناء
جاز استثناؤه كذا عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وابي نصر بن سلام رحمهم الله ولو انقطع
نفسه قبل الاستثناء ثم استثنى باسرع ما قدر عليه صح ولو قال عبده حر فنوى بقلبه ان شاء الله ولم يتكلم
عتق ولا عبرة لما في قلبه **مسائل في الخنثى والاخرس وفي حد المريض ومرض الموت وحد المعتوه والمجنون**
قال ابو جعفر رحمه الله في الغلام المشكل اذا قال احتلمت يصدق فيما له وفيما عليه كما يصدق
الجارية المشكل اذا قالت حضت وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لعبده ان احتلمت فانت حر فاخبر
انه قد احتلم وذلك منه مشكل عتق وكذا لو قال لامته اذا حضت فانت حرة فقالت حضت

الرجل

تبعية خ
بدو المختار خ

انت عندي كما كنت او انت امراتي ونوى رجعة تصح ويصير مراجعا ولو قال لها ح

وان لم يبين الحروف ح

الرجل وقد دخل بامراته اكره له ان يطلقها ولو كان قبل الدخول لا يكره مريض قال ان مرضت فامراته
طالق ثم مرض فالمرض في المستقبل وذكر في مسائل الصلوة من هذا الكتاب المريض مرض الموت ان لا يقدر
ان يصلي قائما ودام على ذلك فان خرج لحوائجه لا يشكل انه ليس بمريض مرض الموت وذكرته ايضا في معتوه
يفيق احيانا فهو في حال افاقته كالمفيق سواء كان لافاقته وقت معلوم او لم يكن وذكر في غصب
هذا الكتاب وعن ابي القاسم قال المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كما يفعل المجنون وعن ابي نصر رحمه الله ان حد المجنون ان يغلب عليه الهذيان وقد كتبنا بحده
في بعض روايته فهو ياتي عبارته ذكر في ادب القاضي من هذا الكتاب **مسائل ايقاع الفرقة بما لا يرفع**
بالجبر وما لا يكره وفي الطلاق قبل الدخول وفي العنين عن ابي جعفر رحمه الله قال لا باس بان
يخلع الرجل امراته وهي حائض اذا راى منها ما يكره وقد مر في مسائل الخلع وللام خيار العاقه
وان كانت حائضا وكذا الصبية اذا ادركت والعنين اذا مضى الحول **في الطلاق قبل الدخول**
الافضل ان يعطيها الزوج كمال المهر والافضل للمراة ان لا تاخذ شيئا وبه نطق القرآن ان اربع عشرة اذا لم يقدر
ان يجامع اياما بقدر ان يجامع ومثله يجامع يؤجل اجل العنين **فصل في الطلاق المعلق بالشرط عرفا او**
وفي التعليق وفيما يستعمل للتعليق عرفا ان كلمت فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما لا يحنث
ولا ياخذ بقول من خالف قال العبد رضي الله عنه ويحسن فيما اذا قال ان شربت الخمر وزنيت وقامرت فامراته
طالق يحنث بفعل واحد من هذه الافعال فهذا للتعليق عرفا وبه افتى شيخ الاسلام ابو الحسن ولو قال
امراته طالق ثلاثا لكن ان كان كذا وقوي هذا العرف في زماننا وذكر في ايمان هذا الكتاب وعن ابي الحسن الكرخي
فيمن اتهم انه لم يصل الغداة فقال عبده حر انه قد صلاها ان كان يشك في صلاته انه لم يجر على الشرط ولو قال
اكر فلان كار كنى تو بيك طلاق بعد الحنث من غير نية **مسائل النية في الطلاق** وعن ابراهيم النخعي رحمه الله
اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته قال الكرخي وبهذا القول اصحابنا
وذكر في ادب القاضي من هذا الكتاب النية نية الحالف وان كان المستحلف محقا ولو قال المراة التي في منزل فلان
طالق ثلاثا ان فعلت كذا وليست في منزله وقت اليمين فحنث طلقت ولو نوى المنزل صحت نيته وكذلك لو قال حلال
الله علي حرام يقع وان لم ينو كذا عن ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد وابي جعفر والفقيه ابي الليث رحمهم
ولو قال امراتي التي في هذا المنزل وباقي المسألة بحالها لا تطلق ولو قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام لغلبة العرف
في زماننا حتى لو قال هرچه بدست چپ گيرم او قال هرچه بدست گيرم لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية وعن
ابي بكر فيمن قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة والبيان اليه هكذا افتى القاضي الامام

المعصية ستة لباب على قول ابي المعتوي مع ان الوقوع ولو قال امراته طالق ثلاثا ان كان كذا ح

يقع الطلاق ح

ولو قال امراته التي في هذا المنزل وباقي المسألة بحالها لا تطلق ح

محمود بن عبد العزيز الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني وبهذا اخذ الفقيه
ابو الحسن الرستغفني والفقيه ابو الليث رحمهم الله وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
طلقن جميعا وبه اخذ الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمهما الله ولو قال حلال الله علي حرام ان فعلت
كذا وليس له امراة فتزوج لا يطلق ويكفر يمينه كذا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر
طلقت التي تزوجها حلال خداي برمن حرام او قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام فهذا طلاق
باين لا يصدق انه لم ينو طلاقا ولو قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام وليست له امراة الحال ان اراد
تعليق الطلاق بامراة يتزوجها يصح وان لم يرد وافتى القاضي محمود الاوزجندي انه يكون يمينا وعليه
الكفارة اذا حنث والاولى في عرفنا انه ينصرف الى المراة الا ان ينوي يمينا وگيرم للاستقبال حقيقة
وذكر في ايمان هذا الكتاب في لو قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام كه فلان كار نكنم وكرد لا تطلق
امراته وذكر ثمه ايضا ولو قال اگر من مي خورم هرچه بر اهل اسلام است برمن حرام وهرچه بدست راست
گيرم برمن حرام فشرب الخمر طلقت بطلقتين ولو خطبها وقال ان شربت الخمر الى سنة فهر حلال برمن حرام
ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق لان اليمين ليست في الملك ولا مضافة الى سببه وهذه الجملة
في ايمان هذا الكتاب مسائل الكنايات عن شداد قال كتب الى محمد بن الحسن اربع طرق عليك مفتوحة
فكتب لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي من ايتها شئت وكذا عن خلف جنگ با زداشتم اذا نوى الطلاق يكون
تطليقة رجعية هشتم وهشتمت وهشته بايد ما يكون رجعيا او باينا قال العبد رضي الله عنه ولو قال
بهشتم او قال لامراته هشته لا يكون صريحا في عرف بلادنا وما روي عن ابي يوسف وابي مطيع رحمهما الله
انه رجعي فذلك في عرفهم ووافق عرفنا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في بعض هذه الالفاظ انه لو نوى تقع
تطليقة باينة وان لم ينو لا يقع شيء وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قوله لامراته جنگ با زداشتم لا يكون طلاقا وان
نوى وقال ابو يوسف رحمه الله انه طلاق ولو قال لها خواهي شوي كن وخواهي دوست لا يقع بذلك واذا
قالت لزوجها السنة بزوج فقال الزوج صدقت ينوي طلاقها تقع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ولو قالت امرا امر امد فقال الزوج باز داشتم گير لا يقع الطلاق الا اذا نوى ولو قيل له انك تتزوج بفلانة
فقال وي بمن نكاح مر انشايد فهذا لغو ولو قال لزوجها من از تو بيزارم وقال لم انو طلاقا لا يقع الطلاق
ولو قال لها تو از من جدا شو وي جون از مكر تا مدينه لا يقع الطلاق الا بالنية هرچه كاه زن بني گيرم تقع
على امراة واحدة هر زني تقع على كل امراة ولو قال هر زني فكذلك هر بار تقع على كل امراة ولو قال سياه
ماذران ته طلاق وقال لم اعن امراتي فالقول قوله بلكه گردم بنفس صريح لفظ الاستثناء مسائل فيما يوجب

العموم

العموم والخصوص في عتاق هذا الكتاب اذا قال كل من دخل هذه الدار فامراته كذا وهو ينويه
نحيا واننس والاصح انه لا يدخل الحالف الا اذا دل الدليل عليه وقد مر في مسائل التعليق بالدخول
ولو قال لن كلم هذا رجل او قال من كلم بعد هذا ابه الحالف حنث ولو قال هرچه كاه زن بني گيرم
تقع على امراة واحدة ولو قال هرچه تقع على كل امراة ولو قال هر زني فكذلك ولو قال سياه ماذران
طلاق وقال لم اعن امراتي فالقول قوله مسائل انكار الطلاق او شرط الوقوع وما يصدق
فيه الحاكم لا يصدق وفيما اذا اراد فربها بعد الطلقات الثلاث انسان عرف انه مجنون فقالت
المراة طلقني البارحة ثلاثا فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله ذكر في سير هذا الكتاب
فاذا ابتغت المراة بانها مطلقة ثلاثا وسائر الزوج وهو منكر للطلاق [illegible] ولم تقم البينة
لا يحل لها زوج اخر في القضاء وافتى السيد الامام ابو شجاع رحمه الله انه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله
اذا ابتغت اذا اختلف الزوجان في عدد الخلع مر في مسائل الخلع ولو شهد عندها عدلان ان زوجها
قد طلقها ثلاثا والزوج منكر لا يسعها ان تقيم مع زوجها ويسعها ان تزوج نفسها ولا يسعها ان
تتزوج ان كان الزوج حاضرا منكرا لذلك وكذلك الامة اذا اشهد عدلان ان اعتقها وهما يسعها ان تذهب
بنفسها من سيدها ولا يسعها ان تتزوج ان كان السيد منكرا لذلك نوع ولو حلف بالطلقات الثلاث
انه لم يجدها بكرا والمراة تقول بل وجدني بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولو اخبر الزوج ان امراتك تفعل كذا
فالقول قول الزوج في وجود ذلك الفعل منها ولو قالت فعلت يحلف الزوج على العلم اذا علق الطلاق بشرب مسكر
فراه سكرانا خارجا من مجلس الشراب فالحاكم لا يقبل شهادة من لم يعاين اذا جحد الزوج وهي تحتاط لنفسها
في مقادير بالفداء وقد مر في مسائل تعليق الطلاق بالاكل والشرب امراة سمعت زوجها انه طلقها ثلاثا
ولا تقدر ان تمنع نفسها لها ان تقتله في الوقت الذي اراد قربانها ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن طلق
امراته ثلاثا فلا ادخل على نفسها لها ان تقاتله مسائل الدعوى فيه ذكر في ايمان هذا الكتاب ولو قال لها اگر
با شي اينك تو و اينك سه طلاق لا يقع الطلاق ولو قال اگر تو را هر چهار دست و پاي بشكنم فانت طالق لا يقع الطلاق
ما دام حيين ولو قال سه طلاق بگرانه جادرت انداز كردم او بو شيم برو تقع ثلاث تطليقات ان نوى ولو
قال لامراته فلان كار كرده فقالت نه كردم فقال اگر كرده فقالت اگر كرده ام خوش او ردم فقال الزوج اگر كرده فانت
طالق والمراة تحلف انها لم تفعل طلقت لان قرار الزوج بفعلها اذا قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وكل امراة له تحت
فالتعيين اليه وكذلك اذا كان احديهما في عدة من طلاق رجعي ولو قيل له زن از تو بسه طلاق كه فلان كار نه
تو اند زنيت فقال بكار نكن انديشيت لا يكون يمينا ولا يقع الطلاق اگر دو ي يمنع با مجري بيماني فانت طالق

فتكشفت في موضع يراها الناس طلقت وإن لم تقصد نظر الناس إليها ولو حلف كه بر زن خود حرام بنهى
فقال بعد زمان خداى انديكه نوجه كرده لا يحنث ولو حلف كه مرا از فلان چيزى نه ايد فالقول قوله لأنه
صفة قلبه ولو قال المطلقة اكر مرا باز برنى كنم حلال بر من حرام فتزوجها لا تطلق هي ولو قالت المرأة طلقني ثلاثا
ثم كلموها فلانت وقالت لست بمطلقة ثلاثا والزوج يجحد الثلاث على كل حال وقال بعضهم يحل العقد بينهما واليه
كان يميل شيخنا شيخ الإسلام ويعتبر قول الزوج وقد مر شيء من هذا الجنس في مسائل الخلع ولو قيل لهندي
اي كداي تعال اكمن كرام فانت طالق طلقت لأن الهندي تعاله في عرفنا كذلك إن كان في عرف الهندي بين هذا الاسم
للحمار ولو قال للصكاك اكتب لها خطا كه هركاه بى اذن شهربى ح سفر روم وى ازمن بيك طلاق
فلم يتفق الكتابة ثم سافر من غير إذنها طلقت واحدة وكذلك لو أمره بأن يكتب لها خطا بإقرار كان إقرارا وإن لم يكتب
وكذلك البيع وسائر الأقارير ولو قالت من بر توسه طلاقم فقال مجيبا نيامجها ان كان طلاقا ولو قالت أو قال ح
لو جهامن بر توسه طلاقم هلا لا يقع إلا بالنية وقد يذكر تعال ح هلها في يذكر للاستعجال وقد فقال الزوج ح
تعال هلا هين فيكون للإغراء وليس في معنى نعم وقد يجاب الأمر إذا قبل الطاعة وذلك فيما بين الأمثال ومن هلا وهلا للتكثير مع الغضب والمزاح وقد صح
دونه ولو قال إن فعلت كذا فأيما طالق ولي أربع نسوة لا يقع إلا على واحدة وكذلك لو قال حلال الله حرام
كذا عن القاضي الإمام محمود بن عبد العزيز الأوزجندي والخطيب مسعود بن الحسن الكشاني وكذا عن الفقيه أبي الليث
وأبي الحسن الرستغفني رحمهم الله وقال أبو بكر بن الفضل رحمه الله طلقن جميعا في مسألة الحلال وبه أفتى عمر بن محمد
النسفي وقد مر شيء منه في مسائل تحريم الحلال في جملة هذه المسائل المتفرقة أوردها رحمه الله في أيمان
الملتقط لا ليقتضيها في كتاب الطلاق

كتاب الأيمان

هذا الكتاب يشتمل على فصول الأول في ألفاظ اليمين وما يكون يمينا واحدة أو أكثر وما لا يكون يمينا
وما يخاف من الكفر عند الحنث ثم في اليمين بغير الله وفيه الشك في الدلوع عند اليمين وما يلحق باليمين من الشرط
وما لا يلحق ثم في اليمين على الكذب في الكلام وفيه استثناء بعض الجملة والغاية ويدخل فيه معرفة صفات الإنسان ثم
في اليمين على اللبس والأكل والشرب ويدخل فيه ما يكون إداما أو تمرا وما لا يكون ثم في اليمين على السكنى والمساكنة
والدخول والخروج والإذن وذلك وفيه أسماء المواضع ثم في اليمين على البيع والشراء والقبض والقضاء والأخذ
والإعطاء ويدخل فيه القبول والغصب ثم في اليمين على النوم والاغتسال والقربان كنايته وصريحا والإخبار
وفيه أنه متى يجوز للرجل أن يقول حدثنا وأخبرنا ثم في اليمين على التزوج والسرقة والقمار والمنع والكتابة
والزراعة واليمين التي تجري بين الغريمين ثم في اليمين التي يجوز التحليف بها ومن يحلف وفي كيفية التحليف ثم
في الحيلة المخرجة على اليمين ثم فيمن حلف لا يترك ولا يدع ولا يمسك وله ولا ينظر ولا يتقدم ثم فيمن حلف لا يضرب

أو يضرب لا أفعل أو لأفعل أو لا أصالح وفيه شيء من يمين الفور ثم في معرفة الأوقات والأزمان وفيه مسائل الملتقط أبو حنيفة
فيها بجوابها ثم في الهجو والذهاب والإتيان والصلاة والجنازة وفيه إسقاط السهم وإكسار الثوب ثم في النذر ويدخل
فيه يمين اللغو وفي كفارة اليمين والصلاة ثم في تقييد اللفظ المحلوف عليه وتخصيصه بدلالة الحال ويدخل فيه إرادة
المجاز من اللفظ ثم في مسائل متفرقة **مسائل ألفاظ اليمين وما يكون يمينا واحدة أو أكثر وما لا يكون
يمينا وما يخاف منه الكفر** قال بحق الله يكون يمينا فقيه روايتان والأصح أنه يمين حقا لا يكون يمينا أبو نصر رحمه الله ح
ولو قال أنا بريء من هذه الثلاثة يوما فحنث لا كفارة عليه إذا نوى البراءة من فرضها بحق محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا ح
يمينا ولكن حقه عظيم بسم الله لا يكون يمينا إلا إذا نوى ولو قال أنا بريء من هذه القبلة أو من القرآن
أو من الصلوة فهذا كله يمين ولو قال أنا بريء من النبي فحنث لا يكون يمينا وكذا لو قال أنا بريء من الصلوة بحجة ح
التي صليت لأنه تبرأ من فعل نفسه ولو قال والكتب الأربعة لا يكون يمينا ولو قال أنا بريء من الكتب الأربعة فإن
حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال أنا بريء من التورية وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه أربع
كفارات ذكره طلاق وهذا الكتاب ولو قال سوكند خورم بسه طلاق ثم إن فعل كذا لا يكون يمينا ولو فعل
لا يقع الطلاق وقال العبد رضي الله عنه الفارسية سوكندمى خورم بطلاق امرأتي إن فعل كذا يكون
يمينا واللفظ الأول للاستقبال والثاني للحال ذكره ثمة أيضا ولو قال از خداى بيزارم وآن لا إله إلا الله
بيزارم وآن شهد الله بيزارم كر سيكي خورم فشربها حنث بلا أيمان ولو قال بحق الله لا يكون يمينا وذكر
قبل هذا أنه يكون يمينا ولو قال أنا بريء من الله وأنا بريء من رسوله فعليه كفارتان إذا حنث وعن عبد الكريم أنه
يكون يمينان ولو قال أنا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ولو قال إن فعل كذا مسلماني نكرده ام
لا يكون يمينا وهو آثم ولو أراد أن الذي عمله لا يكون حقا فهو يمين ولو قال أنا بريء من المصحف لا يكون
يمينا ولو قال أنا بريء من كل آية في المصحف فهو يمين وعن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال لآخر الله لتفعلن
كذا فقال الآخر نعم وأراد الأول التحليف والثاني اليمين فهو على ما أراد ولو أراد المبتدئ الحلف والثاني الحلف أو قال والله لتفعلن كذا ح
فهما حالفان وإن أراد المبتدئ الاستخبار والثاني الوعد فليس على كل واحد منهما يمين وإن لم ينو واحد منهما
شيئا فاليمين على المبتدئ في قوله والله وأما في قوله الله فالحالف هو المجيب ولو قال والله أو بالله وسكن الهاء
أو نصبها أو رفعها يكون يمينا ولا عبرة للخطأ في الإعراب ولو قال الله يكون يمينا قيل إنما يكون يمينا إذا
تكلم به مجرورا فأما لو سكنها أو رفعها أو نصبها لا يكون يمينا لأنه لم يأت لا بحرف القسم ولا بإعرابه ولو قال بالله
العظيم كه بزركتر از بالله العظيم نيست كه ابن چنين نكنم يحنث إذا فعل ولا تصدق أنه أراد وقع يمينه على أنه يحلف ح
أعظم الأيمان ولو قال بر من سوكند كه اكر اينكنم فهذا يمين ولو قال بر من سوكند كه اكر اين كار بكنم فهذا إخبار

على اليمين فان كان كاذبا لا يحنث الا في القضاء ولو قال بسوكند خورم فهذا وعد ولو قال بسوكند خوردي او
سوكند مي خورم فهذا انشاء يمين وعن القاضي السغدي قال بذرفتم كه اين چنين كار نكنم يكون يمينا يعني
ان نوى يمينا ولو قال علي يمين لا كفارة لها فعليه كفارة ولو قال ان فعلت كذا فمالي هبة للمساكين لا يكون الا يمينا ح
اذا نوى الصدقة وعن محمد رحمه الله يمين وقال لا اله الا الله افعل كذا لا يكون يمينا وعن ابي جعفر رحمه الله يمين
قال انا عبد كامن دون الله او قال انا ساجد للصليب يكون يمينا قال الفقيه رضي الله عنه فعلى هذا لو قال اكر
ابن كار بكنم تو خداي مني يكون يمينا ولو حلف بالقران او بسورة او بالمصحف او بالرحمن ونوى السورة لا يكون
يمينا الطالب الغالب ان فعل كذا فهو يمين اهل بغداد وعن محمد رحمه الله انا بريء من الزكوة او من الحج فهو
يمين وعن عبد الكريم في قوله انا بريء من الله ورسوله انه يمينان **نوع** وعن عبد الله الثلجي انه لا يكفر اذا قال ان فعلت
كذا امس فانا بريء من الله وهو يعلم انه كاذب وبه اخذ الفقيه وفي طلاق هذا الكتاب ولو قال خداي داند كه
فلان كار نكرده ام وهو يعلم انه قد فعل قال بعضهم انه يكفر وقيل لا يكفر وهو الاولى ولو قالت المراة لزوجها
ان لم تطلقني تجب صارت كافرة ولو قالت ان انت معك بالمجوس خير مني قيل هذا اللفظ ردة والاصح انه
لا يكون ردة والقول الاول لا يبعد عن الصواب ذكر هذه الجملة في طلاق هذا الكتاب وسيأتي مسائل الفاظ
الكفر في كتاب السير ان شاء الله تعالى **مسائل اليمين لغير الله تعالى وفيه الشك في البلوغ عند اليمين
وما يلحق باليمين من الشرط وما لا يلحق** ولو قال مرا سوكند خانه است كه كار نكنم فهذا اقرار باليمين
بطلاق امراته ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري عند الحلف اهو
مدرك ام لا عن الثلجي قال لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك كل يمين منعقدة يلحق به الشرط بعد السكوت
لا يلتحق بها سواء كان للحالف او عليه كذا عن محمد بن سلمة وابي نصر رحمهما الله علمهما ولو فصل بين الشرط والجزاء
كالعطاس ونحوه مر في كتاب الطلاق في مسائل تعليق الطلاق بافعال شتى **مسائل اليمين على الكذب والكلام
وفيه ايضا بعض الحلف والقايم** والمزاح في معرفة صفة الانسان ولو حلف لا يكذب فحرك راسه
بالكذب جوابا لا يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه مرة ناسيا ثم مرة ذاكرا يحنث ولو حلف
لا يكلمه الا ان ينسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف
كيست ان او كيست اين لا يحنث ولو قال كي تو يحنث كذا عن الحسن بن مطيع وفي ضمنه الفقيه رحمه الله اذا
حلف بالفارسية كسخن نكويد فقرا القران لا يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فاراد فلان ان يشتم انسانا
فقال الحالف مه ثم تذكر قبل ان يتم الكلام قال ابو القاسم رحمه الله ارجو ان لا يحنث وهو قاطع للصلوة اذا
قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار لا يسقط يمينه الا ان ينتقل منها [illegible] مسائل اليمين

٣٧
٧٨

على الشرب وعن نظر بن حليفه ان عبد الرحمن بن عوف حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا مر به
يقول يا حايط كن كذا او يا حايط اصنع كذا عن ابي يوسف رحمه الله لا يكلم فلانا جمعة فهذا على [illegible] وايام الجمعة ح
ايام الاسبوع ولو نوى الجمعة خاصة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال يوما ويومين وثلاثة
مع الواو فهذا على ستة ايام ذكره في الجامع في الفتاوى ولو حلف لا يكلمه يوما يومين ثلاثة فهذا على
ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلم فلانا فقال للحايط افعل كذا قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وبه اخذ ابو العباس
ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبر المحلوف عليه بخبر يسوؤه فقال انا لله او بخبر يسره فقال الحمد لله لا يحنث
ولو حلف لا يكلم فلانة فقالت ما يبدو بشدك وهو لا يعلم انها فلانة فقال اخو بست يحنث ولو قال اكر تو بلس
بامرد بيكانه سخن كوي سه طلاق [illegible] في المعارف واقاربها ومعارفها وساير الاجانب
كذا افتى القاضي علاء الدين محمود بن مسعود المرغيناني [illegible] رحمه الله فان قال الزوج عنيت من ليس له
من معارفها قيل لا يصدق ويجب ان يصدق ولو حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا اخر فقال الحالف
لبيك ولبي يحنث ولو قال ان فلانا او نعم وعند الناس عمرو ونحوه يحنث وقد مر من جنس هذه المسئلة في كتاب
الطلاق في مسائل التعليق وجوابا لا ابتداء **مسائل اليمين في اللبس والاكل والشرب بيد خلاف
ما يكون ادامها وما لا يكون** ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزلها لا يحنث ولو حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس تكة قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا يحنث وبه يفتى وهذا
ما اذا لبس تكة من حرير فانه يكره بالاتفاق وكذا قول ابي يوسف رحمه الله في الزر والعروة واللبنة
والزيق لان في اليمين يحنث لانه اللبس من حرير يكره عن محمد بن خلف فيمن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
من غزلها قلنسوة او شبكة او رقعة في الثوب حنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا بعضها
غزل فلانة يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا بعضه من غزل غيرها لا يحنث اذا حلف لا يلبس
من غزلها فلبس من غزلها عمامة لا يحنث كذا عن محمد رحمه الله ولو اخذ من غزلها خرقة على عورته بقدر
شبرين ثم علم باليمين فرمى بها لا يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث قال الفقيه
رضي الله عنه هذا في بلاد ينسج [illegible] على غزل الكساء ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فنسج فلان والغير
يحنث ولو سمى الثوب لا يحنث فان كان الثوب مما لا ينسجه الا اثنان يحنث اذا حلف لا يلبس فلبسه كرها
لا يحنث فان قدر على تركه فلم ينزعه فهو لابس ولو قال لامراته اكر من بيراهن سلخته توبد بن غبيد دوشم
فانت طالق فلبس بعد اسبوع من العيد **فصل في الاكل** ولو حلف لا ياكل خبزا لا يحنث في الجوز بنج ونحت
في القرص وفي الحميد لو حلف لا ياكل لا ياكل من لحم هذه الشاة فاكل من مرقها لا يحنث في لا ياكل الحما

فاكل الجزر الذي في وسط الالية يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة فابتلعها قال محمد رحمه الله يحنث
وعن علمائنا رحمهم الله فيمن حلف على طعام لا يمكنه اكل كله في مجلس واحد حنث باكل بعضه وبه اخذ
الفقيه عن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف لا ياكل من كسب فلان فآجر نفسه بطعام او اشترى طعاما او وهب له
فاكل منه يحنث اذا دخل في ملك المحلوف عليه بقبوله كالشري والهبة والوصية ولا يحنث في الارث ولو حلف
لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او كامخه او زيته او ملحه يحنث بخبز نفسه حنث ولو حلف لا ياكل من طعام
وهو يبيع الطعام فاشترى منه واكل حنث وكذلك الثياب ولو حلف لا يتعشى فاكل اللحم او الخمس
لم يحنث وعن محمد رحمه الله فيمن معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا واشترى
بالدنانير طعاما فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سكرا فمص سكرة حتى ذابت لا يحنث اذا حلف لا ياكل
حلوا بالمدق لا يحنث الا بما يسمى حلوا من المطبوخات لا يحنث بالسكر والفانيذ والزبيب والرب
ولو حلف لا ياكل حلوا يحنث بكل شيء له حلاوة قال العبد رضي الله عنه فاما بالفارسية شيريني لرب
العنب خاصة وشيريني بزيادة الياء لكل حلاوة ولو قال اكر من ازين خربزه چيزي بخورم وبستد
فالبزر ولكنه يحفظ فالبزر جاز وماخذ الغلات والبيع والاعطاء فاكل من هذا الغالبز يحنث ولو قال
اكر من ترش وشيرين اين رز بخورم فاكل من حصرمه وعنبه يحنث ولو قال هرچه در اين خانه است كه بخورم
تحنث بما كان قائما وقت العقد ولا يحنث بغيره ولو قال هرچه در اين خانه بخورم يحنث في الكل **فصل**
ولو حلف لا يشرب في بيت فلان فاكل في ذلك البيت يحنث اذا كان قصده المبالغة في المنع من الماكولات وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله فيمن حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في عمرانها او كرومها او ضياعها متصلا بالعمران حنث
وان كان الكروم منفصلا عن العمران لا يحنث ولو حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه بغير فعله
لا يحنث ولو امسكه في فمه حين صب في فمه ثم شربه بعد ذلك حنث وان شرب بعد ذلك لم يحنث يعني فيما اذا
صب في حلقه ودخل جوفه بغير فعله حلف لا يشرب من هذا الخل فاتخذ منه سكباجا فاكلها لا يحنث ولو حلف
لا يشرب دواء فشرب لبنا او عسلا او استعط بدهن بنفسج لا يحنث وانما الدواء كل شيء يسميه الناس دواء
اذا حلف لا يشرب النبيذ فشرب الخمر يحنث اذا كانوا يتعارفون اطلاق اسم النبيذ على الخمر والنبيذ المسكر
من ماء العنب نيا كان او مطبوخا وقد مر تعريف هذا النوع من الاشياء في كتاب الطلاق في مسائل
تعليق الطلاق بالاكل والشرب ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج ثم عاد فشرب لا يحنث وان قربها
بنفسه لا باهله ثم عاد فشرب لا يحنث لان معنى يعود اما دخل ببخارا وطا المحرم يحنث ولو حلف
الكرمينيه كان بخوردم ما كل سرخ نبيذ سعر طاوي في البيد لاحق اذا كان يشرب من لبن بقر لامه

لامه فنفسا اخر فقال اكر من شير نو خوردم فشرب لبن بقرها يحنث ولو قال اكر من مي خوردم بابد ست كيرم فتناول
اناء منها ولم يشرب حنث **فصل** عن محمد رحمه الله قال البطيخ والتمر والبقل ليس بادام وعن ابي حنيفة رحمه
ليس الباقلاء ولا السمسم من الثمار الفقه ليس بها كله **مسائل اليمين على السكنى والمساكنة والدخول**
والخروج والاتيان وذكر فيه اسماء المواضع حلف لا يسكن هذه الدار واليمين بالليل فهو معذور الى
ان يصبح وعن ابي يوسف رحمه الله قال لو كان باب الدار مغلقا او قيد فهو معذور حتى يفتح باب الدار وليس
عليه ان يتسور على الحائط وبه اخذ الفقيه رحمه الله وسماه شيء من هذا في مسائل اليمين في الذهاب وقال
ابو حنيفة رحمه الله ليس بتحويل ما يبقى له وتد وقال ابو يوسف رحمه الله ان بقي له وتد وقصد به التحويل
وبه اخذ الفقيه رحمه الله وهذا اذا كان الحالف كذا او ان كان في عيال غيره او كانت المراة هي الحالفة
او كان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه فخرج بنفسه وترك فيها متاعه في الدار لا يحنث ولو حلف لا يسكن هذه القرية
فنقل امتعته في ايام وامكنه ان ينتقل في يوم لا يحنث ولو خرج ببدنه وقال هذا اردت لم يحنث في القضاء
فصل ولو حلف لا يساكن فلانا فنزلا منزلا لا يمكناه فيه يوما او يومين لا يحنث حتى يقيم مدة في منزل خمسة عشر يوما
ولو حلف لا يساكنه في هذا المنزل فاودعها متاعه وخرج يطلب المنزل ولا ينوي العود لا يحنث وان نزل
على المنزل يوما او يومين وهو يبيت عندها بالليالي **فصل** حلف لا يدخل مدينة كذا فدخل خارج
العمران لا يحنث يعني اذا كان خارج حدود المدينة ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط منها
او صعد سطحها لا يحنث في عرفنا حلف لا يدخل دار فلان او قال دار الفلان لا فرق بينهما في قول ابي يوسف
انه اذا اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان وله الى بسكنها فلان
الدار التي له لاجل الغلة ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد رحمه الله يحنث لا عند ابي يوسف
وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يدخل دار الفلان او حانوت الفلان والملك لفلان والساكن غيره لا يحنث ولو حلف
لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار رجل لاتخاذ الوليمة فدخل الحالف هذه الدار المستعارة يحنث
ان نقل المستعير متاعه اليها او سلمها المعير اليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه
لا يحنث وقيل اذا كان الداخل اسفل يحنث وفي الخروج على العكس ولو حلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها
بابان احدهما الى هذه المحلة ذكر انه يحنث والاول لا يحنث ولو قال اكر من بدين خانه اندر ايم فالعين على دخول
الدار فان عنى به دخول البيت لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى خانه اسم جميع المنزل
اذا لم يشر الى بيت خاص وكاشانه وثانه اسم خاص ولو قال اكر در اين زانكو بيرون الا ادخله
فقطع واقبل الى انه يحنث وانما ينتهي على الطاق المعروف عند الخريف **فصل** عن ابي حنيفة رحمه

عقبه ؟

من بلده كذا خ

فمن قال والله لا اخرج من الدار كذا فهو على الخروج ببدنه ولو قال لا اخرج من الدار فهو على النقل منها باهله وبدنه
ولو حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه فقال لها اذنت لك ان تذهبي كلما اردت فهذا اذن وليس عليها شيء حتى نهاها
عن الخروج وليس لها ان تخرج حتى ياذن لها بعد النهي اذا اذن لها ولم تسمع لا يكون اذنا عند ابي حنيفة ومحمد رح
وكتب الثلجي اليه انصير انه يكون اذنا في قولهم جميعا ولو قال والله لا اخرج من باب هذه الدار ففتح الباب فخرج من ذلك
الموضع يحنث الا اذا نوى باب الخشب عشر حلفوه ان لا يخرجوا الى بلادهم ما دام لم ملازم واليا فخرجوا الا واحدا لم يحنثوا
ولو حلف كل واحد منهم وحده يحنث ولو قال ان خرجت من هذه الدار الا باذني فعبدي حر ثم قال اخرجي اما والله لئن خرجت
ليخزينك الله او ليتولين بك ما تكرهين فهذا ليس باذن بل يحنث على الوعيد ولو اراد بقوله الا باذني الاذن مرة واحدة
يعمل ما نوى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا عن محمد رح وعنه ايضا فيما اذا قال قد اذنت لك عشرة ايام
ففعلت مرارا او كان قال الا باذني لا يحنث وكذلك اذا قال اذنت لك ابدا او الدهر فهذا اذن في كل مرة ولو حلف
لا يخرج من هذا البيت فهذا على اخراج القدمين وهو قائم فان اخرج قدمه وهو قاعد في البيت لم يحنث ولو قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق وطلقها طلاقا بائنا ثم عاد فتزوجها ثم خرجت من الدار بغير اذنه لا يقع
الطلاق واهل الحرب حلفوا رجلا ان لا يخرج الا باذن الملك فعزل الملك ثم ولي فخرج بغير اذنه لا يحنث ذكره في سير
هذا الكتاب ولو قال لامراته ان خرجت الى منزل الديلمي فانت طالق والمراد منه الخروج على قصد وصلت او لم تصل
ولو قال هر كجا كه خواهي رو كه من دستوري مي دهم لا يكون اذنا **فصل** يتصل بذلك ومن حلف على المصر دون القرى
وفي القياس الاجارة الى الري فاسدة قال محمد رح بغداد اسم للجانبين جميعا ومدينة السلام مدينة ابي جعفر
خاصة التي من ناحية الكوفة **مسائل اليمين على البيع والشرا والقبض والقضاء والاخذ والاعطاء
ويدخل فيه القبول والغصب** قال ابو منصور الماتريدي رح من حلف لا يبيع هذا الشيء فاخذ رجل تلك
السلعة واعطاه بدلها فاخذ بدلها ورضي صاحبها بذلك كان بيعا بينهما بالتعاطي ولا يحنث وكذا روي
عن ابي يوسف رح ولو حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتم فضة فيها فص حنث ولو اشترى سيفا فيه
فضة لا يحنث ولو حلف لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص في القياس لا يحنث ولو قال لا اشتري لها جاما
فاشترى الخمار لا يحنث ولو حلف لا يقبل من الغاصب لا يقبضه فقال الغاصب سلمته اليه فقال المالك لا اقبله منك
لا يحنث ولو قال ان لم اقبض حقك اليوم فعبدي حر فتغيب المطالب فجعل الحاكم وكيلا للغائب كذا عن الحسن
وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز نصب الوكيل للقاضي ولو فعل ذلك قضى به ثم رجع في نقضه وينظر انه حاله
في مسائل القاضي ينصب وكيلا او وصيا من كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب فانه اختار للفتوى انه يجوز
ولا يحنث ولو قال الجابي اگر بيش ازين جبايات بدست گيرم فعلي كذا فوكل امراته زنيه شي ماحنه لا يحنث

انما

انما اراده في المستقبل ولو قال الكرماني هي چهل درم سود ميم بيج هم فلم اعطها الوقت احد قال الانسان التزم
كل شهر اربعين درهما ولم يعط شيئا او اعطى شيئا لا يحنث وقال بعضهم ان لم يعط شيئا يحنث وما ذكره قياس
ولو حلف بطلاق امراته انه يعطيها كل يوم درهما فربما اعطاها بعد المغرب او عند العشاء لا يحنث اذا لم يخل يوم وليلة
عن دفع درهم ولو حلف لا يغصب شاة لفلان فغصب شاة مشتركة بينه وبين فلان يحنث **مسائل اليمين على النوم
والاغتسال والقربان كناية وصريحا والاخبار ويدخل فيه قوله حدثنا واخبرنا** ولو حلف لا ينام على هذا الفراش
فرفع الطهارة ونام على الصوف لا يحنث ولو قال لامراته ان اغتسلت منك فجامعها بالمغارة وتيمم يحنث ولو قال
اگر من پاي ببستر تو نهم ان نوى القربان صدق ويحنث ايضا بدخوله في فراشها ان نوى حقيقة اللفظ او لم
له نية ينصرف الى الحقيقة ولو قال اگر من سر ببالاي تو نهم ان عنى الجماع فعلى ما نوى ولم يتصدق في ترك الحقيقة
والاقتصار على الحقيقة وقد مر هذا واجناسه في مسائل تعليق الطلاق بالوقاع من كتاب الطلاق ولو حلف للوالي
ليخبرنه بمن هذا الطعام فلم يخبره حتى عزل حنث قال ابو حنيفة رح سواء قرات على عالم او قرا عليك العالم جاز
لك ان تقول حدثني واما الاخبار فيكون بالمشافهة وغيرها ويكون بالكتابة **مسائل اليمين على التزوج والترقيه
والفهر والمنع والكتابة والزيادة والاهل الذي يجري بين الغريمين** ولو حلف والله لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج
امراة لم تكن وكذا يوميذ يحنث ولو حلف لا يتزوج من نساء اهل البصرة قال ابو حنيفة رح انما النظر الى الولادة
فان ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث وعن ابي يوسف رح اذا اوطنت الكوفة لا يحنث السرقة من الاكار والوكيل
ما ياخذ من غير ان يخبر صاحبه سوى ما ياكل ويحمل الى منزله الا اذا اعتبر ذاهبا يحملها يحرز بعض يحرز
وبعض يخانه بردة لا يحنث ما لم يحمل الحنطة ولو حلف لا يقيم مع ... على ... اذ يحنث ... لا يحنث
ولو حلف لا يمنع فلانا من دخول داري فبعد مدة ... كه فلان را بخانه خويش ... راه دهم فدخل فلان
وهو في داره بغير رضاه لا يحنث في القياس فان لم ... يحنث استحسانا ولو حلف لا يمكن فلانا من ... وكذا
والحالف سلطان لا يمكنه منعه يحنث وان كان يمكنه لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه
وبين غيره يحنث لان كل جزء ارض **نوع** اذا قال والله لا اقضين مالك اليوم فوضعه من حيث تنال يده ولم يقبل بر
في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على غريمه اليوم فقدمه الى القاضي فحبسه القاضي بر في يمينه ولو قال والله
لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي فقام الحالف وذهب الغريم لا يحنث وكذا لو حلف لا يدع غريمه حتى يخرج من الكوفة
فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو قال الرجل عليك المشي الى بيت الله وامراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الرجل
نعم ولم يرد جوابه قال محمد رح اليمين لازمة ما لم يدخل في كلام اخر او يطول ولو قال لغريمه ... ابره
انشهر ... الى ... فاعطاه بعض حقه ... حنث الحالف ولو قال ان لم اقض حقك اليوم ...

الحالف خ

حتى يقبض الطالب مالا ايفعل مرة ومسايل اليمين على البيع والشرى والقبض والقضاء ولو حلف المطلوب
بالدين كذا روى انه من نوى شيا فاخا طلبه وعلم هو بالطلب ولم يظهر له حنث وان لم يعلم بالطلب لا يحنث مسايل اليمين
التي يجوز التحليف بها ومن حلف بغير اليمين لا يجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق والحج فان اراد
التغليظ يقول بالله الذي لا اله الا هو الذي يعلم السر والعلانية وبالله الذي بعث محمدا بالحق نبيا ولا يجوز
ان يقول لعمر فلان فان قال وحق نبيه كان يمينا ولا يكفر وليس للمدعي ان يحلف المنكر بالطلاق ويحلف الصبي
الماذون في بعضه سكوله ويصح اقراره ويحلف الاخرس ان يقال عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به
اي نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله اذا مات عمر ابو بنت فجاء قوم وادعوا انهم بنو اعمه وانكرت
الام والبنت يكون الحلف بالله ما لهم في تركته كذا سهم من كذا الوجه الذين يدعون مسايل الحيل والمخرج
عن اليمين قد مر من هذا الجنس في كتاب الطلاق في مسايل تعليق الطلاق وبعضه النوع وسياتي شي منه في مسايل
تقييد اللفظ المحلوف عليه وارادة المجاز ولو قال لها ان سكوتي مني الخلاف فانت طالق ثلثا بانها اخوها وعندها
صبي لا يعقل قالت المراة ان زوجي فعل كذا وكذا فخاطب الصبي بذلك حتى يسمع اخوها لا يحنث وقد مر من حديث
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مسايل اليمين في الكلام وعن محمد رح في امراة حلف ان يتصدق بماله لا باس يعني اراد
بان يتصدق بماله على فقير ويسلمه اليه ثم يرده الفقير عليه بعد ما قبض وعن بعضهم انه شرط على المراة السايلة عن هذه
المسئلة الاتيان حراما وحلف لزوجها بالله انه حرام بكردستم اي الم احرم الزنا فقصد وفي اسمها ومن الله
ولو اراد ان يعتق جواريه قالت امراته كل جارية يشتريها فهي حرة حتى يرجع الى ان يقول الزوج نعم ويريد به احدا من
الانعام حلفها ان يحيى الليلة يوم كذا بجلسه وحلف وقال لاحيينك في يوم كذا الا ان اموت ونوى موت الابد
تعليمه لا يحنث ولو قال كل جارية اشتريها فليعين به كل سفينة قال الله تعالى وحملناكم في الجارية وقيل المسئلة
التي اخذ ابو يوسف رح بها ان زبيدة حلفت هارون ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهب واحبت عليها م كل امراة م
جارية قال يشتري نصفها ويوهب له نصفها اورد هذه المسئلة في بيوع هذا الكتاب ولو قال ان تزوجها عليك فطالق
يعني على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امراة اخرى لو قال كل جارية اطاها فهي حرة او قال كل امراة اطاؤها فانت م
فهي طالق حتى ان خرج ثم اشترى او تزوج لا يحنث ولو قال كل جارية اشتريها فاطاها فهي حرة لا يحنث اذا وطيها الا اذا عني
عند اليمين الوطي بالرجل ولو حلف ان يجامع امراته في نهار رمضان يسافر بها فيجامعها نهارا مسايل اليمين
حلف لا يترك او لا يدع او لا يصلح اليه او لا يتغدى اذا قال والله لا اتركك في داري فقال له اخرج برء يمينه ولا يفطر م
كذا عن ابي يوسف رح ولو قال ان تركت شرب الشراب ابدا فانت طالق وهو يعزم على شربها ولا يشربها لا يحنث
ولو حلفت المراة لاخي الزوج ان الميت لم يترك شيا وقد سرقت دراهم الزوج واتخذت منه خلخالا ان كانت

السرقة مثل مهرها او اقل لا يحنث ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار وهو لا يقدر على المنع فهو على النهي وان
قدر على المنع وقد مر شي من هذا النوع في اليمين بين الغريمين ولو قال الكمن ابن شابك نحو ذلك لا بد ارم نجات
امراة اخرى وجعل الصبي في المهد وامسكته ولم تمسكه الحالفة لانها ارضعته حنث في لو حلف لا ينظر الى
وجه فلان فنظر اليه في النقاب قال محمد رح لا يحنث ما لم يكن له اكثر الوجه مكشوفا وحلف لا ينظر الى فلان قال محمد رح
اذا نظر الى بدنه او رجله لا يحنث وانما هو الوجه والبدن قال ان راى اعلى راسه او راى راسه وهو لا يعرفه فقد راه
وان نظر الى ظهره فقد راه وكذا لو راى الصدر مع البطن ولو قال لامراته ان كتمتني بخبر خيانة تسود لكذا ونحو
يامن تكون فانت طالق فنظر اليها ولم تخبره لا تطلق والنظر عن خيانة انما تعرف مما يدل على الخيانة ولو حرث
الاخبار لا يحنث اذا لم يعم دليل الفور ولو حلف لا يتغدى فيغدي بخبيص او فالوذج لا يحنث وغداء اهل البلد
عن خبز مسايل اليمين حلف لا اضرب او يضرب او لا اضرب لا اصلح او لا اضرب شيئا من عمل الفور اذا حلف ما للفارسية
على الضرب لا يدخل فيه القرض والعض ومد الشعر وما ذكر في الايمان غيرهم ولو قال لاضربنك بالسياط حتى يبول
او حتى تموت او قال حتى تبكي او قال حتى يستغيث فهذا على المبالغة في الضرب في الضرب بالسيف على الموت حقيقة
ولو قال العبد ان لم تضربك فلم اضربك فعلي حجة فراه من قدر ميلا او علا ظهره لا يصل اليه لا يحنث ولو حلف
ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه خرج عن يمينه وان ضربه وهو في غمد لم يخرج من يمينه ولو قال الكرم تروا
تحوز وعاك الدرنكم فانت طالق فضرب على انفها حتى سال الدم فما على ثيابها برئ من يمينه ولو قال ان لم اكرم ابي حرم
زيتم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال بعض المرق على الزوج خطارة فضربها لا يحنث في لو حلف لا اضربها
فضربها من غير قصد يحنث في كتاب الصلوة من هذا الكتاب حكي ان هارون حلف لا يقرا الزبيدة كتابا فقال
له ابو يوسف رح انظر فيه ولا ينطق وقال محمد رح يحنث ولو الجوء الى الصلح فحلف لا يصالح ثم صالحه
بعد زمان طويل لا يحنث لان الفور حلفت المراة لا تصالح زوجها حتى يعطيها الخمسين درهما فاعطاها
حل لها ان تاخذ مما لها عليه من الحقوق المالية مسايل في معرفة الاوقات والازمان وفي مسايل لم يقطع ابو حنيفة رح
بجوابها وقت الغداة من اول النهار الى الزوال ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل ووقت السحور بعد نصف
الليل الى الفجر والعمر الابد عمرا كالزمان والحين كذا عن ابي يوسف رح الشتاء والصيف معتبر بالبلد
الذي فيه الحالف واول الشتاء اذا لبس الحشو والفرو واول الصيف اذا لبس الخشب الى النيروز واما
يتعارف المسلمون نيروز اوفي الشتاء والصيف لا ينظر في الحساب وقد مر جنس هذا في كتاب الطلاق في مسايل
تعليق الطلاق بمجي الوقت فصل مسايل لم يقطع ابو حنيفة رح بجوابها قال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال
المشركين ذكره في نوادر هشام ووقت الختان ذكره ابو بكر بن يعقوب في اختلاف الفقهاء واذا بال الخنثى من الرحم

مقا وان الملائكة افضل ام الانبياء ذكره ابو بكر بن يعقوب ومتى يصير الكلب معلما وسور الحمار ومتى يطيب الجبن
للاكله **مسائل في الحج والدهان والاعتاق والضيافة والجناية وفيه سقي السم وكسوة الثياب**
ولو حلف لا حبسك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى موت الابد يقلبه لا يحنث ذكره عن ابي داود ونصير رح
عن ابي نصر الدبوسي فيمن حلفه السلطان فقال لا يزيد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال الرجل الحمد لله فلم يقدر
لا يحنث ولو قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعث مع انسان ثم قال كذا هنا هذا هلكت
انسان وهو يحدث من فعل الرجل مثل ذلك ثم قال كذا وقد ذهب به فلم تقدر لا يحنث ولو قال لامراته ان لم تجيئي
غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعث به انسان ولم يجئ به يحنث الا ان نوى وصول المتاع اليه **نوع** ان ذهبت
كقوله ان اتيت فلم يصل الى المضاف اليه لا يحنث ولو حلف انه يذهب من هذه القرية فاخر الذهاب لا يحنث
ولو حلف لا يسكنها فاخر الذهاب يحنث ولو قال الكردي بالكردية ابا اين كاروان نروم فخرج الغير اليوم ولم يعلم به الا
غدا فخرج ولحقهم برئ يمينه **نوع** ولو حلف لا يعير ثوبا من فلان فوجد الحالف عليه وكيلا فاستعان الى الحالف
من الموكل يحنث وفي هذا مروي عن ابي يوسف رح ولو حلف لا يعير فلانا فاعاره ولم يقبل حنث **نوع** ولو قال
لجماعة معينين اكر شمارا دو جهار شنبه دعوت نكنم فامراته طالق فهذا على الاربعاء ولو غاب واحد منهم
يحنث ولا فرق بين ان يضيفهم جميعا او اشتاتا والضيافة مقدرة بادنى ما يسمى ضيافة لا بنوع الخبز
القفار المضروب ضربا وجيعا ان قال الكردي بسراي وي نكنم فامراته طالق فالمراد به الاساءة ولا يعتقد
بالملك ولا بالموجب الشرعي فان نوى الفور والا فهو على العمر الزعفراني رح بالري ان لم اسق فلانا السم
القاتل فامراته طالق فسال الزعفراني محمد بن زكريا المتطبب فقال امره ليطعمه كسب الجوز فانه سم قاتل قال العبد رحمه
لا يبر بهذا لانه لا يسمى سما عرفا ولا يحنث ما دام حيا اذا لم يرد الفور ولو قال لاخر ان لم اكسك من راسك
الى قدمك فامراته طالق يلزمه ان يتخذ له خفا وقرطقا وسراويل وقلنسوة **مسائل النذر وقد خل فيه يمين اللغو وفيه كفارة اليمين والصلوة** عن ابي يوسف رح اذا نذر ان يلبس الصوف حتى عور يريد
بذلك العبادة والخير قال ان شاء لم يلبسه وهذا ليس بقربة فلكان رسول الله عم يكره الشهرتين
من اللباس وان نواه يمينا فهو يمين ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او قال لله علي شاة اذبحها لا شيء
عليه حتى يقول اذبحها واتصدق بها الا في ايام النحر ولو قال ان شربت النبيذ فلله علي صوم سنة والحج والطلاق
يحنث لا يقع الطلاق ولا يصح النذر بقراءة القران ولو قال علي صوم كل سبت حتى يعود ابني من الحج فمات هناك
بطل نذرها عند ابي حنيفة ومحمد رح كما في مسائل الكنوز روى عبد العزيز بن خالد الترمذي عن ابي حنيفة رح
انه قال قبل موته بسبعة ايام يخرج ما الكفارة فيما اذا حلف بصوم كذا وحنث اذا قال الف درهم من مالي صدقة

ان فعلت كذا ففعل وهو لا يملك الا مائة درهم لا يلزمه الا قدر ما يملكه كذا عن نصير وكذا روى ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله وبه ناخذ واخذ الفقيه ابو الليث ... وان لم له شيء لا يجب عليه شيء ولو قال ان دخلت
الدار فلله علي ان اتصدق بمائة درهم مثلا فهذا اقرب من الاستثناء كذا عن ابي الاسكاف والفقيه ابي الليث رح
ولو قال ان سلم ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت فهذا وعد اذا نذر شيء يلزمه لا يعطي اباه ولا ولده
كما في كفارة اليمين **نوع** ولو قال ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة فلم يكن وان كان لا يشك انه فلان يلزمه حجة
فيمين اللغو لا يكون الا بالله واما في الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغوا فيمين اللغو فيمان احدهما ان
يحلف على شيء يظن انه صادق فاذا هو غالط كذا عن ابي حنيفة رح والثاني ان يصل الكلام ولا يريد به يمينا
ولا يعقد عليه قلبه نحو قولهم لا والله وبلى والله ونحوه عن عائشة رضي الله عنها قال محمد بن الحسن وبه ناخذ
فصل المخير في الكفارة لا يسعه وان اخرتم كذا قال الكرخي اذا اعتق عبد ابقا عن كفارته جاز ذكره في
... وهذا الكتاب انما اخرج من الكرباس لا يكون كسوة ... ما لم يكن مقدار سراويل وعن ابي يوسف رح في الحانث
اذا لم يكن له الا الثياب التي على بدنه وليس له دار يسكنها وله خادم ويريد ان يسال الناس ما يكفي يجزيه الصيام ولو
لو كان عنده عروض مقدار الكفارة لا يجب عليه الا الصوم ما لم يفضل من الكفاف مقدار ما يبلغ قيمة الطعام وان اعطى
ثوبا خلقا في كفارة اليمين ان كان الانتفاع اكثر من نصف مدة الجديد اجزأه والا فلا ولا تعتبر القيمة كذا عن الفقيه
ابي جعفر وابي الليث عن ابي حنيفة رح اذا كان قدر ما يشتري به طعام العشرة ليس له غيره لم يجزه الصيام
قال العبد رضي الله عنه وهذا مقتضى ظاهر التنزيل فان كان له دراهم او دنانير او عروض لا يتم ثمنها وامكنه ان يشتري
بثمنه طعاما او كسوة لم يجزه الصيام ولو كان له دين على رجل لا يقدر على اخذه وسعه الصوم وان كان مليا وقدر
اذا تقاضاه لم يجزه الصوم كذا عن مجاهد رح عن ابي حنيفة رح الكسوة لكل انسان ثوب سابغ اما قميص واما ملحفة
او سراويل او عمامة سابغة وعن محمد رح ان الازار الصغير لا يجزئه وان كان كبيرا اجزأه ولو غدى رجلا عشرة ايام
وعشى اخر عشر ليال او غدى رجلا عشرين يوما فعن ابي حنيفة رح انه يجوز والمروج المنع من ان يصوم كفارة يمين او واجبا
بنذر او يمين ولا يمنعها من صوم رمضان وقضائه والصلوات وقضائها وكذا عبده او امته ولو كسا امراته عن كفارة
يمينه لا بد ان يعطيها من الكسوة ما ... العمران بن حصين يا ابا نجيد ما الكسوة قال ثوب لكل مسكين وعن محمد انه يجوز
الازار اذا كان بحال لو توشح به فركع لم يسقط ما لم يعقده عن ابي حنيفة رح اذا كان سراويل وعمامة ... جاز من
الكسوة بعد ان كان صحيحا يستمتع بلبسه جديدا كان او لبيسا وعن ابي رح انه لا يجوز العمامة يعني اذا اعطاها امراة
كذا ذكره ابو العباس الناطفي وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة رح انما تجوز العمامة اذا كان مثل الازار السابغ او ما يقطع
قميصا فيجوز الزبيب نصف صاع في كفارة اليمين لكل مسكين وعن ابي حنيفة رح صاع والقمقام المعتمد يجوز الطعامه

فصل في الكفارة اطعام اباحة عن الكفارة بطعام الاباحة يجوز اطعام المولى لكن لا يقع لا لذلك بخلاف اطعام التمليك الا لانه عن الكفارة طعام اباحة لا يجوز خ

في كفارة الصلوة اذا فوق كفارة صلوة واحدة على مسكينين لا يجوز به عن ابي القاسم والفقيه رحمهما الله

مسايل يتقيد اللفظ المحلوف عليه ويخصصه بدلالة الحال ويدخل فيه ارادة المجاز ولو حلف ان يطعم

فلان ما يامره وينهاه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته لا يدخل هذا في اليمين اذا لم يكن سبب يدل عليه كذا عن ابي القاسم

ولو حلف لا يتزوج امراة وكان لها زوج فطلق امرأته تطليقة باينة فله ان يتزوجها وقد مر في مسايل اليمين

على التزوج ولو حلف لا يفتح ~~تكه~~ او سراويله على امراة ان اراد الجماع يحنث بالجماع ولا يحنث بفتح السراويل وحده وان اراد

فتح السراويل حقيقة يحنث بفتحه لبول او غايط او جماع وان لم يكن له نية ينصرف الى الجماع ولو حلف لا يحل تكته

بحرام او حلال في الغربة فجامع من غير حل التكة بان لم يكن في سراويله تكة او امر غيره بحلها ان نوى الجماع يحنث

وان نوى غير حل التكة لا يحنث ولو قال انا من بني تميم وحلف على ذلك وهو عندهم يحنث الا اذا نوى انه تميمي

لا عندهم وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال هذا الدرهم علي حرام فهو على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب

على اللبس وبه اخذ المصنف رحمه الله بمصر حلف على الانجرفند وقال الكردستي بينهما انه ينصرف الى العمل بهما

الا ان ينتهيا اذا هلج حلف من ذكر العمل ولو قال اكر بانوجان نكيم كه سنك بالبان از جا جا اذا اخرق بعض ثيابها

وجرها والقاها على الارض يحنث في يمينه ولو قال اكر فردا ابن كوى بر اثر كسستان نكنم اذا اسلط عليهم ازكان

كثيره بر في يمينه ولو قال اكر بيش مر اسوزنش كني ينصرف الى الملامة مشافهة ولو قال اكر بيش مر اسر بر ني

ينصرف الى ذكر المنة اذا اقترن به ما يدل عليه والا ينصرف الى الضرب على الرأس **مسايل متفرقة** ولو حلف

كه برنخوذ جرم نهي فقال بعد زمان خدايع انذكه توجه كرده لا يحنث في لو حلف كه مرا از فلان خذوك

نيابد فالقول قوله لانه صفة قلبه وقد مر في السلطان في متفرقات الطلاق ولو قال والله كه در كشادة بانم

وكان الباب مردودا غير مغلوق لا يحنث ولو حلف انه لم يذكر فيبيع مع احد وكان ذكر مع امراة نفسه يحنث ولو حلف

انه لم يخرج ذلك الشيء من الدار ثم تبين انه اخرجه مع اخر على الشركة والشيء مما يخرجه واحد لا يحنث وان كان مما لا يخرجه

واحد يحنث

كتاب البيوع هذا الكتاب يشتمل على فصول الاول في الفاظ البيع

ويدخل فيه ما اذا اطلق الثمن **ثم** ما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يجوز من البيوع وما لا يجوز ويندرج فيه بيع التعاطي

ثم ما يكون تبعا للمبيع داخلا في البيع تبعا وما لا يكون **ثم** فيما يكره من البيع والشرى وما يكره ويدخل فيه الشرى للحكرة

وفي المال الحاصل بسبب مكروه او محرم او لا يعلم حاله ويدخل فيه العينة **ثم** في الشرا والبيع لولده الصغير والمجنون

وتصرف الصبي والقاضي ويدخل فيه الغبن اليسير **ثم** في الاختلاف بين البايع والمشتري وفيه ما اذا باع ثم ادعى

ما يبطله **ثم** في بيع المكره ومن يجوز خبره على البيع ومن لا يجوز وفيه بيع التلجية **ثم** في الاستصناع والسلم والقرض

وفيه ما يكون مثليا او من ذوات القيم وما يكون كيليا او وزنيا **ثم** في بيع الكروم

والاشجار والاوراق والثمار والزروع ويدخل فيه بيع بزر وراحكامه **ثم** في البيع والشرى بما لا يجوز وفيه

ما اذا اختلط الحرام بالحلال في الاسواق **ثم** في العيوب وما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وما يثبت له ولاية الرد

او الرجوع وما لا يثبت **ثم** في كساد الثمن ووجود الدراهم زيوفا او نبهرجة وما يتصل به من تفسير دراهم وزن سبعة

ثم ما يجب على المتبايعين من توابع المبيع وما لا يجب عليهما ويدخل فيه مسايل الاستبراء **ثم** في الاقالة ويدخل

فيه ما يحتاج فيه الى الايجاب والقبول وما لا يحتاج **ثم** في بيع المرابحة **ثم** في الجوار والشركة **ثم** في الطريق والبقعة

وما يتعلق به **ثم** في مسايل الخيار **ثم** في الزيادة في المبيع والاجل في المبيع والاستحقاق فيه **ثم** في بيع الجنس بالجنس

وما يشترط فيه قبض البدلين وما لا يشترط **ثم** في تصرف الفضولي والمامور والبيع والشرى مع اهل الحرب **ثم** في المبيع يعرف

فيه البايع وفيه ما اذا وجد انقص مما شرط او ازيد **ثم** في تسليم المبيع او الثمن وقبضه وحده او مع غيره ما يقبض به

وما لا يقبض ويدخل فيه القبض في الدين في الهبة والصدقة وفي المقبوض على سوم الشرى **ثم** في بيع الوفا واحكامه

مسايل الفاظ البيع وفيه ما اذا اطلق الثمن ذكر في طلاق هذا الكتاب لو قال من فروختم اين بنده بتو بهزار درهم بتو خريدم خ

فقال مجيبا له خريدم تم البيع ولو قال من فروختم اين بنده بتو بهزار درهم فقال المشتري خريدم ولم يرد على هذا لا يكون

بيعا وذكر في نكاح هذا الكتاب البيع ابتداء بلفظ الاقالة لا يجوز وقال محمد بن سلمة فيما اذا ساوم بثمن معلوم

واتفقا عليه وقال البايع هو لك او فاخذه او قال اذهب به ينعقد البيع ولو قال بكم وقر الحطب هذا فقال

بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا الا ان يسلم الحطب ويتنقله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتريت منك الدار بعشرة ولم يزد على هذا انها عشرة دنانير وفي النوادر دراهم وفي الطعمة فلوس يعني في بلد يتبايعون بهذه النقود

مسايل ما يجوز من البيوع وما لا يجوز ويندرج فيه بيع التعاطي ويجوز بيع المجمدة وقال ابو نصر لا

الا الجمد ولو سلمه اليه ثم باعه فهو اولى ويسأتي شيء منه في مسايل العيوب وما يمنع الرد بالعيب ويجوز بيع

دود القز عند بعضهم خرج القز او لم يخرج وبيض دود القز بيحكى عن اصحابنا ويجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وكذا البيع

المخنوقة اذا كانوا يستحلونها كذا عن ابي يوسف رحمه الله ويجوز بيع العلق في الحل كذا عن محمد رحمه الله وبه استحسان عن محمد

مقاتل لا باس ببيع زنار اهل الذمة واذا اخلق حصير المسجد يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به اخر ويجوز بيع ساير

الحيوانات سوى الخنزير وبيع جميع الحيات ان كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز وعن محمد رحمه الله يجوز

بيع النحل ان كان مع عسله ويجوز بيع دود القز وبيضه سواء خرج القز او لم يخرج وقال ابو جعفر رحمه الله لا باس ببيع

العاج وما اشبهه من العظام والقرون وان كان من ميتة ولا باس ببيع السباع وشرا الجمة بالملك شرا جلده

مدبوغا جاز كذا عن ابي يوسف رحمه الله وكذا عن ابي جعفر رحمه الله في بيع القرد انه يجوز واجمعوا على جواز بيع الفيل

وذكر الامام لا باس ببيع السباع كلها اذا كان له ثمن واذا اشترى تراب الصواغين فلم يجد فيه ذهبا او فضة
جاز ولا يبيع الصائغ ان كان ثمن ما باع لان فيه متاع الناس الا ان يكون قد زاد في متاعهم بعدد ما اسقط عنهم
في التراب قال محمد رح لا يباع الهوام التي لا يوكل لحمها كالضفدع والسرطان وعن ابي يوسف ومحمد رح جواز بيع
دود القز وقد تقدم مسلقة وقد مر غير مرة وعن ابي حنيفة رح ان بيع بناء مكة واجارتها يجوز وبيع الارض واجارتها
لا يجوز عن ابن سماعة انه لا يجوز بيع الممر يعني حق المرور وذكر في الجامع الصغير والزيادات انه يجوز يعني رقبة
الممر بيع سرقين الرباطات لا يجوز لانه مباح فان جمعه رجل وباعه جاز **فصل** فيما يجوز من البيوع وما لا يجوز
نوع فيما يقترن بالبيع من الشروط ولو باع حانوتا على انه كانت غلته فيما مضى كذا جاز البيع ولو باع على انها تغل
فيما يستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع فالبيع فاسد كما اذا باع بقرة بشرط انها تحلب كذا ولو اشترى ارضا
على ان خراجها على البائع جميعا فالبيع فاسد وان شرط على البائع شيئا من الخراج ان يقع على المشتري خراج مثل
هذه الارض جاز وان بقي اقل من ذلك لا يجوز ولو اشترى شاة على انها حلوب يعني يا شير يجوز ولو اشترى انها لبون
يعني شير باك لا يجوز لانه لا ينضبط كثرته واختلف الروايات في الالفاظ ولو باع برذونا على انه هملاج يجوز بغير لم
غلام خباز ولو باع جارية على انها مغنية جاز ولا ادري سواء كانت تغني او لا تغني لان هذا عيب امسه ولو باع
كلبا على انه صياد او راع جاز ولو باع حمامة على انها تفر كذا لا يجوز ولو اتلف فاختة مقرقرة ضمن قيمتها مقرقرة
وفي الحمامة الهادية قالوا لا يضمن قيمته هدايته لانها تحل لنفسها لاجل الكتب ولو اشترى بشرط ان يكفل فلان لا يجوز
فان اسقط حقه في الكفالة جاز عند ابي حنيفة رح ولو باع بشرط رهن بعينه يجوز ويلزم ذلك بشرط ان يرهن فلان
لا يجوز ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فهذا فاسد واذا اشترى خابية خرق على ان
يحرز البائع ذلك الخرق جاز استحسانا ولو اشترى الف رطل من زيت على ان يزنه بظروفه فيطرح عنه مكان
الظروف خمسين رطلا فهو فاسد وان قال على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز واذا باع نصف ارض بشرط ان يكون خراج
الارض على المشتري كله فهو فاسد ولو باع جارية بشرط ان لا يطاها جاز قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز **نوع** في المعاملة
مع البقال والخباز والاخذ منهما متفرقا عن محمد رحمه الله فيمن عجل للبقال دراهم وجعل يأخذ منه البقل وقتا بعد وقت
لا باس به ما لم يشترط عليه انه انما يدفعها اليه على انه يأخذ منه شيئا وان اقرضها وكان يشتري منه بتلك الدراهم
فلا باس وهو قول ابي حنيفة واصحابنا رح وعن ابن سيرين والشعبي النهي عن تعجيل الدراهم للبقال يعني بشرط ان يأخذ منه
شيئا واذا قبض من بقال شيئا على انه يسقط ثمنه فهو بيع فاسد ولو دفع الى الخباز دراهم وقال اشتريت
مائة من من خبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنان يجوز وهو حلال وان كان وقت الدفع نية الشراء وبه اخذ الفقيه
وهو العادة بين الناس **نوع في الملاهي** عن ابي معاذ قال اتى سفيان الثوري جار الى صاحب الرمان فوضع

فالبيع فاسد ولو اعطى دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء صح

44

فوضع عنده فلسا وجاء بمائة ولم يتكلم ومضى واخذ الفقيه بذلك عند التراضي ان ينعقد البيع بالتعاطي
قال الفقيه رح انما يجوز ذلك عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه المماكسة لا يكتفي بهذا القدر حتى يكون تجارة
عن تراض في الكيسانيات محمد عن ابي حنيفة رح اذا قال الكم هذا الثوب فقال بعشرة فذهب وسكت انه يلزمه
العشرة ولا يقدر على رده وذكر رح في اجارات هذا الكتاب قال ابو يوسف رح فيمن ساوم ثوبا فقال البائع
بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع الى المشتري فهو بتسعة ولو اخذ المشتري على ما قال البائع بعشرة
ولو قال المشتري كلا ارضى بعشرة وقبض لا يكون بينهما بيع ولو كان له على اخر دنانير فقال انما اعطيتك بها دراهم
فساومه بالدراهم ولم يقع بينهما بيع ثم فارقه عن قبض لم يستانف بيعا فهذا جائز الساعة يخرج عن محمد رح
نوع في الالفاظ المفيدة للعموم وفي ايمان هذا الكتاب امراة قالت لابويها في صحتها بعت منكما كل شيء
بدرهم فقبلاه فوهبت لكل الدرهم منهما فان كان في مالها دراهم فالبيع فاسد فان سلمت جميع ما في يدها اليهما
ملكا بالقبض ولو قال بعت منك ما لي في هذه الدار او في هذه الجوالق او في هذا الصندوق ينبغي ان يجوز
بقول ابي يوسف رح ولا يجوز في الدار في قول ابي حنيفة رح وقال نصير لو قال بعت منك جميع ما في هذه الدار
من الثياب او جميع ما في هذه القرية من الدقيق او الثياب يجوز وذكر في كتاب الاقرار من هذا الكتاب ولو قال جميع ما
في يدي يعني من فلان يجوز **نوع في بيع شيء** ولو اشترى طعاما مجازفة يجوز قبل ان يكيل بيع المزروع قبل
ان يزرع المشتري يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة رح
كالمكيل وعند ابي يوسف ومحمد رح يجوز كالمزروع بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد وهو بيع فاسد بتمامه
في بيع الوفاء ان شاء الله تعالى الثوب المغصوب في الشراء رجل اشترى صحنا من صاحبه يجوز فان قدر على التسليم
والا فسخ البيع قال الفقيه انما يفسد البيع الى البيرة واذا لم يعرفاه فان عرفا فقد يجوز ذكره في صلح هذا
الكتاب ولو اشترى ضيعة لها الف درهم خراج ثم باعها من اخر ماربعة درهم خراج لا يجوز وان باعها بدراهم خراج
وعلم بذلك المشتري فالبيع فاسد وان لم يعلم المشتري له الخيار ان شاء رضي بجميع خراجها الاصل وان شاء
ترك اذا لم يتغير المبيع ويجوز البيع لا السلم في الكل اناء اذا كان لا يتسع كالطشت ونحوه واما ما يتسع كالزبيل
والجوالق لا يجوز ويجوز بوزن هذا الحجر ولا يجوز بوزن هذا الحيوان ولو باع الحنطة بالخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رح
وعندهما رح يجوز وبه اخذ بيع رغيف برغيفين يدا بيد يجوز وان كان الدقيق نسيئة والرغيف نقدا لا يجوز ولو باع
دارا ولم يرا الحدود والاربعة ولم يعرفها المشتري وعرفا جميع المبيع ولم يقع بينهما تجاحد جاز البيع واذا اشترى
المتولي بمال الوقف دارا للوقف ثم باعه يجوز **مسائل ما يكون بيعا للمتصل واظلال البيع وما يدخل في البيع**
وما لا يكون لو باع الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانا اذا باع الحانوت بمرافقه واذا باع الدار بمرافقها

...المعلى وفي ظاهر الرواية ان بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة والدقيق بالخبز والخبز بالدقيق لا يجوز متساويا ومتفاضلا
اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة ان جعلا الخبز نقدا والحنطة او الدقيق نسيئة جاز بالاتفاق وان كان على العكس
لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز بناء على اختلافهم في جواز السلم في الخبز وزنا اورده صاحب المحيط والذخيرة

ولو باعه مكاتبه قبل ان يكيله او يشتري مجازفة وباع مجازفة قبل ان يكيل يجوز

دخل الدلو والحبل والبكرة وان لم يذكر المرافق يدخل البكرة على كل حال ولو اشترى دارا فوجد فيها جذعا من جذوعها
دراهم يرد الى البائع فان قال البائع ليست هي لقطة واذا باع الحمام لا يدخل القصاع ولا الدلو ولا كل شيء
مبنيا بمحل به وبموضع بخلاف مجانح الحانوت لانه كالباب والمفتاح ولو باع بيتا مقفلا لا يدخل القفل في البيع
فهو للبائع والاغلاق للمشتري وان باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة وان باع فرسا دخل العذار وان باع غلاما
دخل ثياب مثله في البيع وبه اخذ الفقيه لتعامل الناس وعن الفقيه قال لا يدخل الاكاف والبردعة مطلقا يعني
وان لم يكن موكفا حالة البيع قال العبد رضي الله عنه انما ذكر العرف وعن ابن سلمان فيمن باع ارضا بكل
حق هو لها لا يدخل فيه الزرع والثمر قال وما روي عن ابي يوسف رح انه يدخل فيه رحى الابل السفلى وان ذكر
الحقوق والمرافق عند ابي يوسف رح وفي الضيعة يدخل رحى الماء اذا ذكر حقوقها ومرافقها الحانوت
الحانوت للمشتري والاقفال للبائع والاغلاق للمشتري وكير الصائغ للبائع وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبائع
وقدر الصباغ وتنجير القصار للبائع وليس من حقوق الدار الحمام للمشتري والبكرة والدلو الذي في الحمام للبائع
وان كان في البناء وما كان في الارض من حطب او قصب او رياحين او بقول ولم يذكر ما فيها فهو للبائع كذا عن ابي حفص رح
رحمه الله قال شجر الخلاف والغرب للمشتري والقصب والآس والرطبة ان اخضر فهي للبائع واصلها وبصل الزعفران
للمشتري قال العبد رح ويجب ان يكون للبائع كل ما لا يذكر في البيع الا ما لحق بالمبيع فاما الاشجار وذكر ان بائع
الحمار اذا كان فرسا يدخل الاكاف ومقود العرق ولو اشترى جارية ولم يذكر ثيابها لا يدخل الشرب والطريق
في الاجارة وان لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم وكذلك في الرهن والصدقة الموقوفة وان لم يسم
ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية والصلح وغيره مما لم يسم وعن محمد ووكيع رح اذا اشترى دابة لا يكون
له الاكاف والسرج والخطام واللجام وقد ذكرنا من قبل مسائل ما يكره من البيع والشرى وبعض مسائل الشرى
مما يكره في المال الحاصل بسبب مكروه او حرام او لا يعلم حاله وفيه بيع العينة واذا باع واشترى
على الطريق والطريق واسع ولا يضر بالناس فلا باس به وان كان في قعوده ضرر قال ابو القاسم الصفار لا ينبغي ان يشترى
منه لانه اعانة على الاثم والعدوان وعن محمد مغاند قال لا يعجبني بيع الطين الذي يؤكل اذا لم ينتفع به الا في الاكل فانه
بقرة وبغال وعن ابي بكر ويكره ان يبيع عبده من فاسق كان ابو حنيفة رح يكره بيع الخصيان وشراءهم وقال
ابو يوسف رح الخصاء زيادة في الثمن وقال ابو حنيفة رح لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى
وهو قول ابي يوسف رح وكذلك حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع الا ان يبين وعن
ابي يوسف رح لو ان اعرابا قدموا الكوفة فارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة منعهم من ذلك كما يمنع
اهل البلد من الشرى للحكرة وقال ابو يوسف رح لا باس بحمل الطعام من مصر الى مصر من السواد بجنسه حتى يصيبه

وعن محمد ووكيع انه اذا اشترى دابة لا يكون له الاكاف والسرج والحزام واللجام
تنجير الحداد للمشتري
وعن محمد
وثياب الجارية والغلام
لا يدخل في بيع الدار ولا رحى
وما لا يكره

ما يليها وان اشترى في ذلك المصر وحبسه لا يضر باهل المصر لا باس به وكذلك تلقي الركبان وان كان يضر باهل
المصر ليس له ان يفعل وقال محمد رح اجبره على البيع ولا اسعر ولو خيف الهلاك على الناس امرت الجالب
ان يبيع مثل ما امرت به المحتكر في الثمن وعن محمد رح ان اشترى من السوق ومن قرى المصر الذي يجلب منها الى المصر
حكرة وقال ابو حنيفة رح لا يكون حكرة اذا جلب من رستاق وقال ابو يوسف رح ان جلب من نصف ميل لا يكون
حكرة وان كان من ضيعته فليس بحكرة وعن محمد رح قال الحكرة في الحنطة والشعير والتبن والقت هو قوت
الناس والبهائم وكذلك التمر اذا كان من طعامهم ولا يكون الحكرة في العسل والسمن والزيت نوع واذا
دفع ماله مضاربة الى رجل جاهل يجوز ان ياخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسبه من حرام وعن خلف انه جانب
اخاه احمد فقال احمد جمعت هذا المال من الحلال والحرام وانت تفعل هكذا فما الخلف رحمه الله
ايش تقول لا حاجة لي في هذا المال ثم لم ياخذ منه شيئا نوع لو كان له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يؤجل
الى سنة وياخذ منه ثلاثة عشر درهما يشتري بتلك العشرة متاعا ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة
عشر درهما كما روي عن رسول الله عم هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت منه بسلعتك تمرا قال العبد رضي الله عنه
كل حيلة لا تؤدي الى الضرر كما جاء في حديث التمر يجوز تخلصا عن الربوا ولا ياثم بفعله وكل حيلة تؤدي
الى الضرر باحد بها لا يجوز في الديانة وان جاز في الفتوى وعليه يحمل ما جاء من الكراهة في هذا الباب
مسائل الشرى والبيع لولده الصغير والمجنون وتصرف الصبي والقاضي وما يدخل فيه الغبن اليسير
امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مال نفسها جاز استحسانا على الصحيح وليس لها ان تمنع من دفع الضيعة
اليه الا باذن اذا باع ضيعة ابنه الصغير والاب مفسد فاسق لا يجوز بيعه وكذلك الابن ميراث الام فباع الاب
ضيعة من ذلك الارث وهو مفسد متهتك لا يجوز بيعه وهذا عن ابي بكر وما ذكره في الاجناس والقياس
ما ذكره اصحابنا ولو اشترت المراة لولدها الصغير على ان يرجع عليه بالثمن وملكه لا جاز كالهبة
استحسانا ولو باع الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم خاصم الاب فيه انه حصل الغبن والحق بحبره كذا عن
القاضي الامام ابي بكر الزرنجري والشيخ الامام السرخسي وقال ابو يوسف رحمه الله لو اشترى الرجل لابنه
الصغير خادما او ثوبا لا يرجع عليه بالثمن الا ان يشهد انه اشتراه له ليرجع ذكره في نكاح هذا الكتاب وذكر
في وصايا هذا الكتاب وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا جن جنونا مطبقا يجوز بيع الاب عليه ولو توقت وقتا
وعن محمد سنة وعنه اكثر السنة وقال ابو يوسف رحمه الله مقدار شهر ولو قال الصبي انا مدرك فباع
ثم قال انا غير مدرك ان بلغ وقتا يدرك مثله نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يعمل في الجحود وعند ابي حنيفة رحمه الله
الصبي الماذون والعبد الماذون يملكان البيع والشرى بالمحاباة الفاحشة ذكره في كتاب الشفعة من هذا الكتاب

وان احتكره بالبلد فهو حكرة
ولم يوقت الاتمام

بخلاف الاب م

وذكر محمد رحمه الله في سير هذا الكتاب ولا يحل للقاضي ان يبيع مال اليتيم من نفسه وعن الحسن بن زياد رحمه الله
قال التغابن في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقار ده دوازده وذكر في ادب القاضي من هذا
الكتاب وعن محمد بن سلمة ان ده دانق في العروض غبن وفي العقار والدور والمستغلات ده يازده ليس بغبن
مسائل في الاختلاف بين البايع والمشتري وفيما اذا باع ثم ادعى ما يبطله ولو قال المشتري اشتريت
الارض على انها جريبان فلا انقد الثمن حتى امسحها فان لها تنقص وقال البايع بعتها كما هي فالقول قول البايع
مع يمينه بالله فيما انكر من الجريبين وعن محمد رحمه الله فيمن ياخذ من بقال بدرهم وبدانق وما قل او كثر ثم جحد
المشتري يجمع الدعاوي فيحلف يمينا واحدة ولو اشترى جارية على انه بالخيار فرد غيرها وقال هي التي اشتريتها
فالقول قوله وللبايع ان يتملكها ويطاها وتذكر في مسائل الخيار واذا اختلفا ان البيع جد او هزل فالقول
لمدعي الجد الا ان يدل دلالة على الهزل ولو قال المشتري اشتريته باتا وقال البايع بعته وفا فالقول قول من
يدعي البتات في كان يفتي فيما مضى القول قول الاخر وهو قياس ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان
يدل على بيع الوفا نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر **نوع** واذا باع ارضا وادعى انه وقف
عليه وقفا صحيحا واقام على ذلك بينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له
بينة لا يمين على المشتري والارض له وهو قول الفقيهين ابي جعفر وابي الليث ولو باع الاب عقار الابن ثم خاصم
الاب فيه انه حصل بغبن فاحش مر في مسائل البيع والشرى لولده الصغير **مسائل في بيع المكره ومن يجبر من**
على البيع ومن لا يجوز وفي بيع التلجئة ولو اكره على ان يشرب شيئا حلالا او يبيع لا يكون مكرها ولو كان الشراب خمرا
كان مكرها واذا اساء الى عبده فرفع الى القاضي وشهد جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك
فان عاد ادب بالضرب والحبس كذا عن محمد رحمه الله وهل يجبر الجالب والمحتكر على البيع مر فيما يكره من البيع والشرى
وما لا يكره في مسائل الاحتكار وان تواضعا على ان يظهر البيع ولا بيع فاظهرا فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز
البيع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان البيع باطل **مسائل الاستصناع والسلم والقرض وفيما**
يكون مثليا او من ذوات القيم وما يكون كيليا او وزنيا الاستصناع في محراب المسجد والابواب والسلاليم
والسرر لا يكون لازما وذكر في الاجارات قال ابو القاسم الاستصناع وعد وليس بواجب وبه قال محمد بن سلمة
والفقيه وما قال اصحابنا ان المستصنع اذا رضي فليس للصانع ان يمنعه يعني اذا سلم له الصانع بما ادى اليه
ولا يجوز ان يسلف الشيبية في الذهب او الفضة ويجوز السلم في الخبز والفتوى عليه ولو وهب المسلم فيه للمسلم اليه
يجوز ولا يفسخ السلم ولو اسلم في حنطة فقال كندم نيكو او قال كندم نيك او قال كندم سره يجوز السلم ويكفي
لذكر الجودة وفي السلم اذا توارى عند المشتري ليخرج الدراهم بطل مجلس العقد وان لم يتوار عنه لا يبطل

وعن ابي حنيفة

وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خير في سلم الخبز بالحنطة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به وعلى هذا يجوز
عند ابي يوسف رحمه الله اسلام الحنطة في الخبز ولو اسلم في الخبز لا يجوز لانه لا يوزن اصله ولا يوقف
على حد الرغيف في طوله وعرضه وقد مر قبله على ان الفتوى على انه يجوز وعليه اكثر مشايخنا وعن ابي حنيفة
انه كان لا يجيز استقراض الخبز وعن ابي يوسف انه يجوز بالوزن وعن محمد انه اجازه بالعدد قالوا وهذه
في القليل وانه من سفساف الاخلاق ولو اقرضه الدراهم ثم كسدت او نبهرجت ماذا يجب مر في مسائل كساد
الثمن ان شاء الله تعالى **نوع** في الكيلي والوزني يجب المثل ان اكله او باعه وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
يجب المثل ايضا وفيما سواهما يجب القيمة حب القطن وبذر الزعفران كيليان في موضع كانا عرفا عن
ابي يوسف رحمه الله كل ما عليه بياعات الناس بالوزن في المكيلات فهو وزني وعندنا كذلك الا فيما نص كيله
بالشرع نحو التمر والحنطة والشعير وما ثبت وزنه بالشرع لا ينقلب كيليا بالعرف كالذهب والفضة
مسائل في بيع الكرم والاشجار والاوراق والثمار والزروع وما يتصل بها او يدخل في بيعها تبعا واحكامه
ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه
اذا اشترى اشجارا من وجه الارض وفي قطعها بالصيف ضرر فللبايع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان يرضيا
على تركها الى وقت لا ضرر في قطعها في ذلك الوقت ولو اعلم المشتري على الاشجار المشتراة وقطعها فكسر
اغصان بعض الاشجار التي للبايع لا يضمن وكانه ماذون في ذلك ولو باع شجرة ان بين موضع قطعها
من وجه الارض فعلى ذلك فان بين باصلها فعلى قرارها من الارض وان لم يبين له ان يقطع من اصلها الا ان يقوم
له دلالة اشجار على حافتي نهر في الشارع والاشجار مقابل دار رجل فالاشجار لذلك الرجل الا ان يعلم
انه اشترى الدار بعد غرس الاشجار اذا اشترى مشجرة فوجد بعض الاشجار معيبا لا يرد المعيب خاصة ولو
اشترى شجرة وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعها من وجه الارض ومن حيث لا يتضرر به البايع هذا
اذا كان شرط ان يكون الاصل للمشتري ولو انهدم من سقوط الحائط ضمن القالع ما تولد من قلعه
اذا اشترى اشجارا وكانوا قد عدوا انها خمسة وعشرون فوجد اكثر سلم له اذا اشترى اوراق
التوت بغير اغصان فيفتى بانه فسد البيع وذكر رحمه الله في اجارات هذا الكتاب والحيلة في جواز
ترك الثمرة المشتراة الى زمان الادراك ان ياخذ الاشجار معاملة على ان لكل جزء الف جزء وعن محمد رح
فيمن اشترى اوقر بطيخ وقال لكم عشر بطيخات من هذا البطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها
وعزلها البايع وحملها المشتري والبطيخ متقارب جاز استحسانا وكذلك الرمان وهذا فاسد
في الغنم وفي الرقيق وعن ابي حنيفة رحمه الله ان مثل ذلك في البطيخ فاسد فان عزل مثل ذلك الفدد

ورضي به جاز وذكر في صلح هذا الكتاب فيمن باع الثمار قبل ان يدرك نحو الحصرم والتفاح يجوز وفي الخوخ
والكمثرى لا يجوز الا اذا ادرك بعضها ويجوز فيما ادرك وفيما لا يدرك على تلك الشجرة ولو كان تين ادرك بعضه
وباع الموجود خاصة جاز البيع وان لم يلحقها المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع هذا ما ذكره
في الصلح ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر
والسبيل فيه ان يبيع الاصل بما فيه نوع واذا اشترى رطبة على ان يرسل فيها دابته او يفصل او باع
زرعا وهو بقل على ذلك يجوز وبه اخذ الفقيه وهو استحسان ولو اشترى مبطخة يشتري في كل جلس
واشياء البطيخ بعض الثمن ويستاجر الارض والماء اياما معلومة ولو اشترى في البر الثمن معلوم واخذ
البطيخ اياما وباع بالثمن ثم جاء يطلب الاقالة فقال البائع من بريان تو اندر يه ام همه بجيني و بفروش ففعل ذلك
ذلك وخسر لا يحط عن الثمن شيء وان كان البيع قد صح **فصل في بيع برزد** قال محمد رحمه الله اذا باع ثمر كرم
وادرك من كل نوع منه شيء فباعه واشترط ان يدعه في ارضه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل
لتركه اجلا معلوما فليس للبائع ان ياخذ بلقاطه حتى يدرك قال العبد رضي الله عنه اذا باع ثمر الكرم من
العنب في البطيخ والرمان والتفاح وما يلتقط من الشجر ومن الارض غير الحب وكانت مدركة يجوز ولو بلغ
برزد او نصفه او ثلثه او جزءا شايعا منه معلوما يجوز اذا اصابت الثمار حتى تصلح المشمش كالحصرم
الذي يصلح لاشياء والتفاح التي وهو معنى نهيه عم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاذا صار حصرما
فقد بدا صلاحه وان كان في برزد تفريخ او ما اشبه ذلك مما لا ينتفع به قالوا ينبغي ان يستثنى ذلك
في البيع ليجوز قال السيد الامام الشهيد ابو القاسم رضي الله عنه وينبغي ان يجوز على قول محمد بجواز شرط
الترك الى زمان الادراك لانه ينتفع في الفاني كالجص والمصر فاما على قولهما لا يترك ففيه نظر والاولى
ان يجوز ويدخل فيه اسم برزد في عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسفرجل والعنب والكمثرى والغبيرا
وجميع ما في الاشجار بلا استثناء ولا يدخل الحنطة والشعير ولا ما حصل من الثمار وبقاياها اليابسة
في الربيع وقبل البيع ويدخل فيه المبطخة الا اذا نص على استثنائها واذا دخلت المبطخة فله منها البطيخ
النضيج وما يلتقط منه في الخريف من البطيخ الشتوي والنيء والخرص واما حشيش المبطخة فليس له
وله اللوبيا النيء في المبطخة وليس له الخلفة الخريفية نحو الارز في الدخن والماش والاولى ان يبين في
هذا الخريفي اوانا في البيع لانه ربما يجري فيه النزاع ويدخل في البيع ما يتخذ منه عريشه من الاغصان والحشيش
وهي تكون معاوية وكذا عنب العريشة والاولى ان يبين عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج
اليه المشتري في الصيف الا ان يبين شيئا معلوما يجوز او جرى الرسم بشيء معلوم لا يجري فيه النزاع فاما اسم

فاما اسم برز لا ينبني عن الحطب ويدخل فيه الباذنجان الا ان يبين نفيه او كان في موضع باع الباذنجان كبيرا
ويدخل فيه القرع ولا يدخل فيه الجزر والشلجم ولا البقول ولا الرياحين الا انه يشايع في ما يحالج البذر
البقل بالمعروف واما يجوز الشرى اذا لم يشترط في العنب كذى كوارة وانما ذلك نظر المقومين لتقرير القيمة
فان شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة واجمع شرائط السلم يجوز ويكون سلما وان لم يشترط شرائط
السلم لا يجوز ويكون على المشتري ضمان ما اتلف ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان للحائر ما لا يشترط فيه
الكوارة وعددها فوجدها ناقصا او زائدا لا شيء لاحدهما على الآخر لانه اشترى نصف هذه الجملة من غير تقدير
مسائل البيع والشرى بمال الحرام وفيه ما اذا اختلط الحرام بالحلال في الاسواق ولو اكتسب مالا حراما
واشترى شيئا ولم ينصف البيع الى تلك الدراهم طاب له قال ابو نصر رحمه الله ما لم يدفع الدراهم الى البائع اولا
ثم يشتري منه بتلك الدراهم يطيب ولا يجب عليه التصدق بربحه وهذا قياس قال ابو بكر كلاهما سواء ولا
يطيب له وكذلك لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من تلك الدراهم وقال نصير في ايام من كان حيث
اعاد يبيعوا منهم ولا تشتروا منهم لانكم اذا بعتم اخذتم الدراهم وهم قد خلطوا بها وقد مر في مسائل الزكوة
فيما يباح اخذه وفيما لا يباح واذا اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا وربح تصدق بالربح قال الكرخي رحمه الله
يعني اذا كانت منقودة قبل البيع فان كانت غير منقودة فليس عليه ان يتصدق بالربح وذكر رحمه الله في
ايمان هذا الكتاب قال الكرخي الدراهم والدنانير يتعلق العقد بها تعلقا لا يجعلها فاحيا لو اشترى
بالدراهم المغصوبة جارية ووطئ بها لا يطيب له الفضل نوع وعن ابي القاسم الصفار قال الاشياء على
ما جرت به العادة فان كان الغالب عليه الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان غلب الحرام وقد كان الرجل ياخذ
المال من حيث وجد ولا يتامل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن **مسائل في العيوب وما يمنع الرد منها وما لا يمنع**
وما يثبت له ولاية الرد او الرجوع وما لا يثبت علم الختان في الجليب ليس بعيب لسقطه والنقطة في المصحف
عيب وذكر رحمه الله في ادب القاضي العيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل صناعته العبد
المشتري اذا وجد قد سرق اقل من عشرة او نقب البيت ولم يختلس فهذا عيب يوجب رده ذكره في شرح هذا الكتاب
كثرة الملح في الشيء عيب اذا كان خارجا عن العادة ولو اشترى كرما فتبين انه يسقى ثم وفاق فهو عيب الجارية
الهندية اذا كانت لا تعلم لسانهم فهو عيب اذا كانوا يعدونه عيبا ولو قال عند بيع الدار ان حائط بيتكم
باره بي فروشم وتقابضا ثم ظهر انه درهما في الحنابه ان شرط في البيع فالبيع فاسد وان لم يشترط فهذا عيب
ولو اشترى جارية لم تحيض فلدت ثم تقع حيضها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل
قال محمد رحمه الله يدعها اربعة اشهر وعشرا نوع ولو اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد

بها عيبا له ردها ولو اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة له ان يرجع على بايعها بالثمن اذا لم يكن
لها قيمة وان كان مع فسادها لها قيمة ولم يستهلكها وقد قطعها يخير البايع على ان يرد حصة النقصان
من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها المشترى او استهلك بعضها بعدما علم لم يجب له على البايع شيء
وعن الفقيه ابي جعفر فيمن اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها ثم رآها حين يسلم اليه ان يردها بالعيب وان رآها بعد
التسليم ليس له ان يردها ولو لم يسلم حتى مضت ثلاثة ايام فسد البيع ولو سلم في يومه جاز البيع وقد مر
شيء من هذه المسئلة فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز ولو وجد بالجارية المشتراة عيبا فاستخدمها لا يكون
رضا ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه لا يرجع بعيب ما اكل ولا بعيب ما بقي ولا يرد الا ان يرضى
البايع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع بهما جميعا ولا يرد الا ان يرضى البايع وقال محمد رحمه الله يرجع بعيب
ما اكل ويرد ما بقي من حصته من الثمن وعليه الفتوى وان باع نصفه فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يرجع بعيب ما بقي ولا بعيب ما باع وفي قول محمد رحمه الله يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع ولو اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاراد ان يخاصم فقال له البايع اعرضها او بعها فان بعت والا ردها على فعرضها على البيع
ليس له الرد ولو اذا اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انها عيب
ردها ذكرها في صلح هذا الكتاب ولو قال بايع الثوب المعيب اره الخياط فان كفاك والا فرده فاراه الخياط فاذا
هو صغير لم يرده اذا اشترى بطيخا فوجد بعضه فاسدا لا ينتفع به يرجع بحصته ولا يرد غيرها وفي الجوز
اذا وجد بعضه فاسدا يرد الكل او يمسك لان الجوز شيء واحد واللوز والفستق والبيض كالجوز والسفرجل
والخيار والقثاء والرمان كالبطيخ ولو وجد بالكفن عيبا والمشترى وارث وذلك بعد الدفن ذكر انه يرجع
بالنقصان وان كان اجنبيا لا يرجع بالنقصان اذا لم يظهر العيب الا بقول النساء والمبيع في يد البايع يرد وان كان
المبيع في يد المشترى لا يثبت الرد ولكن يثبت الخصومة كذا عن ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى سكنى في حانوت
والسكنى وكونه اخبر ان اجرة الحانوت كذا درهم فظهر انه اكثر لا يرد بهذا العيب ولصاحب الحانوت ان يكلفه رفع
السكنى واذا قال الامام للمشترى وجع الضرس لا يرد بقولها نوع واذا اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة
فوجده اكثر من ذلك له ان يرده ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فوجده غير خراسي له الرد كما لو اشترى عبدا
على انه كاتب ولو اشترى صابونا على انه متخذ بكذا جرة من الدهن فتبين انه متخذ باقل من ذلك او اشترى
قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع فاذا هو متخذ من تسعة اذرع وكان ينظر اليه وقت الشراء فله الخيار ولو اشترى
جارية فقالت انا حرة لا يردها على البايع وتزوجها فحل له وطيها وكان شداد اذا اشترى امة يزوجها
ويقول لا ادرى لعلها حرة ولعله جرى كلام على لسان اربابها ولو اشترى جارية على انها عذراء ثم علم المشترى

انها ليست عذراء فان ابا لها عند علمه بلا لبث والا لزمته ولو اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف
اشكالها له الرد بعد ما يحلف بالله ما كان يعلم خراجها قبل شرايه اياها ولا رضي به بعد ما علم ولا ابراه من عيوبها
ونحوه في الحلف عن ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم ماعز او اشتراه على انه
لحم موجوء فاذا هو لحم فحل ياتي في مسايل الجنس بالجنس ان شاء الله تعالى ولو قضى بجلاد درهما فقال انفقه فان جاز
والا فرده على فقبله على ذلك لم ينفقه في الاستحسان له ان يرده في صلح هذا الكتاب عن ابي يوسف رحمه الله
فيمن قضى بجلاد درهما زيفا فقال له انفقه فان جاز عليك والا فرده على فقبله على ذلك فلم ينفق له رده استحسانا
بخلاف ما لو باع الجارية فوجد بها عيبا بعد القبض فاراد الخصومة فيها فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت
والا فردها على فعرضها على البيع ليس له ان يردها وعن ابي يوسف رحمه الله لو اذا انفق الزيف وهو يعلم بزيافته
ثم رد عليه ليس له ان يرجع على آخذ منه وان انفق وهو لا يعلم فرد عليه له ان يرده على آخذ منه ذكر هذه الجملة في صلح
هذا الكتاب ولو كان يعطى القصاب كل يوم درهما فيزن له لحما يشتبه على انها من فتبين انها لا تزن استاذا
رجع في دفع ما اعطى من الدراهم ولو اراد الرجوع في ذلك القدر من اللحم ليس له ذلك اذا اشترى خبزا فوجده اقل
من السعر المعهود رجع بالباقي وكذلك كل ما ظهر سعره وان كان لحما يقع على الوزن المعهود مع البلدى فان
كان الرجل ليس من اهل البلد وقع البيع على ما يسلم اليه اذا لم يذكر وزنا اذا لم يقع سعره مسايل كساد الثمن
ووجود الدراهم نبهرجة او زيوفا وما يتصل به اذا اشترى بدراهم فكسدت قبل القبض فسد البيع اذا كسدت
الدراهم ونبهرجت فصارت بحال لا تنفق وذلك قبل نقد الثمن عن محمد رحمه الله انه فسد البيع وان كان ينفق
في بلدة اخرى لا في هذه البلدة يبقى البيع على ما سميا وله ان ياخذ بقيمتها دنانير ولو اقرضه ثم نبهرجت فعند
ابي يوسف رحمه الله قيمتها دنانير في آخر ما نبهرجت وعن ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة كساد الدراهم مثل
قول محمد رحمه الله نوع ولو دفع دراهم زيوفا فكسره المشترى لا شيء عليه كذا عن ابي نصر رحمه الله في النبهرجة وكذلك
لو دفع اليه لينظر اليه فكسره وقال محمد بن سلمة رحمه الله نعما صنع حين بين غشه وخيانته وعن ابي يوسف
قال اكره ان يشترى بالمزيوف والمكحل واكره ان يرضى به واكره انفاقه وان يجوز بين البايع والمقتضى لان انفاقه
ضرر على العوام ولو اشترى بالدراهم الزيف شيئا ورضي باقل مما يشترى بالجيد حل له وكذلك ان كان الدراهم
صفرا محضا على ما بدا لك فرضيا وقد مر شيء من مسايل الربا في الدراهم في الباب الذي قبله نوع وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
في معنى قولهم وزن سبعة يعنى عشرة دراهم سبعة مثاقيل قيل كان على عهد عمر رضي الله عنه الدراهم على ثلاثة
اقسام بعضها اثنا عشر قيراطا وبعضها عشرة وبعضها عشرة والدنانير نوع واحد وهو عشرون قيراطا
فشاور عمر رضي الله عنه اصحابه فقيل خذ من كل نوع ثلثه فكان الدرهم اربعة عشر قيراطا فذلك وزن سبعة ذكره

نصابه

في كتاب الصلح مسائل ما يجب على المتبايعين من توابع البيع وما لا يجب عليهما ويدخل فيه مسائل الاستبراء

واذا باع حنطة فالكيل والصب على البايع وكذلك الماء في الجرار على البايع واخراجه على المشتري وكذلك روى

الفياس خ — عن محمد رحمه الله في صب القفيز وملو قياس اجرة وزان الثمن والمستعد على المشتري قلع الجزر وجداد النخل

على المشتري اجرة فتق الغوائر ودق السنبل على البايع واجرة جذاذ الثمر على المشتري في عن محمد رحمه الله

اجرة الناقد على المشتري واجرة الوزان على البايع يعني الذي يزن المبيع فاما الذي يزن الثمن فاجرته على المشتري

دقاق خ — اجرة الكيال على البايع كذا روى ابن حفص رحمه الله اذا اشترى فلوسا بدرهم فدفع اليه فلوسا وكان في درهم

لا ينفقها حتى يعدها الوزان المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجب وتعليم البايع ليرضى ولو اشترى دارا فطلب

المشتري ان يكتب البايع له صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد ولو جاء بالعدول اليه وكتب المشتري صكا من مال

نفسه ليس للبايع الامتناع من الاقرار ولو كلفه الخروج الى الشهود فله الامتناع وان جاء بالعدول اليه وكلفه

ان يقر فابى يرفعه الى الحاكم فان اقر بين يديه كتب سجلا واشهد عليه وعن رسول الله عم انه اشترى عبدا فكتب

هذا ما اشترى محمد رسول الله من عداء بن خالد بن هوذة اليهودية بيع المسلم من المسلم لا داء ولا غايلة نوع

من الاستبراء ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وكذلك الذي يراه ولا يعمل به ولو اشترى جارية واحتال لاسقاط

استبرائها لا ياثم اذا باعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر ولو وطيها البايع ثم باعها

قبل ان تحيض حيضة بيده لا يجوز للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء لقوله عم لا يحل لرجلين يؤمنان بالله

واليوم الآخر ان يجتمعا على امراة في طهر واحد واذا اشترى جارية لا تحيض استبراها بثلاثة اشهر او اربعة اشهر

وعشرا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وطي رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج ان يطاها من غير استبراء وقال

ابو يوسف رحمه الله استحسن ولا يقربها فالوا والافضل والمستحب ان المولى يستبريها ثم يزوجها

فصل في اسقاط الاستبراء اسقاط الاستبراء بان يزوج البايع الجارية اولا من الذي يريد شراها

ان لم يكن له امراة حرة ثم يبيعها منه يحل له وطيها من ساعته وان وطيها البايع ولم تحض بعد ذلك وهذا خلاف

ما ذكرنا قبل هذا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يستبريها ثم

يطاها وان كانت للمشتري امراة حرة يزوجها البايع من رجل ليست له امراة حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها

الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري اياها فيحل للمشتري ان يطاها من ساعته واذا زوج البايع الجارية

ليبيعها من المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فلا يجب الاستبراء على المشتري واذا خاف البايع ان لا

يطلقها الزوج يقول للزوج قبل ان يتزوجها اذا زوجتها منك فامرها بيدي بعد ما تزوجتها فاطلقها متى

شئت — وفعل الزوج ثم زوجها مسائل الاقالة ويدخل فيه ما يحتاج الى الايجاب والقبول وما لا يحتاج وفي بيع المراهن

الاقالة بالثمن الاول او بغيره من ذلك الصنف او من صنف آخر فسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند

ابي يوسف رحمه الله قبل القبض فسخ وبعد القبض بيع على كل حال وعند محمد رحمه الله بخلاف جنسه بيع على

كل حال قبل القبض وبعده غير انه ان كان قبل القبض فهو فاسد ولو تقايلا على الثمن الاول وزيادة عشرة

دراهم فعند ابي حنيفة رحمه الله لغت الزيادة وعند ابي يوسف رحمه الله هذا والشرى سواء فهو واذا باع

جارية ثم انكر المشتري الشراء وحلف عند الحاكم وعزم البايع على ترك الخصومة وسعه ان يطاها وعن ابي حنيفة

رحمه الله ان الاقالة قبل القبض فسخ نوع ولو قال اقلني فقال الآخر قد اقلتك لم يتم حتى يقول الآخر قبلت في قول

محمد خ — ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله جاز وان لم يقل قبلت بخلاف ما لو قالت المراة لزوجها اخلعني

بما بدرهم فقال الزوج قد فعلت جاز وكذلك لو قال الرجل لفلان بنفسه هذا المال او بما عليه فقال قد كفلت تمت

الكفالة ولا يحتاج الى ان يقول قد قبلت ولو قال لعبده اشتر نفسك مني بالف فقال العبد قد فعلت عتق

بالف درهم وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال هب لي هذا العبد فقال صاحبه قد وهبت تمت الهبة ولو قال ابرئني

مما لي عليك فقال ابراتك تمت البراءة ولو قال مبتديا وهبت منك لا يجوز الا ان يقول الموهوب له قبلت الا اذا قبض

بحضرة الواهب فلا يحتاج الى القبول فصل في المرابحة ولو اشترى بالنا فضة او ذهب لا يبيع مرابحة ولو اشترى

بعشرة فضة يبيع مرابحة والاصل ان كل ما يجب المثل في الاستهلاك جاز فيه البيع مرابحة وما لا فلا ولو اشترى شيئا

متاعا بالف درهم فباع ببلخ بربح مائة فراس المال نقد بخارى والربح نقد بلخ ولو قال بربح ده يازده فهما جميعا

على نقد بلد المشتري وليس للتاجر ان يحمل على المتاع اجر الحانوت ولا اجر الاجير ولا يحمل على الدابة من البراقة والجلال

ولا يحمل على الرقيق ثمن الكسوة وثمن العطر ولا يحمل عليهم الا ثمن الطعام القوت ولا يحمل فضول الاطعمة والاشربة

مسائل في الجوار والشركة وفي الطريق ونحوه وما يتعلق به اذا كان سطحه وسطح الجار سواء وفي صعود

السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترا وان كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع

عليهم اذا كانوا في السطح لا يمنع من ذلك قال العبد رضي الله عنه وهذا نوع استحسان ذهب اليه الفقيه والقياس

ان لا يمنع وعليه مسائل اصحابنا رحمهم الله وذكر في الادب والكراهية من هذا الكتاب احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا

الجار خ — في داره ووجه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان كان حوافرها الى جداره يمنع وذكر في المضاربة من هذا الكتاب

وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه من ذلك الا ان يكون

الدخان مثل دخان الجيران وفي اجارات هذا الكتاب داره بجنب داره حجرة واصطبل الآخر وليس لصاحب الاصطبل ان يغلق

الباب الا في الوقت الذي يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة ولو كان الجذوع موضوعة على جدار فباع الدار

فللمشتري ان يفعل ما يفعله البايع الا ان يشترط وقت البيع تركه ولو اشترى دارا او بستانا يدفع فيه المشتري

ويوذي جيرانه بذلك على الدوام يمنع من ذلك وان كان في بعض الاوقات على البذرة يتحمل منه وعن ابي القاسم
فيمن اراد ان يتخذ بستانا او يغرس اشجارا في داره فمنعه جاره ليس له ذلك ان كان بينه وبين الحايط اربعة اذرع
يعني اذا كان هذا القدر دافعا للضرر عن الجار والا فالامر مفوض الى اهل البصر في الرخاوة والصلابة ذكره في صلح هذا الكتاب
ولو كان الطريق مشتركا غير نافذ فلكل واحد منهم ان ينتفع به من طرح الثلج وفتح الباب وان لم يرض اصحابه بذلك
واما الشركة في البقعة واستباع احد الشريكين في الدار المشتركة فياتي في مسايل القسمة وسياتي شي منه ايضا في
مسايل الحيطان **مسايل الخيار** اذا اشترى ارضا ولم يرها حتى زرعها الاكار ثم رآها ليس له ان يردها
وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه خيار الاعمى في الرؤية انما يسقط في الثياب باللمس وفي الصفرة وفي الادهان بالشم وفي
الثمار بالصفرة والذوق عند ابي حنيفة رحمه الله بجسه وقال الحسن رحمه الله يوكل وكيلا ينظر اليه وقال العبد
رضي الله عنه وهذا احسن واذا اشترى جارية منتقبة ورأى ذراعها وصدرها وساقها وبطنها فله
خيار الرؤية ما لم ير وجهها فان راى وجهها فلا خيار له كذا عن ابي حنيفة رحمه الله وان لم ير ساير اعضايها هو
الصحيح وفي البرذون والحمار والبغل اذا راى حافره او ناصيته او ذنبه فليس ذلك برؤية وان راى عنقه
او فخذه او اي شي راى منه قبل الشرى ثم اشترى فليس له خيار الرؤية وان اشترى شاة قنية فلا بد من النظر
الى ضرعها ولو اشترى عبدا ولم يره ثم قال ابطلت خياري قبل ان يراه لم يكن ذلك ابطالا له وان فسخ البيع
قبل الرؤية يصح ذكره في شفعة هذا الكتاب **نوع** ولو اشترى كتابا على انه بالخيار فخياره لا يبطل
بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كذا في الفقه ولو اشترى جارية على انه بالخيار فردها غيرها وقال هي
التي اشتريتها فالقول قوله وللبايع ان يمنعها كيلا يطاها وكذا في القصار والاسكاف **انواع اخر**
ولو اشترى جارية بصرة من دراهم والصرة بحضرتهما وقال اشتريت بهذه الصرة وفيها من نقد البلد جاز
وان لم يكن من نقد البلد يردها وياخذ منه نقد البلد ولو قال اشتريت منك بهذه الدراهم التي في هذه
الخابية جاز الشرى وللبايع الخيار وان كان من نقد البلد لانه لا يدري قدر ما في الخابية وهذا خيار
كمية ولو باع سلعة على انها ربحه الاف من ثمن معلوم فوجد اقل ليس له المطالبة ببقية السلعة وله الخيار
ان شاء اخذ بقدره من الثمن وان شاء ترك وان باع مرابحة على العادة في النقصان في البيع الجائز وقد مر مثل
هذه المسايل فيما سبق لاحد الرد او الرجوع وما لا يثبت عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى عبدا على انه خصي
فوجده فحلا لا خيار له وقال ابو يوسف رحمه الله الخصي زيادة في القيمة اذا اشترى دارا ولم يكن لها الطريق
فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك واذا اشترى بذرا خربقيا فاذا هو ربيعي او اشترى بذر البطيخ فاذا
هو بذر القثاء ان كان قايما رده وان كان مستهلكا فعليه مثله وعن محمد رحمه الله اذا قال زن لي من هذا اللحم

ثلاثة ارطال فوزن له فالمشتري بالخيار الا ان قطعه ولو قال زن لي من هذا الجنب او من هذا الفخذ فوزن
فلا خيار له ولو قال زن لي ما عندك من اللحم على حساب ثلاثة ارطال بدرهم جاز ولا خيار له **مسايل الزيادة
في المبيع والاجل في البيع والاستحقاق فيه** ولو اشترى شيا فاستزاده بعد الشرى جاز عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال هو اعظم للبركة وعن عمر رضي الله عنه انه اكره ذلك يعني فيما خالف العادة والرسم
ولو اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن الى نقد كان يومئذ فالبيع فاسد
ويرد المتاع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا قيمته يوم القبض ولو اشترى الى راس سنة فلم يقبض الا بعد
الى اجل سنة مستقبلة اذا كان عدم القبض بمنع البايع وان اشترى ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه
بسمرقند لا يجوز لجهالة الاجل اذا اعطاه حمارا بسبعين درهما بمعاوضة القراطيس وقيمته اربعين فاستحق
الحمار رجع بسبعين درهما ولو قال بذا ان شرط مني فروضتم كذا فان تبين انه مستحق له الرجوع **مسايل في الجنس
بالجنس وما يشترط قبض البدلين وما لا يشترط** عن ابي يوسف رحمه الله لحم الغنم والماعز واحد لا خير
في بعضه ببعض الا مثلا بمثل وكذلك شحومهما والبانهما قال العبد رضي الله عنه ولو اشترى لحما على انه لحم غنم
فوجده لحم ماعز له الرد وكذلك لو اشتراه على انه لحم موخور فوجده لحم فحل وفي المحالج بالقطن يجوز متفاضلا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز الا مثلا بمثل كما في الدقيق المنخول بغير المنخول ولو اشترى دراهم اكثرها غش
واقلها فضة من هذا الجنس واحدهما نسيئة لا يجوز ان كانت الحبة كما في المسيبة والمحمدية والغطريفية
وكذلك البرهانية والقاهرية وكذلك اذا اختلف جنسهما لا يجوز اذا كان احدهما نسيئة وكذلك
ان كان المنقود الحبة والنسيئة كاسدة مردودة لان الفضة فيها وان قلت معتبرة ولا باس بالعدلية
بالعدلية ان تفرقا او اختلفا اذا الغالب هو الغش بعد ان يكون يدا بيد **نوع** البيوع ثلاثة اقسام
قسم يشترط فيه قبض البدلين لبقاء العقد كالصرف والثاني لا يشترط فيه قبض احد البدلين في المجلس كالسلم
وبيع الفلوس بالدراهم والثالث بيع المكيل بالمكيل اذا كان احدهما عينا والاخر دينا لا يجوز اذا تجانسا
فصل في تصرف الفضولي والمامور والبيع والشرى مع اهل الحرب قال الطحاوي رحمه الله اجازة بيع
الفضولي بشرط قيام اربعة اشيا المالك والمشتري والبايع والمبيع واذا اشترى لحما او سمكا او شيا
من الثمار وذهب المشتري فابطا وخشي البايع ان يفسد يبيعه من غيره ويحل للمشتري الشرى وان علم بذلك
يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري وكذا عن الحسن **نوع** وذكر رحمه الله في شركة هذا الكتاب
عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل نعم ولكنه اشترى ثم ساومه بالثمن ثم اشهد واني قد
اشتريتها لفلان كان للامر وان قال اشهدوا اني قد اشتريتها لنفسي كان له وان اشترى وسكت ثم قال

نال
٢

اشتريتها لنفسي اولا فالقول قوله وان قال ذلك بعدما ماتت او حدث بها عيب لا يقبل قوله الا ان يصدقه
فلان ولو امر زوجها ان يشتري لها جارية بمالها فاشترى جارية ونقد من مالها وقال اشتريتها لنفسي
فالجارية لها ولو قال اشتر لي فاشتراه رجع عليه بما ادى كانه اقرضه وكذلك لو قال فكذا وقال
شداد رحمه الله اذا قال لغيره اشتر لي بالف درهم فاشتراه باكثر منه جاز عليه قدر الالف ولا يلزمه
الفضل الا ان يخلص لا شراء بخلاف … وكيل المشتري او وكيل البائع اذا اسلم المبيع الى المستام فهلك
في يده لا ضمان على الوكيل وعن ابي … وعن محمد رحمهما الله فيمن امر غيره ان يشتري له بقلا بدانق
فاشترى له بدانق … جاز ولو قال اشتر لي جارا … على المصر الذي هما فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز حتى يسمي المصر والمحلة ولو دفع دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لا يجوز ولو قال اشتر لي بها شيئا كما
ترى وتختار جازت الوكالة نوع ولا باس … ان يحملوا الى ارض الحرب التجارة ما لم يحمل اليهم سلاحا او كراعا
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في … ولو دخل دار الحرب واشترى من احدهم اخته او بنته
وسعه ذلك اذا كان … احكام … من حكم الدار ولذلك لا ينبغي ان يشتري فان دخل الحربي
دارنا بامان ومعه من ذكرنا لم يبع المشتري منه **مسائل في السوم سوى ما في البائع وفيه ما اذا وجده
انقص مما اشترط او ازيد مما اشترط** واذا اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري
وابطأ … واذا اشترى سلعة على انها اربعة الاف من فضة اقل مرة مسائل الخيار ولو
اشترى ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او على ان فيها كذا كذا بيتا فوجده ناقصا فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان … على ان … وزنته … البيع وقبضه المشتري ثم وجده
بعد مدة ناقصا ان كان من الهواء او … من الوزن لا شيء على البائع فان كان اكثر فعلى البائع
اذا لم يسبق من المشتري اقرار بقبضه … ما ذكره في صلح هذا الكتاب ولو قال البائع لا ادري كم قدر
الارض وقال المشتري هي جريب ثم تبين انه ثلاثة اجربة ولم يذكر القدر في العقد وذكر الحدود فهي للمشتري
بما سمى من الثمن ولا خيار للبائع **مسائل تسليم المبيع والثمن وقبضه وحده او مع غيره وبذل
فيه القبض والدين والهبة والصدقة والرهن والمقبوض على سوم الشرى** ولو باع دارا وسلمها الى المشتري
وله فيها متاع قليل او كثير لا يكون تسليمها فارغة وكذلك لو باع دارا وفيها امتاع فسلم اليه الدار او عجله
المتاع جاز … ذكره في الجامع الكبير التناوي وكذلك لو باع ارضا وفيها زرع الاشياء التي
تباع على ظاهر الدار … المشتري … عبر البائع على الحمل الا من ذكره في صلح هذا الكتاب ولو اخذ من بايع
الفقاع كوز … الفقاع فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه وكذلك القدح ولو … الحانه اللبن في يد

وذكر في الذخيرة رجل اشترى دهنا وقال للبائع زنه وصب في … القارورة … في يد المشتري فوزنه البائع وصبه في القارورة … المشتري … لم يعلم المشتري بذلك … صح نسخه

القدوري البائع ان كان بعد التسليم فالثمن على المشتري وان كان قبل التسليم فعلى البائع ولو دفع الى البائع
كيسا فيه الف درهم فاذا فيه دنانير فجاء ليردها فضاعت لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وزفر والحسن
خلافا لابي يوسف رحمهم الله وكذلك لو كان الثمن الفا فوزن الفين وما شك لا يكون الزيادة على الالف مضمونة
على القابض الا عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال البائع الدار سلمت اليك والدار غائبة فهو قبض عند ابي حنيفة
وان كان بحيث يقدر على اغلاقها يكون قبضا في الشرى والهبة والصدقة وان لم يقدر على الاغلاق لا يكون قبضا في
الهبة والصدقة ويكون قبضا في البيع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون قبضا في البيع ايضا وقبض
الدين كما يكون بالقبض يكون بالتخلية بينه وبين صاحب الدين فيكون قبضا ذكره عيسى بن ابان فلو ساوم
صاحب الزجاج قدحا فدفع الى المشتري قدحا لينظر اليه فوقع منه على اقداح فانكسر القدح والاقداح يضمن
عليه القدح الذي ساوم وبعض الاقداح **مسائل بيع الوفاء واحكامه قد مر شيء منه فيما يجوز
من البيوع وما لا يجوز** ولو اختلف البائع والمشتري ان البيع كان بيعا باتا او بيع الوفاء مر في مسائل
اختلاف البائع والمشتري ولو هلك المبيع بيع وفاء سقط الدين لانه رهن هكذا ذكر عن شيخ الاسلام
ابي الحسن وعن السيد الامام ابي شجاع والقاضي ابي الحسن الماتريدي رحمهم الله ان البيع الذي سموه بيع
الوفاء احتيالا للربوا رهن في حكم المشتري … لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن البائع
وهو ضامن لما اكل واستهلك من ثمره وغيره والدين ساقط اذا هلك اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان
عليه في الزيادة وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن والعبرة للمقاصد
لا للالفاظ فان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ المحيل كفالة وهبة الحرة مع
تسمية المهر نكاح والاعارة باجر اجارة والاستصناع اذا ضرب له اجل سلم وقدم القاضي الامام
علي السغدي فافتى بمكة ففرح به السيد الامام ابو شجاع وكان لا يخالفهم في زمانهم الا بعض الشبان
وكان ضعيفا واوصى بذلك السيد الامام ابو شجاع ابنه عند موته … وهذا لكم لفتح ابواب الربوا
وشدة حرمتها

كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على فصول **الاول** في صيغ الاعتاق والتحرير **ثم** تعليق العتق بالشرط وفيه ما اذا اعتقه
بشرط مرغوب وفات الشرط **ثم** في العبد يامر غيره بشرائه والمولى يامر غيره بشرائه لنفسه **ثم** فيما يكون اقرارا
بالرق وامته الولد وما لا يكون … في احكام ام الولد وما سواه **ثم** فيما لا يستحب من الاعتاق
وفيمن كتب كتاب … العتاق **مسائل صيغ الاعتاق والتحرير** اذا قال لعبده يا آزاد مرد … لا يعتق
… الفقيه وكذا اذا قال له في خلال كلامه اي آزاد مرد ولو قال اي آزاده لم يعتق نوى او لم ينو

ولو قال الجارية وقد جاءت بالسراج وجهك اضوء من السراج وانا عبدك لا تعتق ولو قال له اعتقت
هذا العبد وانوي به اسمها اي نعم لا تعتق بخلاف ما اذا قيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه وقد مر
في كتاب النكاح في مسايل الاقرار او نفي النسب وبيانه ولو قال اهل بلخ احرار وهو ينوي عبده تعتق اذا قال
لامته هذه عمتي او قال خالتي او قال الغلام هذا عمي او قال خالي تعتق ولو قال هذا اخي لا تعتق وكذا
لو قال لامته هذه اختي ولو قال يا خالتي يا عمتي او قال الغلام يا خالي او يا عم لا تعتق لانه قول يا حر يا حرة لامته حر
يا مولاي يا مولاتي فانه تعتق ولو قال للامة انت مثل هذه الحرة لم تعتق الا اذا نوى العتق ولو قال لراس مملوكه
هذا الراس حر او لدابة مملوكة هذه الدابة حرة او لخياطته لا تعتق ولو قال لعبده انت عبد الله او قال انت لله
ونوى العتق لا تعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قال انت لله عتق
واذا قال انت عبد الله لا تعتق وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال في صحته او مرضه جعلتك لله وقال لم انو العتق
او لم يقل شيا يباع ولو قال نويت العتق عتق وعن ابي يوسف لو قال لعبده ان نح را او قال لامراته ان ت
طال ق ونوى العتاق او الطلاق يقع اذا قال الرجل لاخر قل عبدي حر فقال ذلك وهو لا يحسن العربية
وهو معروف بالجهل عن لغة العرب لا يعتق ولو عرف اللغة ولم يعرف انه يتعلق العتق عتق في القضا لا فيما بينه وبين الله
وكذا الطلاق ذكره في كتاب الحيل من هذا الكتاب وشي هذا الجنس مر في كتاب الطلاق في مسايل الايقاع من غير
قصد ولو قال لعبده اذهب حيث شيت او توجه اين شيت من بلاد الله لا تعتق كذا عن محمد رحمه الله
ولو قال يا مالكي يا سيدي لا تعتق الا اذا نوى اذا قال لجاريته يا مولاي ذه لا تعتق اذا قال لعبده ابوك
حر لا تعتق وعن ابي حفص رحمه الله فيمن قال لعبده يا ابني لا تعتق ولو قال يا ابني عتق ولو قال يا سيد
لا تعتق ولو قال يا سيدي عتق يعني اذا نوى مسايل تعلق العتق بالشرط وفيما اذا اعتقه بشرط وفات وان لم ينو العتق
ذلك الشرط ولو اتهم غلامه بشي فقال ان جرا ان قلعت من ضربي حتى قصد فيه فضربه فقال لم اخذ
ثم قال قد اخذت لا تحنث ولو اعتق ام ولده على ان يتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت ان تتزوجه لا شي عليها
من السعاية وعند محمد وابي يوسف رحمهما الله يجب السعاية في قيمتها واجمعوا ان الامة انها اذا ابت
التزوج به وقد اعتقها بهذا الشرط فعليها السعاية مسايل العبد يامر غيره بشراه والمولى يامر
عبده بشرا نفسه عبد اعطى رجلا الفا فقال اشتر لي من مولاي واعتقني ففعل فالعتق جايز وعلى
المشتري ثمنه مرة اخرى وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة واصحابه رحمهم الله عبد وكل رجلا ان يشتري
نفسه من مولاه بالف درهم فاشترى ولم يبين التوكيل صار مشتريا لنفسه ولو بين للبايع صار مشتريا
للعبد والالف على الوكيل وفي رواية على العبد ولو قال العبد اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت

عتق والف درهم وقد مر في مسايل الاقالة من نوع هذا الكتاب مسايل الاكراه في الاقرار بالرق واستيلاد
وما لا يكون في احكام ام الولد وما يتعلق بها ولو باع غلاما بمحضر من الغلام وهو ساكت لا يكون اقرارا
بالرق فان دفعه الى المشتري وقبضه المشتري وذهب معه كان اقرارا بالرق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد
لاكثر من سنتين يجعل المولى لانه النسب وكانت ام ولده اذا ولدت جاريته ولدا وهو يطاها او يعزل عنها
وكانت قد هربت قبل مدة الحبل فان اكبر رايه انه من فجور فهو بذلك في سعة من بيعها وان كان اكبر رايه انها
عتيقة لا يسعه ان يبيعها ويسعه ان يشهد انها ام ولده وهذا الحوالة في عتقه والعزل لا يعتمد عليه وقد مر
هو واجناسها في كتاب النكاح في مسايل العزل عن ابي يوسف رحمه الله للرجل ان ينفي ولد ام ولده ان كان حاضرا
في النفاس وان كان غايبا ففي الحولين وليس له ان ينفيه في الغيبة بعد الحولين مسايل فيما لا يصح
من الاعتاق وفيمن كتب كتاب زور في العتاق جاء رجل الى ابي القاسم الصفار رحمه الله ومعه صبي
صغير فقال اعتق هذا فقال الا رجل كتب عتاق زور وكتب عليه شهادات لاقوام معلومين زورا فزور العدل
البلاد واظهر الخط لا ضمان على الكاتب ويعزر الكاتب

كتاب السرقة والحدود

هذا الكتاب يشتمل على فصول مسايل السرقة الاول فيما يجوز ان يفعل بالسارق في حالة السرقة وغيرها وما
لا يجوز ثم فيما يجب به القطع وفيما لا يجب ومن يجب عليه ومن لا يجب وفي شرط الاقامة ومن لا يجوز له الاقامة ثم في الشهادة
بالسرقة والاعلام بالجناية ثم في قطع الطريق وما يتعلق به ثم في استهلاك العين المسروق وما يتعلق به
مسايل فيما يجوز ان يفعل بالسارق في حالة السرقة وغيرها وما لا يجوز عن محمد بن مقاتل في لص معروف
بالسرقة وجده رجل وهو ذاهب في حاجته لا يتعرض للسرقة في تلك الحالة فله ان ياخذه وياتي به الامام
ليحبسه حتى يتوب ولا يسعه ان يقتله واذا اخذ السارق المتاع وذهب فله ان يقتله ويضربه حتى يلقي
المتاع وان قاتله اللص فله ان يقاتله ويجوز ان يقاتل اللص في القليل والكثير ولا يشترط وجود النصاب
وبه اخذ الفقيه واذا اخذ اللصوص متاع قوم فاستعانوا بقوم اخرين مع اصحاب الاموال الحضور
فالمعينون يقاتلون اللصوص لاسترداد وان غاب اصحاب الاموال ولا يعرف مكانهم لا يجوز لهولاء
ان يقاتلوهم على استرداد الاموال وعن عصام رحمه الله ان اميرا سال عن سارق اتي به وهو منكر
السرقة فقال عصام على المنكر اليمين فقال الامير سارق ومين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر واتى
بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وعن ابي جعفر رحمه الله
ان لصاحب المتاع ان يقتل اللص ما دام المتاع معه فاذا رمى به فليس له ان يقتله ولو دخل عليه مكابرا
يقتله ولا يقاتله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان اذا انذره هرب او استغاث اغاث او هرب لم يقتله

الزاني اذا اخذ لم يحبس والسارق اذا اخذ يحبس الى ان يتوب كذا عن محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله اذا اطلع
الرجل على اللص وهو ينقب عليه ان يقتله ولا ينذره ونحوه عن ابن المبارك سرّاق كابروا ودخلوا منزلا
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ما على السراق وذكره في سير هذا الكتاب **مسايل فيما يجب به القطع وما لا يجب** عليهم م
ومن يجب عليه ومن لا يجب وفي شرط الاقامة ومن لا يحل له الاقامة واذا سرق من تحت راسه في مسجد الجامع
او غيره يقطع وان اخذ في المسجد واذا اخذ السارق في البيت لا يقطع ولو سرقه من مكانه والمتاع منتشر
والمالك حاضر لا يقطع ولو سرقه عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وزفر رحمهم الله انه لا يقطع في اقل من عشرة
جياد بروح من الناس وعن ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة ايضا ولو سرق من حمام قال ابو حنيفة
رحمه الله ان كان عليه رجل جالس فسلبه من تحته قطع وعن محمد رحمه الله ان كان الرجل في الحمام يحمل ثيابه
تحت راسه فسرق منه رجل لا يقطع وان كان هذا في المسجد قطع وهل يضمن صاحب الحمام ياتي في وديعة ويقطع في الزجاج كر
هذا الكتاب ان شاء الله **نوع منه** ولو سرق شطرنج ذهب لا يقطع ولا يقطع في الزجاج روى هشام
عن محمد رحمه الله انه لا يقطع في اللولو ولا في الياقوت وهذا خلاف جواب الاصل وقال ابو حنيفة رحمه الله
يقطع في الجوهر واللولو والعود والمسك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في العاج والسبزجي
والابنوس وعن محمد رحمه الله ليس في الدجاج والبط والاوز ولا في شيء من الطير قطع وعن ابي يوسف
رحمه الله في المعيبر لا يقطع وذكر في سير هذا الكتاب اخذ من مال ابنه بقدر النفقة الواجبة لا ياثم
ويأثم بالزيادة لا يقطع السارق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يحضر المسروق منه واذا دفع سارقه يجوز جاز
الى قاضي يحكم وقد تغلب على الجور جان خارجي لم يكن للقاضي ان يقيم الحد **مسايل الشهادة بالسرقة وفيه
الاعلام بجناية الغير** ويستحب للشاهد ان لا يشهد بالسرقة ويشهد ان هذا المال للطالب الا اعلاما بالكتابة
ان الله تعالى يذكر ان كان لا يمكن التعبير على الاخر ان يكتب اليه وان كان لا يمكنه التعبير
وانما يقع العداوة فقط لا ينبغي له ان يكتب وذكر رحمه الله في غصب هذا الكتاب لو راى سارقا ياخذ مال انسان
يخبره الا اذا خاف ظلمه ان اخبره وذكر في دعوى هذا الكتاب لو راى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير له ان
يقطع الصلوة وكذلك في مال نفسه لكن ان لم يقطع لا ياثم ولو لم يقطع في مال الغير ياثم **مسايل قطع الطريق
وما يتعلق به وفيه حكم الخناق** عشرة قطعوا الطريق واحد قتل واخذ المال وتسعة قيام يقتلون جميعا
فان تابوا قبل القدرة عليهم يقتل القاتل وحده وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قتلوا واخذوا المال يقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم يقتلهم وهو بالخيار في اجسادهم ان شاء صلبهم وان شاء خلى بينهم وبين اهلهم فيدفنونهم
وانما يترك على الصليب مقدار ما يعلم اهل المدينة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يترك ثلاثة ايام ثم يخلى بينهم

ومن اهله ليس لوهم قال ابو سليمان سمعت شريكا وسئل عن المصلوب كم يترك قال قدر ما يعلم اهل مصره
انه مصلوب فسمعت محمدا قال ما احسن ما قال وذكر رحمه الله في سير هذا الكتاب يقاتل قطاع الطريق اذا علم
انه يدفع التلف عن نفسه والا فلا يجوز في اهل الحرب يقاتلهم اذا كان فيهم نكاية وان كان لا يدفع عن نفسه
وان ترك قطاع الطريق حتى اخذوا ماله ولم يقاتلهم لم ياثم وان علم انه لا يقوى عليهم تركهم وذكر في باب من هذا الكتاب
الخناق اذا تاب قبل ان يوخذ قبلت توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل وكذا الزنديق الداعي **مسايل في استهلاك
السرقة وما يتعلق به** واذا استهلك السارق السرقة قبل القطع او بعده لا يضمن ولو اختلفا
في الاستهلاك فالقول قول السارق ولا يمين عليه **مسايل في الحدود** الاول في الزنا الذي يوجب الحد والذي
لا يوجبه والاقرار به ثم في الشرب وما يتعلق به ثم في القذف ومسايله ثم فيما يوجب التعزير والحبس وما لا يوجبهم
ثم في الساحر واحكامه **مسايل الزنا والاقرار** قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال مجاهد
واحد فصاعدا ومعناه التجاب وليس نوع اعانة للامام واهانة ونكالا للمحدود ووعظا للناس عن عادة
قال سالت اهل المدينة عن رجل زنى بميتة فقالوا عليه حدان فقدمت البصرة فما سالت احدا الا قال عليه
حد واحد فقدمت الكوفة فما سالت احدا الا قال عليه العقوبة ولا حد عليه عن ابي حنيفة رح في رجل وجد
في بيته امرأة ليلا فوطئها وقال ظننت انها امرأتي لا حد عليه ولو كان نهارا يجب الحد ولو اقرت بالزنا
وهي حامل لم تحبس فان ثبت بالبينة حبست فان وضعت حملها ولم يوجد من يقبل صبيها او ترضعه تركتها
ولم يقض بالرجم حتى يستغني الصبي عنها اذا اقر بالزنا عند الحاكم يرده فيقر اربع مرات يرده في كل مرة
فان اقر هكذا اربعا في ساعة واحدة فعليه الحد كذا عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه ايضا في المجالس
المختلفة ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يرجع **مسايل في السكر والشرب وما يتعلق به
السكر الذي يوجب الحد** عن ابي يوسف رح ان لا يستطيع ان يقرا قل يا ايها الكافرون لان تحريم الخمر
نزل من قبل رجل سكر فقرا قل يا ايها الكافرون فلم يستطع ان يقراها قال ابو حنيفة رحمه الله السكر الذي
يوجب الحد الذي لا يعرف الارض من السماء والفرو من القباء والذكر من الانثى ولو سقى ابنا صغيرا له
خمرا يعزر ولا يجب الحد وعن ابي حنيفة رح انه كان بالمدينة فراى جماعة فسالوه في الواجد مع رجل
ذكرة الخمر فارادوا ان يقيموا الحد قال ابو حنيفة رح وجد واشتم الا ان فيهم الا رجوع فتركوه السكران عليه م
اذا زنى او سرق في حال سكره حد ولا يصح اقراره بالحد **مسايل القذف** في الحدث المرفوع لا حد الا في
تفويض ولو شهد عليه شاهدان بالقذف ولامرأته يلاعن وعن ابي حنيفة رح فيمن قذف ميتا وله ابن
وابن ابن فهم يطالب الابن وطلب ابن الابن له ان ياخذه لو قذف رجلا فقال له آخر صدقت لا حد على الثاني

[illegible]

كذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ايضا ولو قذف رجلا ثم جاء باربعة فساق انهما كما قال يدرا

الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود وذكر في باب هذا الكتاب فمن قال لاخر يا خبيث يجوز له ان يقول

لا بل انت خبيث لان كلمة توجب الحد فان تجاوز عنه فهو افضل قال الله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله

مسايل ما يوجب التعزير والحبس وما لا يوجبه ومن له ولاية التعزير عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل

يا ديوث او يا فاجر او يا مخنث او يا يهودي يعزر من واحد الى تسعة وثلاثين ولو قال يا كشخان يا قرطبان او

يا ابله او يا موسوس لا يعزر والتعزير يجب في الشيء ان لو فعل المقذوف يجب التعزير عليه ولو قال يا ناكس

بالاشياء المنكوس يا مسخرة يا ضحكة يا عيار يا مقامر يا منوت لا شيء عليه ولو قال يا بليد فعليه التعزير يا لوطي

لا شيء عليه يا من يعمل عمل قوم لوط فعليه التعزير عند ابي حنيفة رح ولو قال يا بغا يا مواجر ذكر انه لا شيء عليه قال العبد رح

وفي عرفنا فيه التعزير ولو قال يا لجيفة فيه التعزير يا كلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد يا ذيب لا شيء عليه وعن محمد رح

اليمين في التعزير ولو سعى له ابنا صغير يعزر ولا يحد وقد مر في مسايل الشرب وللمولى ان يعزر عبده وكذا اسا

ادبه ولا يجاوز به الحد تكرر الى امرائه وذكر في غصب هذا الكتاب ولو اخذ غريما للانسان فانتزعه من يده لا شيء

عليه ولكن يعزر الامام وفي نكاح هذا الكتاب عن محمد رحمه الله فيمن خدع ابنة رجل او امراته واخرجها من منزله

قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او اعلم انها قد ماتت **مسايل احكام السحرة** قال ابو القاسم الصفار الساحر اذا

ادعى انه يخلق فهذا كافر قبل اسلامه الثاني ساحر مسلم لا يعتقد السحر ويفعل تجربة فلا يكفر الثالث ساحر

يسحر وهو جاحد لا يعتقد بلا تسبب بارحمهم ونقال اذا ثبت منه ذلك قال العبد رضي الله عنه الساحر الذي

يقتل السحر هو المشعوذ الذي يلعب ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام وانما هو الذي يعتقد ما يكفر به

ثم يغير الناس في ازواجهم وابدانهم بالسحر يقتل لو ثبتهم ولدفع ضرره وذكر رحمه الله في سير هذا الكتاب مطلقا

الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل توبته وان اقر وقامت البينة على سحره حل دمه قال العبد رح

وقد فسرنا قبل هذا

كتاب السير

هذا الكتاب يشتمل على فصول **الاول** فيما يكون ردة من الكلمات وما لا يكون ثم في الرباط وامر الجهاد والمسافرة

الى ارض الحرب ونحوه **ثم** في احكام المرتدين والزنادقة والقرامطة والغلاة والسحرة **ثم** في احكام الكفرة وما يصير

الكافر به مسلما وما لا يصير وفي اسلام السكران والمعاملة مع اهل الذمة والنهي عن المنكر **ثم** في احكام

القتلى والاسرى ومن وقع في يد العدو **ثم** في الخراج ومصرفه والتنفيل ومن يجعل ماله في سبيل الله **ثم** في استيلاء

الكفار على هذه البلاد وتعرف الاحكام فيها من جواز القضاء والجمع والاعياد **مسايل ما يكون ردة من الكلمات**

وما لا يكون قال مشايخ من جنس هذه المسايل في الباب الاول من كتاب الايمان ومن جملتها ما ذكر ثم روى الطحاوي

عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن انه ردة يحكم بها

وما يشك في انه ردة لا يثبت لان الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو واذا قال طالب الدين ابن خداي

جهان بستانم صار مرتدا ولو قال الكرسعا مبرهست فهذا اليسر ان النبي عم قد يعلب في لو قيل لرجل خداي

ختن است فقال من كه خداي چه دانم فهذا كفر وعن عثمان بن سمعان قال من زعم ان المعوذتين ليستا

من القران لا يكفر وعن عثمان رحمه الله فيمن تمنى ان لا يكون الله حرم الخمر لا يكفر وكذلك لو تمنى ان لا يكون الله فرض

صوم رمضان ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا او الظلم او القتل بغير حق كفر ولو قال هر روزي من از كل بهجونو

بكنم واراد ضعفه لا يكفر وان اراد التعظيم على التحليق يكفر ولو قال امر خداي باني وزنيان انذران ابنوي

تا حق خوش طلبي لا يكفر ولو قال الكر فلان پيغامبر بودي بكرو بدي يكفر ولو قال كافري به از بي كار لا يكفر

ولو قال الرجل نسمي محمدا يا ابن الزانية وهر چه خداي را جنس نام بنده است لا يكفر ما لم يسب النبي عم ولو قال

في المفاجرة هر زمان كه فرشوم فقد كفر ولو قال محتاج الى كثرة المال والحلال والحرام سواء كان عليه الكفر

لا يكفر ولو قال يا حرام مايم كرد حلال چرا كردم لا يكفر وحكي ان قاضيا سئل عن رجل قيل له حالكا عال عنه

اجابه من البيت فاتي به المامون فقال ما درست فقال في محل الاستهزاء باحكام الله تعالى ثم ضرب حتى كلمت

السياط قال الفقيه ابو الليث يكفيه ان يعزر ولو قال اي بار خداي من لا يكفر كذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه

لانه عبارة عمن يحب وما ذن بعال يا ردادای اذن لو قال يا خداي جنك كن على وجه الانكار لا يكفر ولو قيل

الارض بين يدي ظالم او طاء طالم لا يكفر ولو قال الله يعلم اني لم افعل كذا لا يكفر وان كان كاذبا وقال بعضهم

يكفر وقالوا فيمن تزوج في السر وقال خداي ورسول خداي را گواه بادم يكفر لانه اعتقد الرسول عم

يعلم الغيب وعن ابي منصور الماتريدي رحمه الله انه قال من قال للسلطان ظالم انه عادل كفر قال العبد رح

لو يجب ان لا يكفر لانه يعدل في شيء ما ولو جمع رجلا يا سافعال رجل نجعنا ثم جمعا لا يكفر ولو قيل له هو رب

انسانا التسليم قال للحكامة يكفر الا اذا غلط ولو قال في مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا كفر

وكذا لو قال اخذت مالي وولدي وتفعل ماذا او نحوه ولو قال انا مومن ان شاء الله فان اول لا يكفر وان لم يؤول

يكفر ولو قال انا مجوسي ان فعلت كذا وهو كاذب او قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو كاذب لا يكفر وقيل

يكفر ولو قال اي بار خداي لا يكفر ولو قال اي خداي المخلوق كفر وتوقف ابو نصر الدبوسي فيمن قال يا روزي

بومن فراخ كن يا بر من جور مكن قال ابن المبارك من امر امراة ارتدت على الاسلام لتبين من زوجها فهو

كافر قال العبد رضي الله عنه والرضا بالكفر لا على استقباحه الكفر لا يكون كفرا قال الله تعالى واشدد

على قلوبهم فلا يومنوا وانما الرضا بالكفر مستحسنا للكفر وادرك الصبي فوصف له الاسلام فقال الآن

عرفت لا يدرى انه كان كافرا قبله او لو قيل له هذا حكم الشرع فتجشا عاليا وقال اينك شرع يعنى افقد كفر
ولو قيل له كافر شدى فقال كافر شدم قيل يكفر وهذا ليس ببعيد ولو وضع على راسه قلنسوة المجوس
يكفر هذا اذا وضع على الاختيار اما اذا وضعه ضرورة لا يكفر وذكره كلها الاداب والكراهية اذا سجد
لغير الله معتقدا حقيقته كفر واذا شد الزنار واخذ الغسلي او لبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا كفر
الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وهو طليعة المسلمين ولو قال لعنت بر همه دشمن داران من باد لا يكفر
ولو قال بجدا اين همه كلاه معان برسر نهم يكفر ولو قالت لزوجها كافر بودن به از با تو بودن قيل كفرت
والاولى ان لا تكفر ولو نظر الى فتوى وقال چه بار نامه فتوى اورده يكفر ان اراد به الاستخفاف
بالشريعة ولو قال اى استغفر الله بجه لا يكفر ولو قال نه سجده كنم دبوى اشتى بكنم او قال نماز من مال
بيند وروى اخواهد لا يكفر لانه يريد به التبعيد ولو قال با افريده مكوى لا يكفر ولو قالت امراة في غضبها
مرا خداى چرا افريده است چونك از مرها دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر ولو قال اگر مرا پيغامبر مردك خواند
فرو نكذارد لا يكفر ولو قال اگر پيغامبر مرا مردك خواند بازخوانم يكفر ولو قالت لعنت خداى بر شوى
دانشمند باد كفرت ولو جلس واحد في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكر فضحكوا
كفر وكفروا جميعا ولو قال بادى مسلمانم فقال لعنت بر تو وبر مسلمانى كفر ولو قال الكافر خداى را افتاده است
يخاف عليه الكفر ولو قال فاسق مصلحين بيايت تا مسلمانى ببينيت شير المجلس الفسق كفر ولو قال
خداى تعالى ترا از غصه مرا افريده است لا يكفر ولو قال اگر پيغامبران وفرشتگان گواهى دهند
كه فلان را سيم نيست استوار ندارم كفر ولو قال فعل دانشمندان همه زنان است في فعل كان ان هم اقول كفر
ولو قال ذلك الفقيه واحد حبر لا يكفر ولو قالت زنار بر ميان بندم وترا نخواهم تعبيدا النكاح لا يكفر
ولو قال للصبي بابك اهدى كذا لا يكفر ولو قال دبد ادنو بومن بجانت حوزح بده از ملك الموت لا يكفر
ولو قال المريض لا يمرض اين فراموش كرده خدا است كفر ولو قال ان ظلم را خدا پسندد يكفر ان اعتقد
ان الله يرضى بظلم ولو قال كم كه علم مى اموزد دستانها وحيلهاى اموزد لا يكفر الا اذا اراد الاستخفاف
بالشريعة ولو قال ان شاء الله بيايم تعالى ان شاء الله بيا لا يكفر وينبغى ان لا يقول خداى باشد وهيچ
چيز نباشد لانه قول يفنا الجنة والنار ولو قال للفسق والفساد اين اهيستي مذهبي نيك قيل يكفر
والصحيح انه لا يكفر قال الله تعالى لكم دينكم ولى دين ولو قال اگر خداى مرا نوشته دهد نخواهم قيل يكفر
والاصح انه لا يكفر ولو قال لرجل لا يصلى بكى چند گاه نماز كن تا لذت نماز ببينى فقال تو بكن چند گاه نماز
مكن تا حلاوت نماز نبينى يكفر اذا اراد الاستهزاء وكذلك كل ما هو استهزاء بالشريعة ولو قال چند بر كاه

كلاه

چند برگاه نماز كردم چه بسر اوردم او خاطب بذلك انسانا كفر ولو قال قل هو الله احد را پوست بازى كفر
وكذلك لو قال تفسله يجوز قال الله تعالى فتفشلوا ولو قال پس يد بهان مرده اند د منه ولو قال الهكم
سر بسى باكن يكفر بهذه الاشياء ان اراد الاستهزاء بالقران وقيل ان اراد ان يحلف بالله تعالى فقال المدعى
حلفه بالطلاق يكفر والاصح انه لا يكفر واذا تزوج صغيرة وابواها مسلمان فادركت ولم تزوج مدركة تقول
لها من مقوم كه خداى يكيست ويصف هو الاسلام ثم تقول اعتقادى واعتقاد كرد لك فيقول نعم
ولو قال لله تعلم الغيب فقال نعم قيل يكفر ومن سمع صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر والاصح انه لا يكفر
ولو قال مرا بادى از روزه ونماز شناركى فيكفر الا اذا اراد ملال الطبع ولو قال اى شكيبا خداى قيل
يكفر وينبغى انه لا يكفر لانه تفسير الصبور ان كان لا يسمى به لضعف التوقيف ولو قيل له يا كافر فقال اگر
هيچنان نه امى با تو صحبت ندارى قيل يكفر وينبغى ان لا يكفر فاسق قال في فسقه كم وكاست ابكس كه
بشادى ما غمناك است قيل يكفر والاصح انه لا يكفر الا اذا انصرف وهمه الى اهل الملة ولو سلم ذمي وسلم
فقال رجل للبيع على العابر سلام لا يكفر قال العبد رضي الله عنه وينبغى المرء المسلم ان يحفظ لسانه
كما جاء في الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او يسكت وينبغى للعالم اذا رفع اليه
ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى باسلام المكره تحت ظلال السيوف وذكر في ايمان هذا الكتاب
ولو اراد ان يقول لا اله الا الله فتكلم بكلمة الكفر فانه موضوع [illegible]
الى ارض الحرب ونحوه عن ابى مطيع رحمه الله الرباط الذى جاء به الاثر فضله ان يكون الرباط في موضع
لا يكون وراءه اسلام وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال اذا اغار العدو على موضع مرة تجد لك الموضع
رباط اربعين سنة وان اغاروا مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة واذا اغار ثلاث مرات فهو رباط
الى يوم القيامة نوع عن الحسن البصرى رحمه الله قال ستة اذا اداها قوم كانت موضوعة عن العامة وان اجتمعت
العامة على تركها كانوا اثمين الجهاد في سبيل الله وغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
وفتوى الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين وعمارة المساجد قال محمد رحمه الله لا يخرج الرجل
الى الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا يخرج وهما في سعة ان يمنعاه اذا دخلهما
مشقة وذكر رحمه الله في غصب صيد الكتاب ويحل للام ان تمنع ابنها عن الجهاد ان امتنع بقولها فان لم يمتنع
فلا تمنعه قال محمد رحمه الله ويحمد الخروج الى التجارة والحج بغير اذن الوالدين الا السفرة البحر فانه يخوف
مثل الجهاد يعنى اذا كان استغنيا عن خدمته ولا باس بالخروج الى الجهاد وان كره بناته واخواته
وخالاته وعماته ولا يخرج الى الغزو والا بعد قضاء الدين الا باذن الطالب او اذن الكفيل الذى كفل عنه بامره

قوم صلحا خرجوا الى الغزو ومع فساق ومعهم مزامير ان يكن للصلحا الانفراد فعلوا ذلك وان كان لا يتهيا لهم ذلك الا بصحبتهم لا يتركون لاجل مبطل ذكره في وقف هذا الكتاب جند نزلوا القرية فنزل رجل منهم منزل رجل وصاحب البيت كاره ان كانوا في غزو فلا باس به المسافرة بالمصحف الى اهل الحرب يجوز اذا كان عسكرا عظيما وان كان جريدة خيل يكره وكذلك المراة المسلمة مسايل في احكام المرتدين والزنادقة والقرامطة والقدرية والسحرة عن ابي بكر الاسكاف في امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رحمهم الله مرتد قتل على ردته لا يدفع الى من يدين بدينهم ولكن يحفر حفيرة ويلقى فيها ذكره في وقف هذا الكتاب قال ابو جعفر رحمه الله في الزنادقة من كان منهم زنديقا من الاصل اخذت منهم الجزية وتركته على شركه فان كان مسلما فتزندق فحكمه حكم المرتدين الذمي اذا تزندق ترك على حاله قرمطي اقر بمذهبه واظهر التوبة نقل في المحيط الرستغفني انه تقبل توبته اذا دعى الناس الى ترك ذلك المذهب وحكى منه عن ابي جعفر رح انه قال في قدري تاب قال توبتك ان ترجع الى كل من اضللته فتدعوه الى الحق اجابت جماعة انه لا تقبل توبته وحكي ذلك عن ابي سعيد الاصطخري وعن القفال رحمهما الله من كان داعيا لا تقبل توبته ولا تقبل ولو لم نقبل التوبة كان ذلك تنفيرا لهم عن الضلالة وتكثير السواد لهم ولم يذكرها هنا في الساحر الا مسئلة واحدة وقد مرت في مسايل السحرة من كتاب السرقة مسايل في احكام الكفر وما يصير الكافر به مسلما وما لا يصير وفي المعاملة مع اهل الذمة والنهي عن المنكر لا باس بان يعلم الكافر الحربي القران والفقه في الدين حتى يسمع كلام الله وذكره رحمه الله في كتاب الصلوة قال ابو جعفر رح اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي وقد مرت في مسايل القراءة في الصلوة وفي اهل الحرب بعينا بانهم اذا نكان فيهم نكاية وان كان لا يدفع عن نفسه وقد مرت المسئلة في قطع قطاع الطريق من مسايل السرقة رح كافر اذن في وقت صلوة او صلى في جماعة صار مسلما فان اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما ولو قال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم مثلك صار مسلما قال العبد رضي الله عنه ولو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما وعن محمد رح في نصراني قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونزلت النصرانية يكون مسلما الذمي اذا اسلم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دخلت في دين الاسلام وبرئت من اليهودية ان كان يهوديا وذكر في كتاب الصلوة النصراني اذا اسلم فشهد بالشهادتين لا بد ان يتبرا من النصرانية ويقول قبلت الاسلام ولو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم ماله ودمه اسلام السكران اسلام وارتداد السكران ليس بارتداد استحسانا لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب وعليك فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليه

ومن لم يكن داعيا تقبل توبته ح

وليس ح

ويكره المصالحة مع اهل الذمة ولا باس بان يعود جاره الذمي في مرضه ذكره في كتاب الاداب من هذا الكتاب وسياتي شي من هذا الجنس في مسايل السلام ونحوه من انواع الكلام في كتاب الاداب والكراهية ولا باس بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما معرفة ذكره في الاداب والكراهية ايضا واذا امر على معصية يسعه ان لا يبتهم اذا خافهم وليمض فان لم يخفهم فليمنعهم وسياتي شي من هذا الجنس في مسايل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب الاداب والكراهية مسايل في احكام القتال والاسراء ومن وقع في يد الاعداء الاولى ان يدفن القتيل الذي مات فيه في مقابر اوليك القوم والحمل من بلد الى بلد لا يكون اثما ولكن الاولى ان لا يكون وقد مر شي منه في مسايل الجنايز وما يتعلق بها من كتاب الصلوة واذا اخرب الحارة انه قتل مالكها الاول وبيعت ولا تعقد على ورثة المقتول ترفع الامر الى القاضي حتى يبيعها منه نيابة عن الميت ذكره في كتاب الهبة عبد اسره العدو ولحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية نعود ذكره رحمه الله في البيوع ولو قال الاسير اشتروني فاشتريه رجع اليه بما ادى كانه قرضه ولو قال اشتروني بالف فاشتراه باكثر يعاد الى رجع من الثلثان في كتاب البيوع في مسايل تصرف الفضولي والمامور وعن محمد رحمه الله قال لو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب ذكره في هبة الكتاب الواحد والاثنان والثلاثة يقعون في ايدي العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان احب الينا كما فعل عاصم بن ثابت رضي الله عنه ويسعهم ان يختفي عن العدو فاصيب ان لا يعلمهم موضع اصحابه وان قتله العدو مسايل الزكوة والعشر جعل له في سبيل الله من ادى الخراج ملك السلطان فغصبه وقد مر جنس من مسايل الخراج في كتاب الزكوة قريبة فيها ارضون خراجها متفاوت اذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج ترك كما كان لا يزاد ولا ينقص ذكره في مزارعة هذا الكتاب وعن علي رضي الله عنه انه اكره وارى في كل سنة مايتا دينار او الفا درهم ان اخذ حلة الدنيا ولا يلخذ حلة الاخرة وقد مر انصباء من مصارف الاموال في كتاب الزكوة ولو قال الامير للعسكر من جاء برايته فهي له دفع على الجيش والبغال الا اذا كانوا يستعون غيرها ذكره في ربع هذا الكتاب ولو رمى سهما الى العدو ثم رموه بذلك السهم فهولهم ودوى ان رجلا حمل سهما في سبيل الله فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه بعض الحاج قال محمد رحمه الله بهذا ناخذ والافضل ان يعطي الحاج الذي يخرج في سبيل الله تعالى وقد مر شي منه في مسايل الزكوة مسايل في الحصون وغلبة الكفار على البلاد ويعرف الاحكام فيها من جواز القضاء والجمع والاعياد قال العبد رضي الله عنه هذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الاسلام لا بد فيها من بعرف الاحكام اما البلاد التي في ايديهم فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب لانهم

انظهر وافيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ولو قال منهم انا مسلم او شهد بالكلمتين يحكم باسلامه
ومن والاهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن
الاسلام وتقليل السواد واغراء على الكفر وكفى بذلك حجة اجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم
على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير
ضرورة فكذلك ايضا وهم فساق وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه واما طاعة الكفرة فذلك موادعة او مخادعة
واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ايضا ويصير القاضي قاضيا بتراضي
المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما واما لبس السواد ولبس السراغج وتعليق البايزه
وهي اللوح الصغير الذي يعلق على الوسط من اي شيء كان امارة تمليكه لا يتعلق بالدين كاصناف
القلانس لاصناف الناس ولا يتعلق بالاسلام عسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده والله اعلم

كتاب الاداب الكبرى

هذا الكتاب يشتمل على فصول

ومايكره ومالايكره في العبادات وما يتعلق بها من امور الدين كالافتاء والاستفتاء وفيه اداء الشهادة
ايضا ثم ما يتعلق بالمسجد والمصحف وقراءة القرآن ثم ما يتعلق بالكتاب ويدخل فيه رواية الحديث والخوض
في علم الكلام والجلوس للعوام ثم في الكراهية في الاكل والشرب وما يتصل به من امور الدين كالوليمة واتخاذ الضيافة
والتقاط النثر وغيرها ثم في اللبس والتختم والبناء وما يتعلق بالتجمل ونحوه ثم في الاختلاط باهل الباطل
والتواضع لهم والمصافحة معهم وفيه ما يتعلق بامر البحر ثم في الكراهية في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار وغيرها ثم فيما يتعلق بالدين والمظالم ثم ما يتعلق بالدعاء وذكر اسم الله تعالى وكتابة ما يكره
من ذلك وما لا يكره ثم في معنى الموت وما يتصل بالاموات والمقابر ثم في السلام وما يباح من انواع
الكلام ثم في الفصد والحجامة وما يجري مجراها من المداواة وغيرها ثم في قتل الحيوانات وتعذيبها واقتنائها
والمقاتلة مع من يقصده ثم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقصد اليه ثم في الهدايا ونحوها وفي اعطاء
السائل وما يكره اخذه وتناوله وما لا يكره ثم في طرق تحصيل المال ثم في التصرف في ارض الغير وطريق العامة
ثم في المتصلات بالختان وما يتعلق بامور الايتام والصبيان ويدخل فيه بعض احكام الخصيان ثم في التنظيف
والتطهير والدباغ ونحوها مما يشتمل على ضرب من التزين ثم في دواعي القربان كالنظر والمعانقة والتقبيل ونحوها ثم
ما يتعلق من الاحكام بالمماليك والازواج ونحو ذلك مسايل العبادات وما يتعلق بها من امور الدين
كالافتاء والاستفتاء وفيه اداء الشهادة وتحملها ومن ام قوما وهم له كارهون يكره قال ابو يوسف رح

يعني اذا كان غير مستحق لفساد فيه فان كان احق بهم فلا باس وان كرهوا وعن ابي حنيفة رح انه بسط خرقة
وسجد عليها بمنى فقال الرجل هذا مكروه فقال له ابو حنيفة رح من اين انت فقال من اهل خوارزم فقال ابو حنيفة
الله اكبر جاء التكبير من وراء علم الشريعة من هنا الى خوارزم اي مساجدكم حشيش قال نعم قال فيجوز السجود على
الحشيش ولا يجوز على الخرقة في جامع ابي يوسف قال سمعت مشايخنا يكرهون صوم الستة بعد الفطر
متتابعا لان النصارى ادوا في مدة صومهم وهذا الجنس مما سمعنا نوع وذكر رحمه الله في مجموع هذا الكتاب
عن ابي حنيفة رح ينبغي للذي يبتلى في امر دينه ان يسال افقه من يعتمد عليه من اهل مصره فان افتاه بشيء
والمستفتي جاهل اخذ بقوله ولم يسعه ان يتعدى الى غيره وان كان فيه فقيهان فاتفقا اخذ بقولهما وان
اختلفا نظر الى الاصوب وان كانوا ثلاثة واتفق اثنان لا يتعداهما ولا يسعه ان ياخذ بقول الثالث او براي
نفسه وان اختلفوا تحرى الصواب من اقاويلهم ولا اختيار للعامي في اقاويل الماضين ولا الاحياء من اقاويل (او لا يتعداهما خ)
علماء عصره اذا استووا في العلم والصدق والامانة كذا ذكره في مقدمات هذا الكتاب وعن ابي يوسف وزفر
وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا فان كان حافظا فلا باس
بحكاية الجواب وان اختلفوا لا يجوز له ان يعين قولا لا يعرف حجته وان كان لا يحفظ بعينه لا يسعه الفتوى
الا ان يعرف طرق المسايل ومذاهب القوم نوع واذا وجد خطه في الشهادة فهو في سعة من ان لا يتذكر وكتب
الشهادة فطلبوا منه الاداء والمبرز في الصك جماعة سواه عدول فقوله لا يسعه ترك اداء الشهادة
وان كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه ان يمتنع مسايل ما يتعلق بالمسجد والمصحف وقراءة القرآن
عن خلف انه خرج من المسجد لزلزلة المعلم والخياط اذا كان باجر يكره في المسجد وان لم يكن باجر جاز
ولو كان في المسجد عش خطاف او خفاش يقذر المسجد لا باس برميه بما فيه من الفراخ والمرور في المسجد
ونحوه من جنس ما يتعلق بهذه المسايل مر في كتاب الصلوة في مسايل المسجد ومكان الصلوة وسياتي
ايضا شيء منه في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى نوع وعن ابي القاسم انه لا باس بنقط المصحف في زماننا
عن ابي حنيفة رح انه كره ان يصغر المصحف بان يكتبه بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف وفي فوايد الحسن
رحمهم الله ولا باس بنقط المصحف في تقويمها وجنس ما يتعلق بالمصحف وقراءة القرآن قد مر في مسايل
القراءة في الصلوة وغيرها من كتاب الصلوة نوع قال الفقيه ابو جعفر رح يجب ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ثم يقرا ولا يجب ان يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم وقد مر شيء ايضا
منه في كتاب الصلوة في فصل التعوذ والتسمية ولا بقراءة الجنب كلمة ويجوز اقل من اية ولو قرأ الفاتحة
على سبيل الدعاء ولم يرد القراءة لا باس به ولو مر رجل يقرأ القرآن لا يسلم عليه فان سلم فعليه رده

وبه اخذ ولو قرا القران ثم سمع اسم نبي فقراه القران علي ما كتبه ونظمها افضل من الصلوة على النبي عم في
ذلك الوقت فان فرغ فصلى فهو افضل وان لم يفعل فلا شي عليه اذا سمع القارى النداء فالافضل ان يمسك
عن القراه ويسمع النداء ويكره قراة القران في الطواف والاسواق لانه لا يستمع وقيل قاري الكهف فانه
ياكل بدينه كتابة القران على الحايط يجوز مسايل ما يتعلق بالكتب ويدخل فيه رواية الحديث والخوض في علم
الكلام والجلوس للعوام التوسد بالكتاب فيه الاخبار لا يجوز الا على نية الحفظ له قال ابو سعيد البردعي
قرات الجامع الكبير قبل ان في سعد ادخلها به مرة او اربعماية مرة ثم قرات سعد ادخلها به مرة او اربعماية مرة
اوردها في كتاب الصلوة نوع ولو سمع الاحاديث ولم يفهم جاز له ان يروي قال ابو جعفر رح سواء قرات
على العالم او قرا عليك العالم جاز لك ان تقول حدثني واما الاخبار يكون بالمشافهة وغيرها ويكون بالكتابة
وتقدم في كتاب الايمان ايضا نوع كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام قال الفقيه رضي الله عنه وتاويله
عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه لانه يودي الى اثارة البدع والفتن وتشويش العقايد او يكون
المناظرة فيه لاجل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى والتوحيد ومعرفة النبوة والذي
ينطوي عليه عقايدنا فلا يمنع منه ولا بمناظرة المسلة الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها وكان محمد يناظر
فيها وعن ابي منصور الماتريدي رح قال لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد ولكن يعلمه البلي التوحيد
كي لا يجري الغلط على لسانه وعن ابي جعفر رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقع
وجب ازالتها كمن يكون على شاطي البحر نهي ان يوقع نفسه في البحر فاذا وقع فيه وجب علينا اخراجهم
وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رحمهما الله قال من يشتغل
الكلام محى اسمه من العلماء نوع قال ابو سلمة الفقيه كان مشايخنا يكرهون الجلوس للعامة وانا اراه
واجبا في هذا الزمان لان عوام سمرقند لا يتعلمون الا في مجلس العامة وعن ابي جعفر ان السمرقندي انه اسلم
على يده خمسون الف كافر ومات على يده خمسون الف فاسق وكان يلبس اللبادة ويشد الوازع على الوسط
ويجلس للعامة ويذكر العلم ذكره رح الله في جميع هذا الكتاب مسايل الكراهية في الاكل والشرب وما
يتصل به من امور الوليمة واتخاذ الضيافة والتقاط النثر ونحوها ولا باس بان ياكل المرء شيئا
يلتمس به السمن اذا لم ياكل فوق الشبع وذكر في الله في كتاب الصلوة ترك اكل الطين ولحم الجرم وذكر في نوع
هذا الكتاب واكل الخطاف لا باس به ويكره اكل الخفاش واكل كل طاير ياكل الجيف وكذلك العقعق
اذا كان ياكل الجيف فان لم ياكل فلا باس به وذكر في اخر هذا الكتاب عن خلف يكره اكل بيوت الزنابير
ولا باس باكل الجرجل يعني الجرادة ولا باس باكل الهدهد وعن ابي القاسم يكره اكل الطين من عمل العقلاء

الوداق الخيش
صلح اللغه

واما الصحيح اذا عالج السمن نفسه للامر

ولا باس بالاكل متكيا قال ابراهيم النخعي رحمه الله كانوا يكرهون ذلك مخافة ان يعظم بطونهم قال محمد بن مقاتل
ان يتعمد السمن او عظم البطن يكره فاما من رزق بطنا عظيما خلقة فلا شي عليه ومعنى الحديث ان الله تعالى
يبغض الحبر السمين اذا تعمد السمن بنفسه وعن انس رضي الله عنه انه اكل انواع الطعام ثم يتقيو فيجد
نافعا فهذا ومثله على وجه العلاج لا باس وكره ابو جعفر رح الاكل في انية الذهب والفضة وان يتجمر
بمجمرة ذهب او فضة او يتوضا بابريق ذهب او فضة او كان القدح عيدانا وفيه ضبات ذهب او فضة على حافتيه
لا باس بالشرب فيه ما لم يضع فاه على الذهب والفضة وعن ابي جعفر وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لا باس
بالوضوء بالوقيق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام عن ابي جعفر رح انه كره ان يطعم يوم الاضحى قبل
ان يصلي الامام ولا باس في الشعير يوخذ في البعير فيغسل ويوكل ويباع وان كان ما اختاره البعر لم يوكل
ولا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة السلطان ليقبح الامر عليهم ويزجرهم عما يرتكبون وان كان رجل
دلو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز وذكر رحمه الله في كتاب العارية من هذا الكتاب
ولو اخذ من كرم صديقه شيئا وهو يعلم ان صاحب الكرم لا يكره ذلك لا باس به ولينظر فان الطامع
عالطو عن الثوري رح انه سيل على الاستبداد عن خبز غيره قال يوما اغيره فليستاذنه ولا احب
له ان يفعل من غير استيذان ولا اشارة ومهما امكن الاستيذان لانه سوال الاذن يكون بينهما البساط
قالوا ويكره وضع المملحة على الخبز واما موضع الملح وصله وكذلك مسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة ورخص بعضهم نوع ولو دعي الى الوليمة فهذا فسوق ممن يفترض
الاجابة ان كان يجراهم وان كان لا يبالي به فلا حرج وان يطعم سكرا اللهو غير مسالته به ولا يضيع
اليه قال محمد رح اذا دعي الى الطعام وفيه لعب ان في هو ممن يقتدى به فاجتنب الخروج واذا دعي
الرجل بامراته ينبغي ان يطعم والوليمة حسنة وهو ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء والاخوان
ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم ولا باس بان يكون ليلة العرس دف ليعلن النكاح واذا دعي الى
الوليمة ينبغي ان يجيب وان لم يفعل فهو اثم فان اجاب وكان صايما دعا وان كان غير صايم اكل ولا باس
ما يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة نوع ولا باس بضيافة الذمي
وان لم يكن بينهما الا معرفة ولو دعاه ظالم الى طعامه فاجابه خوفا منه فان كان يشتونه فلا ...
والورع ان لا يدخل عليهم وان كانوا على مايدة ليس لاحد يتناول بعضهم بعضا الا اذا انفقوا برضا رب
البيت وذكر في كتاب الصيد ضيافة فيها موايد واعطى بعضهم من على مايدة اخرى طعاما للاكل
او على هذه المايدة والضيف لو اطعم هرة رب البيت او هو من غيره قليلا من الخبز او من الثريد يجوز
استحسانا

شاة حر

بجوز م

ولا يجوز لكلبه او لكلب غيره الا ما يرمى الطعام المحترق ونحو الضيف اذا اعطى لقمه لضيف او لمن هو قايم على الخوان
يجوز استحسانا ولا يجوز ان يعطى سايلا نوع ثمار متناثرة فى الطريق لا يعاب المتنزه عنها ويرخص فيها اذا ظهر
المسامحة من اربابها ويختلف ذلك باختلاف الاماكن والناس وذكر بعد هذا ولا يحل له ان يحمل من الفواكه
المتناثرة تحت الاشجار شيئا وان كثر مسايل الكراهية فى اللبس والختم والبناء وما يتعلق بالتجمل ونحوه
ويكره للذكور الصغار الخلخال والسوار ويكره للاسكاف والخفاف والخياط ان يتخذ شيئا مشهورا
على زى الفساق ولا باس بالنقش وكان ابو حنيفة رح لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما
حريرا قال العبد رضى الله عنه الخز فى زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المائى الذى يسمى خزا وقضاعة وبالتركية
قندز واليوم يتخذ خالصا من الحرير المعفن فيجب ان يكره كالقز ويكره للرجل لبس الثوب المشبع بالعصفر
والورس والزعفران وكان لا يرى حلية المنطقة وحمايل السيوف بالفضة باسا ويكره ذلك بالذهب وعن ابى حنيفة رح
انه لا باس بلبس قلنسوة الثعالب ولا بعلم الحرير فى الثوب باصبعين او ثلاثا او اربعة وكذلك قول ابى يوسف رح
وعن ابى حنيفة رح لا باس بالصبغ الاسود والاحمر والاصفر ويستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولبس
المصبوغ كذلك خلافا للمجوس نوع ويكره التختم بالحديد والرصاص والصفر وكذا الذهب للرجال
وعن الحسن رح لا باس بان يتخذ الرجل خاتم فضة يجعل فصه منه او من جزع او من عقيق او من فيروزج او ياقوت
او زمرد وان ينقش عليه اسمه واسم ابيه او ما بدا له من اسم الله تعالى لا باس ولا ينقش فيه تمثال الانسان او طير
وهوام الارض ويلبس خاتمه فى خنصره اليسرى لا يلبسه فى اليمنى ولا فى غير خنصره من اصابعه نوع قال محمد رح
ولا باس بزخرفة البيوت وتجصيصها واللباس المرتفع جدا ولا يجمع المال الا اذا ادى زكوته ووصل رحمه
ويكره ان يصور او يضع بيته بالتماثيل ولا باس بها فى البساط وانما يكره الركوب ويعقد عليها اذا اراد به الرياء والتكبر
ولا باس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى او ميثرة السرج ولا باس بافتراش
الحرير والديباج وكرهه محمد رح وسايد الديباج والبسط وذكر فى مسايل السير محمد لا باس بان يكون فى
بيته ستر ديباج وفراش الديباج وأوانى الذهب لا للاستعمال بل للتجمل وتزيين داره بالجص وزينته بماء
الذهب لا باس به وتركه افضل ولو اخذ نفسه بالتواضع وحرص على امر الاخرة كان افضل وان فعل لا يكون
حراما بعد ان يمنع نفسه من ان ياخذ شيئا من كسب الحرام وان يظلم مسلما او معاهدا او يضيع فريضة
مسايل فى الاختلاط باهل الباطل والمصانعة معهم وما يتعلق باثر النجاسة يكره للمشهور
المقتدى الاختلاط برجل من اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم امره بين يدى الناس ولو كان
رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا باس به واذا ساله الامير لا يحل له ان يتكلم الا بالحق

العبد صدر القضاة البردوى ... شرح الجامع ...

الا ان يكون موضع القتل او ضرب يخاف على نفسه او على بعض جسده التلف او خاف ان ياخذ ماله كله
واذا خاف الرجل على نفسه فلا باس بان يرشو اذا التواضع لغير الله حرام وذكر فى مسايل الصوم المسلم
لا يحمل الخمر الى الخل للتخلل ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة ولا يقود
اباه النصرانى الى البيعة مسايل فيما يرجع الى الكراهة فى البيع والشرى والاجارة والاستيجار
وكان ابو حنيفة رح يكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع صبى جاء الى فامى بخبز او فلوس او فرع
فطلب ملحا او فلفلا ونحوه لا باس بالبيع منه وان اشترى جوزا او فستقا فالافضل ان لا يبيع منه واذا
اشترى الخلقان من العبد او الذمى فيستعملها الا ما سالكه من غير ان يغسل ولا يرى عليه اثر النجاسة
فهو فى سعة ذلك ويكره ان يواجر نفسه من الكفار ليعصر لهم عنبا يتخذون الخمر منه والاستيجار لغسل الميت
لا يجوز ولدفنه وحمله وحفر قبره يجوز وذكر فى الاجارات يتيم فى حجر عمه لا يجوز لامه ان تواجره عند محمد رح
قال ابو يوسف رح يجوز فى مسايل الديون رجل له على امراة حق يجوز ان يجلس معها ويقبض على ثيابها وان هربت
منه تخلو بها اذا امن على نفسها ولكن يبعث امينا يحفظها الذى لا يقدر على استيفاء دينه فابراوه افضل
تخليصا له من العذاب وذكر فى كتاب العارية والوديعة ولو قال جعلتك فى حل الساعة فهو فى حل فى الدارين
وذكر فى كتاب الزكوة من هذا الكتاب من له الحق اذا جعل من عليه فى حل وهو لا يعلم قدره ان كان بحيث
لو علم لا يحله له الا براء وان كان لا يشق عليه يبرا عن محمد رح فيمن مات وعليه قرض استقرض من الناس
قبل ان يودى يرجى ان لا يواخذ اذا كان من نيته القضاء ذكرها فى المسلمين فى كتاب الزكوة واذا مات طالب
الدين ولم يصل الى ورثته فعن ابى يوسف ومحمد بن سلمة رح انه يكون للميت ولو ادى الى الورثة برا
المحبوس بالدين لا يمنع من الزوار ولا فى شى من اللباس والطعام والطيب والشرى والبيع والتزوج ويمنع
من الوطى الظالم اذا اخذ من غرماء الميت مال الميت عليهم فدين الميت عليهم باقية ذكر هذه المسايل الثلاث
فى غصب هذا الكتاب مسايل ما يتعلق بالدعاء وذكر اسم الله تعالى وكتابته وما يكره من ذلك وما لا يكره
مسح الوجه بعد الدعاء لا باس به وذكر فى كتاب السرقة والجداوة عن خلف انه اذا وقعت الزلزلة فامر اصحابه بالدعاء
فقالوا له فيما نعلم فقال الهم خيرهم كخير من خير غيرهم وشرهم كخير من شر غيرهم وجنس ما يتعلق بمسايل
الدعاء مر فى فصل الادعية والاذكار فى الصلوة وغيرها فى كتاب الصلوة وعن محمد بن الحسن ان اسم الله
الاعظم الله وقد مر فى كتاب الصلوة ايضا الفقاعى اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله على محمد او قال ذلك
التاجر ياثم ولا يوجر بين اخذ الفقر ويكره ان يجعل شيئا فى كاغذة فيها اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة على ظاهرها او باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى لا يكره والكتابة على الخاتم مرت فى مسايل اللبس

وما يتعلق بالتجمل وذكر في كتاب الوقف بساط او مصلى كتب عليه تسبيح او الملك لله يكره بسطها والقعود
عليها ولو فرقت الحروف حتى لا تبقى الكلمة معلومة قال بعضهم يكره بعضها الحروف حتى كره ان يكتب على
الهدف اسم ابي جهل ويحاذى لا يكره واما الحروف المفردة فيحرم لانها من القران لانها من الكلمات المحترمة
واما النهي عن رمي اسم ابي جهل قصدا لاسما ابعد مسائل في تمني الموت وما يتصل بالاموات والمقابر ويكره
تمني الموت لضيق او غضب او خوف تمنيه لخوف الوقوع في المعصية فلا باس به ولو ماتت وفي بطنها ولد يتحرك
يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رح فعاش الولد ولو دفن الميت
في ارض الغير بغير اذنه يأتي في مسائل التصرف في ارض الغير من هذا الكتاب عن ابي القسم رح قراءة القران عند القبور
ان جوان يونسه يكره قلع ما نبت على القبور وان يبس فلا باس بقلعه حطب نبت في المقبرة ثمرها يصرف
في مصالح المقبرة ولا باس بالطريق في المقبرة الا اذا وقع في قلبه انه طريق احدثوه لانه يجب تعظيم قبر المسلم وقد مر
فيما يتعلق بالاموات والمقابر مسائل كثيرة في كتاب الصلوة وسيأتي منه شيء في كتاب الوصايا مسائل في السلام
وما يليق من انواع الكلام وما يكره من ذلك اذا مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم وقال ابو يوسف رح
لا يسلم عليهم يرد العجوز وشمتها اذا عطست ويبتدي بالسلام عليها ولا يشمت الشابة ولا يبتدئها بالسلام
اذا التقيت مسلمون واهل ذمة يقول السلام عليكم ويعني المسلمين دون الكفار ولو قال الذمي اطال الله بقاءك
ان نوى ان يسلم او يؤدي الجزية عن صغار لا باس به قال محمد رح لا يعجبني ان يبدأ الكافر بالسلام في كتاب الغير وهو
قول ابي حنيفة رح وينظر في مسائل المعاملة مع اهل الذمة من كتاب السير فان هناك فايدة زايدة وذكر في كتاب
الصلوة اذا استاذن للدخول ثم سلم لا باس به كان الربيع بن خثيم والنخعي وابن سيرين يستخبرون ولا يخبرون
عن الاخبار المروية مسائل في الفصد والحجامة وما يجري مجراها من المداواة وغيرها الحبلى لا تفتصد
ولا تحتجم ولا تلقي العلق اذا قال الطبيب انه يضر ذلك بولدها الا عند الضرورة ويقال انه يضر الحجامة والعلق
ما لم يتحرك الولد وكذا اذا قرب الولادة ولو مرض او رمد فلم يعالج حتى مات لا يأثم ولو جاع فلم يأكل حتى مات اثم
ويفرض عليه ان يأكل مقدار ما يقويه وعن ابي حنيفة رح انه كره ادخال المرارة في اصبعه للتداوي وعن ابي يوسف رح
انه لا يكره كما اختلفوا في شرب بول ما يؤكل لحمه لا باس للمرأة ان تحلق رأسها لمرض او وجع وذكر في كتاب هذا الكتاب
مجنون اصابه الاذى في رأسها الاولى لها ان تحلق شعره وهو حسن بعد ان يترك على منه ما يصلح للفساد وجمع الحجة
انس رضي الله عنه في المنثور من مسائل الاكل ولا يأثم بالحقنة ولا ينقض الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد
الصوم الجوف وعن هشام رحمه الله لا باس بقطع اليدين للاكلة وشق البطن لما فيه وكذا الاكتواء وفي
الكيسانيات في الحصيات الواقعة في المثانة وما يجري مجراها من العلل التي يخشى التلف ان ترك فينجو ويموت

او اسمعت ح

او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل ينجو اصلا لا يترك ولا يداوى وفي الصغير يرجع الى الاول وذكر في
هذا الكتاب عن ابي يوسف رح في سلعة او حجر لو استخرجه يخاف الموت ان كان احد فعل فنجا لا باس
ان يفعل وقيل انما يفعل اذا كان الغالب هو النجاة مسائل في قتل الحيوانات واصنافها وتعذيبها
والمعاملة معها من تصدقه عن رسول الله عم انه نهى عن ذبائح الجن لا يكره القاء القملة في الشمس ليموت
كالسمك ولا باس بكي الغنم والبهائم للوسم للضرورة كما لا باس بخصائها للزيادة اللحم وتسخين النملة اذا ابتدأت
بالاذى فلا باس بقتلها وان لم تبتدئ فلا تقتلها وعن ابي بكر وابي الليث رحمهما الله لا يكره امساك دود القز
ولا القاؤها في الشمس كالسمك كره رحمه الله في الصلوة واذا كثرت الكلاب في القرية وتضرر به اهل القرية
امروا ربها بقتلها وان ابوا رفع الى الامام حتى يامرهم بذلك ولا باس بكي البهائم للعلامة وذكر رح في ذبائح
هذا الكتاب وعن النبي عم انه نهى العباس رضي الله عنه ان يسم على الوجه وعن الحسن رحمه الله يكره ان يحكي
ليلا ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس بابه عن محمد رح اذا وقعت البلية فليلزم الرجل بيته فان دخل
عليه داخل يريد نفسه وماله فليقاتله فان قيل فاني ارجو ان يكون شهيدا وسيأتي شيء من هذا النوع
في كتاب الجنايات مسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعزم عليه واذا رأى منكرا يجب ان ينهى عنه
وان كان هذا الرجل يفعل ذلك ويجب تلقين الصواب وان غضب لمن يخطئ في القراءة الا اذا خاف وقوع العداوة
واذا مر على معصية يسعه ان لا ينهاهم اذا خافهم وليصبر فان لم يخفهم فلينههم ذكره في كتاب السير وذكر
شابة تخرج مزينة الى الولايم والماتم لا يحل للابن منعها ما لم تفسد فان صح ذلك رفع الى الحاكم
حتى يمنعها ذكرها رحمه الله في نكاح هذا الكتاب ولو شق زق الخمر المسلم يحتسب ضمن الزق
لا الخمر عن محمد رح ولا ادع المشرك يضرب البربط قال محمد رح كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه
المشرك الا الخمر والخنزير وعن مالك رحمه الله كان يخرج كل جمعة من السوق من ليس يعلم التجارة خباز
اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم ومن هم بمعصية
وعزم عليه واصر اثم بها مسائل في التهادي ونحوها وفي اعطاء السايل وما يكره اخذه وتناوله
وما لا يكره وفي طرق تحصيل المال ما يباح منه وما لا يباح المستغرق في الاهدى والانصار
لا يقبل اذا كان لا يهدي من قبل اكل الربا او كاسب حرام اهدى اليه او اضافه وغالب ماله حرام
لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره ان ذلك المال اصله حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلال لا باس
بقبول هديته والاكل منه ومسئلة جائزة السلطان وغيرها من اجناس هذه المسائل مرت في كتاب الزكوة
فيما يباح اخذه من المال وما لا يباح وعن ابي حنيفة رح انه تورع عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابو حنيفة رح

ان فعل باذن الامام لا يضمن

اهل الهدية واقربها على اصحابي فاعوض لقوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية ذكره في غصب هذا الكتاب
وسياتي شيء منه من جنس هذه المسايل في مسايل الاهداء في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى نوع واذا قال
السايل بحق الله او بحق محمد ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروة ان يعطيه ويكره التصدق
على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطي وبالغ مشايخنا في التشديد فيه واكثروا وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا
سال سايل لوجه الله تعالى ان لا يعطى لانه عظم ما حقره الله وقال غيره ان اعطى قليلا فلا باس به نوع عن الفقيه
ابي جعفر في ناووس يجد في ارض ليس لها قيمة له ان يحرزها الى ارضه وان كانت لها قيمة وهو من ناووس الجاهلية
فهو بمنزلة الارض الموات وان كان من ناووس بعد الاسلام فهو لقطة ولو ارسل اليهم ثمره وقال هذا لصبيكم
ان كان يعرف انه للصبي فهو ملكه وان كان لا يحل للوالدين قبلهما ان ياكلاه ولا يحل للاب شيا واما الابن اليتيم الا عند
الحاجة فان كان كذا يحل ايضا عند غير الحاجة وعن ابي يوسف رح الله في ضرب دراهم الجياد في غير دار الضرب سرا
لا يسعه وكسب المغنية بمنزلة الغصب لا يحل اخذه واما في القضاء فيجبر طالب الدين على اخذه ولو اشترى طشتا
من ارز وقال وامر طير يعطل الطشت فعليه كذا لا يحل في ذلك المال ولا الاكل مما يشترى منه وكذلك هذا الجنس
من القمار والنيرجات المرسومة فيما بين الاصناف باسباب مختلفة وفي وقف هذا الكتاب المناهدة بين المسافرين
على المسامحة ولو ادانوا الفساوى ما قدروا عليه التقاوم في الاكل وانه جايز فان الله تعالى اباح مخالطة
اليتامى بهذا اولى وكان الثوري يقول للرفيقه انفق فاذا بلغت النفقة مائة اعطاه خمسين وقد مر شيء
من هذا الجنس في كتاب الحج فيما للحاج ان يفعله مسايل التصرف في ارض الغير وطريق العامة وعن ابي يوسف رح
اذا دفن الميت في ارض الغير بغير اذن مالكها ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها ناووس
يجد في ارض هل للمالك ان يحرزها الى ارضه مر في المسايل التي قبل وقد مر شيء من هذا في كتاب الزكوة وعن الفقيه ابي جعفر
فيمن دخل ارض قوم لجمع الزرنيخ والشوك ان جوانح لا باس به ذكره في صلح هذا الكتاب ولو رفع طينا من طريق
المسلمين في ايام الردغة ليغير الطريق لا باس به وذكر في كتاب الصلوة من هذا الكتاب لا باس برش الماء في الطريق
لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا يحل وذكر في غصب هذا الكتاب الطريق المحدث يجوز المرور فيه ما لم يعلم
انه غصب وليس له ان يمر في ارض الغير الا اذا لم يكن له طريق اخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه صاحبها او مسايل
بناء المسجد في الطريق العامة ياتي في مسايل اتخاذ المسجد من كتاب الوقف ان شاء الله تعالى وذكر في كتاب الشركة
من هذا الكتاب دار في سكة لا طريق لها الا السكة غير نافذة ليس له ان يفتح الى تلك السكة التي هي غير نافذة
بابا كذا عن ابي القاسم والفقيهين وذكر في كتاب الصلح من هذا الكتاب المثاعب التي تكون في الطريق
ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى وسياتي جنس ما يتعلق في التصرف في طريق العامة في كتاب الصلح

ان شاء الله تعالى مسايل الخضاب والختان وما يتعلق باموره الصبيان ويدخل فيه مسايل الخصيان
عن ابي جعفر رح قال الخضاب حسن بالحناء والوسمة ولا ينبغي للرجل ان يخضب رجليه ولا يديه ولا باس به بالنساء
ويستحب خضاب الشعر واللحية للرجال اذا قطع في الجلدة في الختان اكثر من النصف فهو ختان وان كان اقل
لم يجزه ويختن الصبي لسبع سنين وان كان اصغر من ذلك او اكبر قليلا فلا باس به وقد مر شيء من مسايل الختان
وسانذكره في كتاب الطلاق في مسايل التعليق بمجيء الوقت وفي كتاب الصلوة ايضا وعن النخعي ثقب اذن البنت
الطفل مكروه وفي القصاير ولا باس به استحسانا وذكره في الاجارات عن محمد رح في اليتيم اذا لم يكن ابوه حائكا
فاراد الذي في حجره ان يعلمه الحياكة ليس له ذلك وفي اجارة الام اليتيم مر في مسايل الكراهية في البيع والشرى
والاجارة وعن محمد رحمه الله لا باس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغ الحنث وذلك خمس عشرة سنة
مسايل في التنظيف والتطهير والدباغ وفيه ما يشمل على ضرب تزيين عن محمد رح اذا مسح
الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاه من الغسل وما الوضوء بعد الطعام
بالدقيق والسويق مر في مسايل الاكل والشرب وما يتعلق بها وعن محمد رحمه الله لا باس بغسل
المراة يدها وذراعيها من العجين في العجين ولو توضا ولم يصل الماء تحت الحاجب ولا الشارب يجوز وعن
اخذ الفقيه اذا بقي في الحب بعد الغسل بلل الماء ان جعل لا يجعل شيء فيه من المايعات سوى الماء ح
يطهر وان لم يغسل بالماء قال الفقيه ابو جعفر رح يكره مسح الاصابع بالكاغذ قال الفقيه رضي الله عنه
ولم يزل المسح بالكاغذ الردي الذي لا يصلح للكتابة وما هو غير مرز مشهور باس عمار فهو ولعل
الكراهية في الجيد الذي يصلح للكتابة وعن محمد رح قال كل جلد دبغ فلا باس به ما خلا جلد
الخنزير وكل سبع ذبح فلا باس بمسح جلده قبل ان يدبغ نوع وقال ابو يوسف رح لا باس بشد
ثنيته موضعها وكره ابو حنيفة رح الا بقدر ذلك لكن ياخذ من شاة ذكية ويشدها وعن ابي حنيفة رح
قال ينبغي للرجل ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب كره ابو حنيفة رح ان يوقت الرجل يوم الجمعة
لقص اظفاره واخذ شاربه وياخذ متى طال ولا باس اذا طالت لحيته ان ياخذ من اطرافها ولا باس
ان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه مسايل في دواعي الجماع
كالمعانقة والتقبيل والنظر كره ابو حنيفة رح المعانقة والقبلة ولا يرى بالمصافحة باسا ورخص
ابو يوسف رح في المعانقة والقبلة وقال ابو يوسف رح اكره مصافحة اهل الذمة وهي من سبيل المعاظمة
مع اهل الذمة وقد مر في السير قال ابو حنيفة رح في الامة للرجال ان ينظر الى صدرها او كفيها او وجهها
وراسها او ذراعيها او ساقيها عند الشرى ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذين والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال

ولم يكن صبيا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال العبد رضي
الله عنه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس ولهذا لم يومروا بالنقاب
ولا يحل للمراة ان تنظر الى المراة الى بطنها للشهوة **مسائل في احكام المماليك والزوجات وما يكره من**
عن ابي يوسف رح لا باس بمشي الغلام ومولاه راكب ولا يحل له ان يكلفه ما لا يطيق في نحوه عن عمر رضي الله عنه
وانما يكره الركوب ومعه رجاله اذا اراد به الرياء والتكبر اذا اخبرت الجارية انه قتل مالكها الاول ونهبت
ماذا تفعل مر في مسائل احكام القتلى من كتاب السير وعن ابي حفص الكبير انه نهى الله [illegible] عن ربطها
في عنق [illegible] من اربطاء امراة لا يصلي واذا تزوج صغيرة وابواه مسلمان فادركت او يزوج مدركة
يقول الحاكم مقرم كه خداي يكي است [illegible] الاسلام ثم يقول اعتقادي و اعتقاد كذي فهو انعم
ذكره في كتاب السير ولا يعطي المراة من بيت زوجها الا باذنه والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود مسائل اللقطة وما يتصل بها ويدرج فيه بروج الحمام

ترك اللقطة افضل من رفعها ورفع اللقطة افضل من تركها في بعض الغنم وسائر الحيوانات ان كان ارباب
الموضع [illegible] المواضع [illegible] لاحد ان ياخذ الا باذنهم وان كان غير ذلك فلا باس به عن ابي حفص رح
في اللقطة ان كانت قيمتها مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا وان كانت ثلاثة
دراهم او نحوها عرفها جمعة وان كانت درهما او نحوها عرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا او نحوها عرفها يوما
وان كانت تمرة او نحوها تصدق مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانه عن محمد رح اذا كانت اللقطة عشرة
فصاعدا عرفها حولا الملتقط اذا ضاعت منه اللقطة فوجدها في يد رجل فله الخصومة بينه وبينه
كذا عن ابي يوسف رح واذا وجد لقطة في مفازة ولم يجد احدا يشهد عند الرفع قال يشهد اذا ظفر
لمن يشهد فان فعل ذلك لم يضمن فان لم يشهد بعد ما ظفر ضمن واذا انفق الملتقط اللقطة على نفسه
وهو معسر ثم ايسر فليس عليه التصدق كذا قال ابو احمد علي النقري ويرجوا ان لا يعاقب به في الآخرة
اذا التقط السنابل بعد الحصاد فهو له خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه وكذلك النوى وقشر الرمان وقشر
البطيخ والحبة الملقاة والجوزات المتفرقة او المجتمعة كاللقطة وليس كالنواة ونوى الخوخ والمشمش وقشور
الرمان فان المتفرق منه يحل اخذه والمجتمع منه لا يحل وكذا الجوز ان كان متفرقا في دار انسان لا يحل اخذه الا اذا
علم ان ربه رضي به ويحل اخذ الجوز تحت اشجار الجوز اذا بقيت جوزات بعد اخذ الجوز كما يبقى السنابل
في الارض ذكرها في غير هذا الكتاب وفي مزارعة هذا الكتاب في بطيخ بقيت فيها بقية وقد تركها اهلها
لياخذ من يشاء لا باس به كسنابل المحصود **نوع** سكران وقع في الطريق فاخذ انسان ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه

واذا مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله كذا عن الحسن بن زياد
ونصير وعن ابي سليمان ان رجلا من قزوين كان يختلف الى محمد بن الحسن ولم يكن محمد في ذلك قاضيا
فمات فباع كتبه محمد رح ثم قرا والله يعلم المفسد من المصلح ما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان فما سال
من خارج الاواني فهو للدهان طيب له وما سال من داخلها وزاد لكل واحد من المشترين شيئا
من الدهن طاب له وان لم يزد شيئا فسبيله سبيل اللقطة وان كان لا يعلم انه من داخله او خارجه
او من الوجهين لا يطيب له الا ان يزيد المشتري شيئا واذا سيب دابته وجعلها لمن اخذها فاخذها
انسان واصلحها لا سبيل للمالك عليها وان لم يقل هي لمن اخذها فله ان ياخذ دابته وان اختلفا
فالقول قول المالك مع يمينه خشبات يحملها الماء ان علم انه من قنطرة معينة صرف اليها وان لم يعلم
فهي لقطة **نوع** وينبغي لمن اتخذ برج حمام في قرية ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف لئلا يضر
الناس ولا ياخذ الحمام الا اهل الغرب لاحد الرجلين حمامة ذكر وللاخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى
ذكره في خزانة هذا الكتاب **فصل في اللقيط** لم يذكر في اللقيط الا مسئلة واحدة مر في المسائل الاولى
من مسائل اللقطة **فصل في الآبق والضال** السلطان اذا رد الآبق من مسيرة ثلاثة ايام لا يجب
الجعل كالوصي به اخذ الفقير رح المدبر اذا هرب فرده فلا جعل للراد الآبق اذا اخذه القاضي وحبسه
فباعه مولاه وهو يعلم انه في حبس القاضي جاز بيعه اذا رد الضالة لا يجب له شيء ذكره في الاجارات
من هذا الكتاب **فصل في المفقود** واذا هلك المفقود لا يقسم ماله اذا اتى عليه مائة سنة من يوم
مولده وعن الحسن رح انه ينظر مائة وعشرون سنة والفتوى على تسعين سنة والله اعلم

كتاب الغصب والضمان

هذا الكتاب يشتمل على فصول الاول فيما يجب الضمان به وما لا يجب ومن يجب عليه او لا يجب وفيه كيفية التضمين
ثم فيما يحدث في يد الغاصب من النقصان او لا يوجب ثم في الدور والاراضي والكروم المغصوبة وما يحصل
منها وفي الحاصل من الغصب ما يطيب من ذلك وما لا يطيب ثم في الغصب من اهل الذمة والاقرار بالغصب
وفيه ما يمنع المالك من استرداد العين ثم فيما يوجب البراءة عن الضمان في الدين وما لا يوجبه وفيه الحيل
بدل المغصوب ثم فيما يمنع عنه من التصرف وما لا يمنع **مسائل ما يجب به الضمان وما لا يجب ومن يجب
عليه ومن لا يجب وفيه كيفية التضمين** عن محمد رح فيمن اخرج دابة الغير من زرع نفسه ولم يسقها
اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن فان ساقها بعد ما اخرجها من ارضه فهو ضامن اذا تلفت
ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها لانه لا يفسد المربط فكان

في اخر الجها عن المربط مضيعا له لا دافعا عن نفسه ضررا او فيما اذا اخرجها من الزرع دافع وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن لانه لم يكن له ولاية الحبس ذكره الشيخ الامام الاجل برهان الدين محمود بن احمد البخاري طيب الله ثراه في فتاويه واذا كان في يده مال انسان فقال له سلطان ظالم ان لم تدفع الي هذا المال احبسك شهرا او اضربك سوطا فدفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين لا ضمان عليه قال ابو القاسم رح اعظم الذنب لمن قبل قول الساعي واخذ الرشوة المحرمة فعليه ان يردها والساعي آثم ولا شي عليه قال العبد رض والذي ذكره قياس والاستحسان ان يوجب الضمان على الساعي اذا كان بغير حق من كل وجه فان كان محقا طالبا للدين او دافعا للظلم فرفع الى السلطان فغرمه السلطان شيئا لا ضمان على الساعي واذا امتدت اغصان شجرة رجل في دار انسان ان كان يمكن جمع وتشد بحبل ويفرغ هواء داره من غير قطع فاذا قطعها صاحب الدار صار ضامنا وان كانت هذه الاغصان غلاظا لا سبيل الى شد ذلك بحبل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع صاحب الدار من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع اليه فلا ضمان عليه ولو قطع شجرة وقد دخل عروقها تحت بناء رجل فمنع صاحب الدار من قلع العروق خوفا من هدم جداره ضمن لصاحب الشجرة قيمة عروق شجرته كذا عن محمد رح ذكره في نوع هذا الكتاب ولو اخذ غريما لا فانتزعه من يده فلا ضمان عليه ولكن يعزره الامام وقد مر من قبل وعن نصير رح في ذوق الفتوق وانفتح قمقمة رجل فلم يلحقه ولا يدن منه لا شي عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا وان كان صاحبه حاضرا لا شي عليه ولو حرق صكا مكتوبا فعليه قيمة الصك مكتوبا ولو انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد لا ضمان عليه والبدل على من قبض المال ولا اجر للناقد ستورد لانسان فقتل حماما الجار لا ضمان عليه ولا الضمان على صاحب الماشية اذا اتلفت شيئا ليلا او نهارا من غير ان يكون سابقا او قائدا ذكره في ودعة هذا الكتاب ومسئلة غصب الصبي وصبي الوديعة بالي في وديعة هذا الكتاب وذكر رح في شرحه هذا الكتاب بعير بين اثنين ساقه احدهما وعليه متاع على جسر فوقع في النهر وعطب فحضره اهل القرية فلا ضمان على السابق ولا على التاجر اذا علم انه لا يعيش الا ان يحضر صاحبه وكذلك الراعي اذا ذبح شاة خاف عليها الهلاك او البقار ذبح بقرة خاف عليها الهلاك واللحم بين الشريكين وهذا استحسان كذا على الفتاوى ومحمد بن سلمة وذكر في اجارات هذا الكتاب صاحب الدكان لو امر اجيره فرش الماء على الطريق فعطب انسان فالضمان على الامر اذا قال العبد غيره ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت ففعل فسقط من الشجرة ومات لا يضمن وان قال الاكل انا وجب الضمان عند بعض الا ظالم بغير حق فغرمه الظالم شيئا فعلى العبد بعد العتاق لانه اتلاف فقول معينة اخذ فحجامه في زمان الدين فوجدها حارة فالقاها

فالقها او كسرها ضمن ولو انهدم جدار وظهر تحته مال واخذه القاضي فعلم انه لك الظالم فدفع القاضي اليهم ضمن خان فيه صوت اموال خرج انسان ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق وسرق لا يضمن الخارج

نوع في كيفية التضمين واذا كسر غصنا والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب وذكر رحمه الله في كتاب الاداب والكراهية ولو هدم بناء مصورا بهذه الاصباغ تماثيل الرجال والطيور يضمنه قيمة البيت واصباغ غير مصورة ولو اتلف فاختة مغوقة ضمن قيمتها مغوقة وفي الحادي قالوا لا يضمن هذا لانها يجب ان يضمن لاجل اللب

مسايل ما يحدث في يد الغاصب فيوجب النقصان او لا يوجب ولو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عنده فهو عيب ياخذها وياخذ النقصان ولو كان مملوكا امرد فخرج شعر وجهه فليس بعيب ولو جار الى تنور دواس وقد سجره فصب فيه ما ينظر الى قيمته مسجورا او غير مسجور فعليه فضل ما بينهما وكذا لك فتق القميص المخيط ونزع الباب عن موضعه والبواري البين الطاهر وحل السرج ونقض كل مولف

مسايل في الدور والكروم والاراضي المغصوبة وما يحصل منها او في الحاصل بالغصب وما يطيب من ذلك وما لا يطيب اذا ورث الدار المغصوبة لا يعاد فيها وعن سعيد البخاري رح انه كان يدخل على اصحاب الصوافي ويأكل معهم قال العبد رضي الله عنه وبه ناخذ فنصيب الاكرة طيب لهم من الاراضي المغصوبة اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها وان كان الجوز كرومها واشجارها يعرف اربابها لا الاكرة ولا يجوز لاحد ان ياكل منها وان لم يعرف اربابها فهو بمنزلة ارض بيت المال يتصدق السلطان بما يحصل له منها فان لم يفعل فالاثم عليه ونصيب الاكرة طيب لهم شرعا واهل بلخ يعافون الاراضي التي تغلب عليها السلطان من غير شري ولا سبب اراضي حوزية وفي عرف سمرقند زمين ملكي الغاصب لا يرجع بما ادى من الخراج في مدة الغصب على المالك عند ابي حنيفة رح ولو غصب حنطة فطحنها فعليه الضمان وان اكل حلالا وقال ابو يوسف رح ان اكل قبل ان يرضي صاحبه فهو حرام واذا بنى حايطا في كرم غيره بغير امر صاحبه من تراب صاحب الكرم لا قيمة له فالحايط لصاحب الكرم والباني متعين وان كان للتراب قيمة فالحايط للباني وعليه قيمة التراب ولو قطع تالة فانبتها في ارض اخرى فالثمرة للغارس ولا يطيب

مسايل الغصب عن اهل الذمة والاقرار بالغصب وغير ما يمنع المالك عن استرداد العين واذا غصب من ذمي او ظلمه فظلمه اشد لانهم من اهل النار ولا يرجى منه العفو ولو قال اغتصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة يلزمه جميع الضمان عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله فانه قال يلزمه حصته واذا غصب سفينة وركبها الى وسط البحر او جابية وركبها الى وسط المفازة ليس للمالك الاسترداد ولكن يؤاجرها منه الى المامن

مسايل ما يوجب البراءة عن الدين في الضمان وما لا يوجب وفيه ما يحل بدل المغصوب

لا يبرا صح

قال الفقيه رحمه الله كانوا يقولون الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه يبرا وفي الدين حتى يوضع في حجره او في يده فان وضع فرماه فقد برئ اي ابراه عن الغصب والمغصوب قائم بعينه برئ عن ضمانه عند ابي يوسف وصار كالوديعة المالك اذا اجر المغصوب من الغاصب برئ عن الضمان اذا وجب الاجر على الغاصب ولو غصب عن صبي درهما ثم رده اليه وهو يعقل برئ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرا فان استهلكه ثم ادى الضمان الى الصبي ان كان ماذونا برئ وان كان محجورا لا يبرا ولو قال طالب الدين ابعث بها او ارسل بها مع فلان ففعل فهلك فهو على المطلوب ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك يأتيني بها ففعل فضاع كان من مال الطالب وقد مر شيء من جنس ما يتعلق بالديون في مسائل الديون والمظالم في كتاب الآداب والكراهية وسياتي شيء منه في كتاب الهبة في مسائل هبة الدين والابراء عنه وفي آخر كتاب الشركة ولو اجل يد المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي حنيفة وابي يوسف مسائل ما يمنع عنه من التصرف وما لا يمنع خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة ويضع على ظهر الدواب ويضعها ليس لهم ان يمنعوه وان كان يطرحه طرحا ويهوهن بنيانهم فلهم ان يمنعوه والمرور في الطريق المحدث في ارض الغير والمتاع الذي يكون في الطريق مر في مسائل التصرف في ارض الغير وطريق العامة من كتاب الآداب والكراهية كنيف او ميزاب او ظلة شارع الى طريق غير نافذ من جاره فخاصمه قلعه على كل حال وان كان قديما وقال محمد رحمه الله ان اضر بالطريق قلع وان لم يضر بالطريق ترك الاول قول ابي حنيفة رحمه الله يقلعه على كل حال اذا امر

كتاب العارية والوديعة

مسائل العارية الاول فيما للمستعير ان يفعله ولا يفعله وما يضمن فيه وما لا يضمن ثم ما يكون جائرا من العارية وغيرها ومن يجب عليه نفقة العارية ومؤنة ردها ومن يملك الاعارة ومن لا يملك مسائل ما للمستعير ان يفعله ولا يفعله ولو استعار ثورا يساوي خمسين ليقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب العارية والناس لا يفعلون مثل هذا يضمن وان كانوا يفعلون مثل هذا فلا ضمان عليه ولو استعار دابة ونام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن وان اخرج المقود من يده فذهب به يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير هو ذا ادفعه اليك فقصر حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان سكت المعير من غير رضا فهو ضامن وان قال لا باس فلم يستعمله بعد ذلك حتى هلك لا ضمان عليه ولو استعار ثورا فقال رب الثور اعطيكه غدا فاخذه المستعير غدا بغير اذنه فاستعمله ورده فمات عنده لا ضمان عليه ولو هلك في يد المستعير ذكر في فتاوى ابي الليث ان عليه الضمان وفي مجموع النوازل لا ضمان عليه ولو دخل الحمام وسقط من يده فضاع الحمام وانكسر لا ضمان عليه اذا كان الاجر اجر مثل ذلك

ونام صح

فهذا على الذهاب والمجيء وكذلك الذهاب الى الجبانة ولو رد دابة العارية الى اصطبل المعير وربطها فيه او لم يربطها بحيث صارت محفوظة ثم ضاعت لا يضمن وذكر رحمه الله في الاجارات ولو استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق لصوصا فذهب فاخذ لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق واذا استعار دابة مطلقا فللمستعير ان يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علف واذا حمل ما تطيق وعلفها لا ضمان عليه في اي مكان استعملها او في اي زمان او في اي حمل مسائل ما يكون من ابواب العارية وغيرها ومن يجب عليه نفقة العارية ومؤنة ردها ومن يملك الاعارة ولو رهن خاتما وقال تختم به ففعل فهلك فالدين على حاله لان الخاتم صار عارية وهذا اذا امره بالتختم في الخنصر ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا ولو امره ان يتختم في اصبع غير الخنصر لا يكون عارية لانه امر بالحفظ ولو استعار رقعة يرقع بها قميصه او جبته يدخلها في ثيابه لا يكون عارية ويضمن وهو بمنزلة القرض وان قال اردده عليك فهو عارية وروي استعار ثورا فاعاره عليه لا يترك لا يضمن لانه اعارة نوع طعام العبد المعار على المعير يعني اذا قال المولى تخدم من غير اعارة فان استعار فعلى المستعير كذا عن الناصر مؤنة الرد على المستعير في العارية والغصب وان كثرت المؤنة وفي الاجارة والوديعة الرد على المالك نوع ولو استعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع الى غيره فهلك يضمن الشيء المستاجر نوع اجرة والمعار يعار اذا لم يتفاوت الاستعمال ليس للوالدان يعير متاع الولد الصغير وفي بيوع شرح الطحاوي للوصي ان يعير مال اليتيم مسائل الوديعة فصلان فصل فيما يضمن به المودع وما لا يضمن وما يصدق فيه وما لا يصدق ومن يكون هلاك الوديعة هلاكا على المالك فيما للمودع ان يفعله او لا يفعله اما الاول اذا قال المودع وضعت في داري فنسيت المكان لا ضمان عليه وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع اخر يضمن واذا اغلق المنزل مع امراته الامينة فلم توجد الوديعة لا ضمان عليه وان كانت المراة غير امينة فعليه الضمان واذا دفع المودع عند موته الوديعة الى جاره وليس يحضره عند الوفاة احد من عياله فلا ضمان عليه عند ابي بكر المودع اذا دفع الى من يساكنه وهو زوجته او ابنه او اجنبي والمغلق واحد وكل منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن ولو اخذ من بايع الفقاع كسوز الشرب الفقاع فوقع من يده فانكسر يضمن مرت مع غيرها من المسائل في مسائل تسليم المبيع وقبضه وجدد او مع غيره ما يضمن من ذلك وما لا يضمن من كتاب البيوع صبي وديعة وقع في الماء دغرق لا ضمان على المودع بخلاف الصبي المغصوب ولو قال رب الوديعة ادّ الي الوديعة وقد هاجت فتنة فقال المودع

لا اصل اليها الساعة فاغير على الناحية لا ضمان عليه ان كان لا يتهيأ له ردها المودع اذا دفع الوديعة
الى غلامه او اجيره او ابنه الكبير الذي في عياله لا ضمان عليه ولو دفع الى رجل يجري عليه نفقته كل شهر
ولا يسكن معه فليس هذا بمنزلة الذي هو في عياله وقال على الرجل امرأتان لكل واحدة ابن من غيره وهو
ينفق عليه فهو في عياله ولو قال رب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل
واخبره بتلك العلامة فلم يدفع اليه حتى هلك لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يضمن ولو قال بيفتاد
لا يضمن او قال بيفكندم و نمى دانم الان يضمن بدليل انه لو القاه ثم رفعه لا يضمن ولو قال ثم وضعتها فهو
ضامن ولو دخل خانا وقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربطها وخرج ثم رجع فلم يجد دابته
وقال صاحب الخان اخرجها صاحبك للسقي ولا صاحب له لم يضمن صاحب الخان وكذلك هذا في الحمام وقال محمد بن سلمة
والفقيه ابو الليث رح صاحب الحمام مودع يستحفظ اذا وضع الشيء بين يديه وفي كل موضع وضع
شيئا بين يديه وذهب من غير ان يتكلم بشيء وكذلك لو قام وترك كتابه او متاعه فقام واحد ثم واحد ثم واحد
فالضمان على الاخير وكذا لو ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضاع فضمان ما ضاع على الاخير
ذكره في غصب هذا الكتاب واذا سرق ثيابه من الحمام وصاحب الحمام نائم فهو ضامن وان كان قاعدا لا يضمن
لا ضمان عليه قال العبد رضي الله عنه ونعني بصاحب من اليه الحفظ وفي بلادنا الجامدار والذي يجلس على
المكان المرتفع ويأخذ الدراهم كلاهما التزم الحفظ واذا لم يكن نائما ولكن لم يعلم ان الذي خرج خرج بالثياب
لم يكن صاحب الثياب او اشتبه عليه فهو ضامن لانه لم يحفظ المالك على الوجه ذكره هذه الجملة في غصب هذا
الكتاب ولو قال داخل الحمام لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه وادعى صاحب الحمام ان غيره
رفعه وهو يراه وظن انه رفع ثيابا لنفسه فهو ضامن وان سرق وهو لا يعلم لا ضمان عليه ان لم يضيعه
واذا قامت الحمامية عن مكانها وغاب الثياب عن عينها فضاعت ضمنت ولو استأجر الحمامي لحفظ الثياب
وشرط عليه الضمان اذا هلك يأتي في مسائل اجارة الحمام من الاجارات جابي السوق جمع الثوب من بيت
الطراز ان كان من مثل هذا البيت يحصل فيه مثل المتاع او رضي به اهل الاسواق ولو اخذ نفره منهم سود
ودفعها الى اخر فهلك ضمن الاخذ لانه مودع اودع ذكر هذه الجملة في اجارات هذا الكتاب وعن ابي حنيفة رح
فيمن اودع عند رجل الف كر من الحنطة فحملها من البصرة الى الهند في طريق البر لا يضمن ولو قبض القاضي
اموال اليتامى فوضعها في بيته ثم مات القاضي ولا يدرى اين المال ضمن والمال في تركته ولو اودع ثلجا او لحما
او عنبا وغاب المودع ثم مات المودع ثم قدم المودع فالضمان في تركة المودع الا ان يقيم ورثة المودع البينة
انه ذاب او فسد في حال حياة المودع اذا جحد الوديعة عند غير المودع قال ابو يوسف رح لا يضمن الا

اذا جحد في وجهه واذا كانت الوديعة ذهبا او فضة فقال جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه واذا
دفع الى خفاف خفا ليصلحه فتركه في حانوته فسرق ليلا لا يضمن ان كان في الحانوت حافظ او في السوق
حارس الاسكاف اذا اخذ خفا او جمشكا لينعله فلبسه الاسكاف ضمن ما دام لابسا فاذا نزعها
ثم ضاع لا يضمن وكذلك القصار اذا لبس الثوب وهو كالوديعة ذكره في رهن هذا الكتاب ولو استرد الوديعة
فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة ثم تلف لا يضمن ولو قال للمودع احمل الي اليوم الوديعة التي
عندك فقال افعل ولم يحملها حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن في جنبه وديعة فكسر وضاعت
لا يضمن ان لم يكن بمحل الضياع وذكر في مسائل المضاربة اربعة سافروا ياكلون جملة وينزلون
ويرتحلون جملة ومع احدهم بضاعة دنانير خاطها في قبائه فترك القباء عند اصحابه فضاع لا يضمن
نوع ولو قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام فاقام المودع بينة انها في يده منذ يومين فقال
المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه ولو قال في الابتداء لم يكن عندي ثم قال ضاعت لا يصدق ولو قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه اخذ واذا قال المودع
ذهبت الوديعة من منزلي فالقول قوله وان لم يذهب من مال المودع شيء والعامة يذكرون
قول مالك رح اذا لم يذهب شيء من ماله لا يصدق في يده جارية فقال هي لفلان عندي ثم قال لا بل
هي لي اشتريتها منه اذا كان الرجل صالحا اذا طلب الوديعة فقال المودع اطلبها غدا ثم قال في غد ضاعت
الوديعة بعد اقراري لا يضمن وذكر في وقف هذا الكتاب الوالي الخارجي بعقعه جسر النهر ووضع عند
صيرفي فضاع ان وضع باسم جسر النهر او باسم الوالي ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل
الذي اخذه ضاع من مال الرجل خاصة مسائل في المودع اذا فعل الا ما تقدم عن ابي بكر الاسكاف
فيمن دفع الى رجل شيئا في الرهن ليسلمه الى [illegible] ولا يدفعه الى غيره وان شرط كما امر فليس له
ان يلتقط الوديعة اذا كان صرورا والمودع غائب يرفع الى القاضي حتى يبيعه فان لم يرفع حتى اصابه آفة
لا ضمان عليه وكذلك في الاجارات وحكي ان رجلا جاء الى ابن رماح القاضي ليودعه فوزن بين يدي العدلين
عشرة الاف فقال ابن الرماح زنه عندي فقال وزنتها بين يدي العدلين فقال ابن الرماح زنه عندي
فوزن ثانيا فاذا هي تسعة الاف فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي لكنتم تصدقوني في ذلك
ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره ان يصلحه اذا كره ذلك صاحبه وعن ابي سليمان رح ان
رجلا من قزوين كان يختلف الى محمد بن الحسن ولم يكن محمد رح في ذلك الوقت قاضيا فمات فباع كتبه
محمد رح ثم قرأ والله يعلم المفسد من المصلح

كتاب [illegible] والصلح

مسايل الذبايح والصيود اذا قال عند الذبح بسم الله واسم فلان يصير ميتة ولو قال بسم الله وصلى الله
على محمد يكره ويكون ذكيا ولو قال عند الذبح بسم الله ولم يظهر الهاء جاز وان قصد ترك الهاء لا يجوز
ولو اخذ صيدا ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على الذبح يوكل ذكر عن الحسن بن زياد رحمه الله وهو
استحسان وفي قول علمائنا الثلاثة لا يوكل وبه اخذ الفقيه بقول الحسن ويحل اخذ الطير بالليل وما ورد
من النهي عن ذلك للشفقة ان صح لان الله تعالى احل الصيد حيوان علفه نجاسة او عذرة فعن الحسن
قال في الطير يحبس ثلاثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهر يحبس بعلف طاهر وعن ابي القاسم رح
انه يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة اذا كان حيا وقت الذبح فلم يتحرك لا يوكل
ولو تحركت بعد الذبح ولم يخرج منه دم جاز ايضا وكذلك لو تحركت يدها او اذنها وكذلك لو اشرف على
الموت وذبح فسال منه قليل دم ولم يتحرك منه شي قيل يوكل الحمامة الاهلية لا تحل بذكوة الاضطرار اذا
كانت تاوي الى الليل يعني اذا كانت تاوي من البيت الى الليل ولا يوكل صيد الكلب المعلم اذا مات
عن غير جرح ارسل كلبه على صيد فاخطأه فعرض له صيد اخر فقتله يوكل ولو رمى جرادة او سمكة او اسدا
او ذيبا فاصاب صيدا يوكل واذا حفر بيرا للصيد فتكسر فيه صيد فاخذه اخر يكون للحافر واذا حفر
البير لا للصيد يكون الصيد للاخذ المتردية والنطيحة والموقوذة وما اكل من السبع اذا كان
يتحرك فذبحت اكلت عند ابي حنيفة رح ظاهر النص والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم فان سال دم كثير و تحليه ح
ولم يتحرك لا يوكل وان لم يسل شي وقد تحرك بعد الذبح اكل ذكر عن محمد بن مقاتل سنور قطع راس
دجاجة فانه لا يحل بالذبح وان كان يتحرك ذبيحة الاقلف جايزة ذكرها في كتاب الشهادات من هذا الكتاب
مسايل الضحايا وفيه الذكر ايضا ولو ضحى عن غيره بغير امره او بغير امره لا يجوز ولا باس
بالاضحية الشاة والشاتين ولا يجب الزيادة على الشاتين وان وجد على نفسه عشرة شراء شاتين بثلاثين درهما
للاضحية من شراء شاة واحدة بثلاثين درهما ويجوز التضحية بالجاموس عن سبعة ولو ضحى عن الميت ياكل
منه ويصنع به ما يصنع باضحيته والاجر للميت والملك له ذكر عن نصير ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل
وابي مطيع رحمهم الله وفي الحديث المرفوع من باع جلد اضحيته فلا اضحية وقال ابراهيم النخعي رح لا باس
بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال او المنخل فان باعه بدراهم او فلوس تصدق بها
وهو قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم ويجوز البقرة عن اثنين فصاعدا الى سبعة ولكن على ظاهر الرواية يشترط
ان لا ينكر السهم والنصيب وان كان الاضحية بالرستاق يجوز بعد طلوع الفجر وان كان صاحبه بالمصر
وبه اخذ الفقيه وعن محمد بن الحسن رح ان الاضحية اذا تصدق بلحمها افضل من الصدقة فان لم يتصدق

فالصدقة افضل والاضحية انما تجب على من له نصاب الى بلك فوق الكفاف ما تي درهم فصاعدا
من العروض ونحوه وعن ابي حنيفة رح يجب على الرجل ان يضحي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعلى الوصي
ان يضحي عن الايتام من اموالهم ولا يجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن ام ولده الثني من المعز
ابن سنة وطعن في الثانية ومن البقر هو الذي طعن في الثالثة ومن الابل هو الذي طعن في السادسة
والجذع اذا كان ضخما سمينا يجوز التضحية به ولو ابن سبعة اشهر فصاعدا ذكر عن ابي عبد الله الزعفراني
واذا مضت ايام الاضحية ولم يضح سقطت ولا يتصدق بما يضحى من مال الصغير قال وسبع
شياه افضل من البقرة وعند بعضهم البقرة افضل لعظم الشعاير الله وقيل يعتبر بالاجر عندهم
الاضحية من مال الصبي الموسر يقوم به الاب او وصيه ولا يطعم منه احدا بل الصبي وخادمه واما الابوان
فيا كلان منه استحسانا ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي ولا يشتري بان منه شيا اخر وان
ضحى من مال نفسه يفعل ما يشابه وان كان لاجل الصبي وقال محمد رح لا اضحية من مال الصبي وان كان
الاب غنيا والصبي فقيرا فعلى الاب ان يضحي عن ولده وقال محمد رح لا يجب ولا يمنع عن التكبير في
الاسواق في ايام العشر ولا في طريق صلوة العيد وقد مر جنس من هذه المسايل في كتاب الصلوة
في باب العيدين وما يتصل بها كتاب الهبة والصدقة
هذا الكتاب يشتمل على فصول الاول في الفاظ الهبة وما يقع اقرارا او ابراءا وفيه ما اذا اضاف
لفظ الهبة الى شيين واراد احدهما ثم في الاحلال والاباحة ثم في الاهداء ونحوه ثم ما يجوز من الهبة
وما لا يجوز وفيه ما يتعلق من التسليم والقبض وما يحتاج الى القبض والقبول وما لا يحتاج ثم في
هبة المريض ويتصل فيه ما وهب المرء وما يتعلق به ثم في التصدق والنذر به ثم في الهبة لولده والنقط
ونحوه وفيه بيان من له ولاية القبض ثم في هبة الدين والابراء عنه ثم في الرجوع في الهبة وما يتعلق به
في الهبة الفاسدة وما يندرج فيها هبة المشاع مسايل الفاظ الهبة وما يقع اقرارا او ابراءا
وفيه ما اذا اضاف لفظ الهبة الى شيين واراد احدهما ولو غرس كرما وقال اغرس هذا الكرم
باسم ابني الصغير فلان لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني الصغير فلان فهذا هبة وان لم يرد
الهبة يتصدق ولو قال جعلت لابني هذا الالف انه هبة اذا قال جميع ما املكه لفلان
فليس باقرار ولكنه هبة ولو قال ابن كبير كل ما احوش فقال ان زوجت بنت لا يكون هبة وكذا لو قال
فدا ثوب باذ ولو قال ابن تراب يكون هبة لا يملك الا بالقبض ولو قال ابن تراب يكون اقرارا ولو دفع
الى رجل دراهم وقال انفقها يكون قرضا نوع ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة فهذا

على الحنطة دون القران عند محمد رح ولو قال ابن بكاجوالق الكندم ترا مشكين اللام من جوالق فالهبة على
الحنطة دون الظروف ولو قال ابن جوالق الكندم بكيرا ام الجوالق فالهبة على الظروف دون الحنطة مسايل في
الاحلال والاباحة ولو قال الاخر انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا اقامت امارة النفاق
ولو قال من اكل من مالي فهو في حل لا باس بان ياكل منه وعن محمد بن مقاتل في رجل له مشجرة فقال كل
من اكل فهو في حل لا باس بان ياكل منه الغني والفقير وعن ابي مطيع فيمن قال لاخر ادخل في كرمي
وخذ من العنب قال ياخذ عنقودا واحدا يعني بشرط ان لا يكون كبيرا جدا ولو قال خذ من البر
ياخذ منوين لو اشترى ثوبا بعشرة فاربح له دانقا لا ينقد حتى يقول انت في حل او هو لك وذكر
في وكالة هذا الكتاب ولو قال الوكيل لا اسلم من ثمنا وامالك فقال الامر انت في حل من مالي من درهم من تناولكه
الى مايتي درهم فدخل في وكالته ليس له ان ياخذ جملة مائة او خمسين فله ان يتناول من ماله من الماكول
والمشروب والدراهم ما لا بد منه ولو قال جعلتك في حل الساعة مر في اجناسها في مسايل الديون
والمظالم من كتاب الاداب والكراهية مسايل في الاهداء وما يتعلق به قد مر شي من هذا الجنس في
كتاب الاداب والكراهية في مسايل التهادي واذا اتخذ ضيافة للختان فاهدى الناس هدايا
ووضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد والوالدة او كان ذلك في عرس فدفعوها الى
الزوج او الى الزوجة او الى ابي الزوج او ابي الزوجة او امهما فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب
الصبيان او شي يستعمله الصبي وكذا لكل ما يصلح للزوجة وما يصلح لحرفة الزوج فما كان من جهة
اقارب اب الصبي ومعارفه فلاب الصبي وما كان من جهة اقارب ام الصبي ومعارفها فلام الصبي
ونحو عن ابي القاسم الصفار والفقيه ابي الليث وعن الفقيه ابي جعفر رح فيمن اهدى الى
جاره ماكولا في اناء ان كان ثريدا ونحوه يوكل في الاناء وان كان فاكهة يفرغ الاناء وفي الحال الان يكون
بينهما انبساط يدل على الاذن وعن محمد بن مقاتل فيما يهدي ابو الصغير الى المعلم والى المودب
في النيروز والمهرجان والعيد قال اذا لم يسال ولا يلح عليه في ذلك فلا باس به قال العبد رضي الله عنه
الاعطار باسم النيروز والمهرجان لا يجوز لانها من اعياد المجوس وقد اكثر بذلك ابو بكر بن محمد
الفضل في هدايا الوليمة والختان اذا اقام الدليل على بعض المهدي اليه بعلامة وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت اني لا اهدي الهدية على ثلاثة اوجه هدية مكافاة وهدية اريد بها وجه الله تعالى وهدية اريد بها
ابقاء عرضي صبي اهدي وقال الرابع ارسل اليك بهذه الهدية يحل له التناول الا ان يقع في ظنه
انه كاذب مسايل ما يجوز من الهبة وما لا يجوز فيه ما يتعلق بالتسليم والقبض وما يحتاج الى

القبول والقبض وما لا يحتاج اذا وهب دارا فيها متاع الواهب لا يجوز فان وهبت المراة لزوجها
دارها وهما ساكنان فيها يجوز وان كان لها فيها متاع وفي السير الكبير ولو قال القوم وهبت
جاريتي لاحدكم فلياخذها من شا فاخذها رجل منهم كانت له وعن ابي يوسف رح لو قال وهبت
هذا العبد فقال صاحبه قد وهبت تمت الهبة ولو قال ابرأتني مما علي فقال الا... برأتك تمت
البراءة ولو قال مبتديا وهبت منك لا يجوز الا ان يكون الموهوب له قد قبلت الا اذا قبض
بحضرة الواهب فلا يحتاج الى القبول ولو قال لاخر هبني هذا الشي على وجه المزاح فقال
وهبت وسلم اليه جاز وحكي عن ابن المبارك انه مر على قوم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا
مني فدفعوه اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا ولو اودع المتاع عنده وخلى
بينه وبين المتاع ثم وهب الدار منه وسلم صحت الهبة والتسليم ولو وهب لغنيين على وجه
الصدقة ما يحتمل القسمة او ما لا يحتمل القسمة يجوز وفي الغنيين في الهبة والصدقة جميعا لا يجوز
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجوز بشرط المساواة وعند محمد رح يجوز في الحالين
العبد الماذون يهب من مال مولاه ومن تجارته ما يرضى به مولاه ولا يهب ما لا يرضى به المولى
اذا وهب قبل القبض يجوز وينوب الموهوب له عن المشتري اولا في القبض عنه ثم يصير قابضا
لنفسه ولا يجوز ذلك في البيع نوع ولو قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبض الموهوب له لم
جازت الهبة وان لم يقل قبلت ولو كان غايبا فقال وهبت منك فاذهب واقبضه فذهب وقبضه
يجوز وان لم يقل قبلت ولو وهب ثوبا حاضرا من رجل حاضر فقال الموهوب له قد قبضته صار
قابضا عند محمد رح لا عند ابي يوسف رح نوع واذا وضع سكرا بين يدي قوم وقال خذوا
فمن اخذ فهو له وان نثر السكر او الدراهم او اللوز فوقع في حجر رجل او كمه فهو له وان وقع على راس
ثم وقع على راسه فاخذه اخر جاز وان اخذه رجل من يده ثم سقط فاخذه اخر فهو للاول او دفعه
اذا وهب جاز وتم الكتاب سال النصان للمكتوب اليه وكان ابو عثمان السمرقندي اذا رفعت اليه قصة
ردها الى صاحبها واذا جاءه كتاب وضعه عنده مسايل في هبة المريض ويدخل فيه مسايل المهر
والهبة والصلح بشرط الملك فيها مريضة تقوم الى حاجتها وترجع من غير معين لها على القيام
والقعود فهذه في حكم الاصحاء ينفذ وتلزم منها هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والتصدق
باكثر من الثلث وعن الفقيه ابي جعفر رضي الله عنه ان من منع امراته المريضة من المسير الى
ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة امراة قالت لزوجها

وهو مريضة ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهذا باطل وكذلك الغريم فان قال ان مت انا فانت في حل
فهذا جايز لانه وصية ذكره في كفالة هذا الكتاب واذا قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال الورثة
لا بل في مرضها فالقول قول الزوج قال ابو بكر رح ولو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل
امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها
واذا ارادت المراة ان تهب مهرها منه لها ان تعيد المهر على الزوج تصالح عن المهر على لؤلؤة او ثوب ولا تراه
فتبرا الزوج ثم ان رات ذلك الشي فردته بخيار الروية عاد المهر ولو ماتت انبرم العقد وبطل خيار
الروية ولو قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت جهازي وما انفقته فهو من مهري كان كما قالت اذا قالت
المراة ان مكثت معي ولم تغب عني وهبت لك كذا كذا فهذه عدة لا هبة وان وهبت وسلمت ووعدها
ان يمكث معها وسلمت فالهبة جايزة ولو وهبت على شرط ان يمكث معها فالهبة فاسدة ولو صالحها على ان يمكث
معها على ان تلك الارض هبة له فالصلح باطل والارض مردود عليها ولو وهبت مهرها الذي على زوجها
لابن لها صغير لا يجوز وبه اخذ الفقيه رح وسيل ابو بكر رح عن هذا مرة فقال انا في هذه المسالة وافقني
مسايل الصدقة والهدية وما يدخل فيه تبعا المحتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل
من التصدق على الفقير وان اثر على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة
وان خاف ان لا يصبر يبقى على نفسه عن عايشة رض ان سايلة سالتها فامرت خادمها فاعطتها فلما
رجعت قالت عايشة رض ما قالت السايلة قالت بارك الله فيكم قالت عايشة رض الحقيها وقولي وفيكم
ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضلا وعن الحسن البصري وابراهيم النخعي رضي الله عنهما فيمن يخرج الكسرة
الى المسكين فلم يجده وضعها حتى يجي اخر فان اكلها اطعم مثلها وقال الشعبي هو بالخيار ان شاء لم يبعثها
ولا يجوز الصدقة حتى يقبض وكذى عن مجاهد وعطاء رحمهما الله وبه اخذ المكدي الذي يسال الناس
الحافا ويا كل اسرافا يوجر على الصدقة عليه لم يبق انه يصرف الى المعصية وعن النبي عم حين قال
كثر السوال فمن يعطي قال من رق قلبك عليه واذا تصدق بامة او وهبها وعليها ثياب وحلي جاز
ويكون الثياب والحلي للمتصدق عليه والموهوب له نوع مال الصدقة في المساكين ان فعلت كذى
نفعل قال ابو حنيفة رح لا يدخل الا الصامت واموال التجارة ولا يدخل ما للرعا الناس وذكر
في وصايا هذا الكتاب ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب فعليه ان يتصدق بثمنه ويمسك
الثوب كذى عن خلف والفقيه رحمهما الله وكذى لو اوصى بان يتصدق بهذا الثوب مسايل
الهبة لولده واللقيط وفيه بيان من له ولاية القبض في الهبة قد مر شي منه في اول مسايل الفاظ

٢ مع ابني الصغير ٢ م

واذا وهب لابنه وكتب به على شريكه فما لم يقبض لا يملكه ولو قال وهبت هذا لابني الصغير جازت الهبة
ولا يحتاج الى القبول والقبض كما لو قال بعت عبدي هذا او لم يقل اشتريت ما يعطي الصغير من الثياب
المتخذة له ملك الصغير الا ان ينص عليه الا ان الهبة من ابنه وابنته على السوا عند ابي يوسف رح
وقال محمد للذكر مثل حظ الانثيين فان وهب ماله كله للابن قال محمد رح هو اثم واجيز في القضا
ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير وعلى الاب العدل بين
الاولاد واذا كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا باس بان يفضله على غيره ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف
فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة على التمليك صبي في حجر امه وهو لم شي فقبضت يجوز وان كان الصبي
اخ او عم وقبول الهبة والصدقة على اللقيط الى الملتقط وقبضه جايز استحسانا مسايل هبة الدين
والابرا عنه ولو قال حللتك من كل حق لي عليك وابراه يبرا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يبطل
حتى يفسر ما له عليه كذى عن محمد رح وذكره في وكالة هذا الكتاب واذا قال ابراتك من مالي عليك ولا يعلم ما عليه
يبرا من الكل في القضا واما في الاخرة فكما قال نصير ولا يبرا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي كفالة هذا الكتاب
ولو قال من كان له علي شي فهو في حل فهذا باطل ولو خص واحدا بذلك يجوز وان كان غايبا اذا كان عليه دين فان
كان في يده عين قايم يا خذ منه وفي وصايا هذا الكتاب اذا قال عند الموت لم يكن لي على فلان دين فقال الوارث
يا خذ اذا ذكر لا يبرا كذى افتى شيخنا القاضي محمود بن عبد العزيز وقد مر شي من مسايل الديون في مسايل
ما يوجب البراة عن الدين والضمان من كتاب الغصب وفي مسايل الديون في المظالم من كتاب الادب والكراهية ولو ابراه
او وهبه على انه بالخيار فالابرا والهبة جايزان والخيار باطل ولو كان عليه الف وضح والف غلة فقال وهبت
منك احد المالين يجوز والبيان اليه والى ورثته بعده كذى عن محمد رح قال القبول ليس شرط الهبة الدين
خلافا لزفر رح مسايل الرجوع في الهبة وما يتصل به اذا وهب جارية فتعلمت القران او المشط قال ابو يوسف
انه لا يرجع وقال ابو حنيفة رح ومحمد رحمهما الله انه كذلك وعن محمد عن ابي حنيفة انه يرجع وقال محمد رح اذا
قال تصدقت عليك بهذه الدار والمتصدق عليه غني او فقير ودفعها اليه جاز ولا سبيل له على الرجوع ولو عوض
من الهبة من غير شرط ثم استحق الهبة يرجع بالعوض ان كان قايما وبقيمته ان كان مستهلكا مسايل الهبة الفاسدة
وشروح مهاهيا المشاع اشارة في المضاربة ان الهبة الفاسدة مضمونة على الموهوب له ولا يملك الموهوب له
الهبة الفاسدة ما لم يقبض كالمشاع فيما يحتمل القسمة ولو باعه لا يجوز ولو وهب لفقيرين عشرة على وجه الصدقة
ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل من فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ولو وهب لرجل درهما صحيحا يجوز يعني فيما لا يتجزى
وقيل لا يجوز عند ابي حنيفة رح يعني فيما يكسر ويروج مكسورا كتاب الشركة والمضاربة

قاضي القضاة خ

الفضة بالدراهم الصحيح

ع ابي يوسف رح

مسايل الشركة قسمان قسم في شركة العنان وما يتعلق بها والقسم الثاني في انواع الشركات وكيفيتها واحكامها
وما يجوز منها وما لا يجوز وفي الدين بين الشريكين ثم مسايل المضاربة اما شركة العنان وما يتعلق بها
وبتعيين شركة العنان اذا ساوت في المال كالمضاربة وسياتي في مسايل المضاربة من هذا الكتاب ولو اشتركا
شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما عن البيع نسيئة يجوز نهيه كما لو اشترطا على هذا الشرط
في الابتداء كذا عن محمد بن سلمة ولو قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز عن نيسابور فجاوز وهلك
المال ضمن حصة شريكه كذا عن ابي بكر رح ولو اشتركا على ان يعملا وراس مالهما سواء جاز تفضيل الربح
لاحدهما او كثر لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه ولو سافر وهلك لا يضمن فيما لا حمل له ولا مونة
والربح بينهما عن محمد رح في البيع الشركة بمنزلة العروض وهذا على حسب عادة الناس ان تعاملوا به عمل الاثمان بيع الشركة
وان لم يتعاملوا به فهو كالعروض واذا اختلطا من جنس واحد قال محمد رح تصح الشركة وقال ابو يوسف رح
لا تصح الشركة وانما هو شركة ملك حتى لو شرطوا الربح اثلاثا واشتريا به اثلاثا وان كان الحمل بينهما سوا فعند وكان
محمد رح الربح على الشرط وعند ابي يوسف رح الربح على قدر المالين احد الشريكين شركة عنان يبيع بالنقد
والنسيئة ويبضع ويودع ويدفع مضاربة وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز بيعه في المضاربة ولو شرط بربح
العمل عليهما يجوز له بشرط زيادة ولو شرط العمل على احدهما يجوز له زيادة ربح شركة العنان يجوز مع
تفاضل المالين في الربح على ما شرطا من التفاضل والوضيعة لا تجوز الا على قدر راس المال وشركة العنان
تجوز بين حر وعبد ماذون وصبي ماذون وبين المسلم والذمي الا انه يكره ذلك للمسلم ذلك مسايل
انواع الشركات وكيفيتها واحكامها ما يجوز منها وما لا يجوز وفي الدين بين الشريكين الشركة في بذر
الدود ان يقرضه نصف البذر او يبيعه منه ويشتركان كذلك الدود ويكون الخارج بينهما كالمزارعين
ان خلطا البذر صحت الشركة امراة اعطت بذر الفيلق بالنصف وقامت الاخذة عليه حتى ادرك فالفيلق
لصاحب البذر ولها عليه قيمة الاوراق واجر المثل ذكره في بيوع هذا الكتاب معلمان اشتركا لحفظ الصبيان
وتعليم الكتابة جازت الشركة عن ابي حنيفة رح فيمن قال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو الدقيق
بيني وبينك فقال نعم جاز ويكون المشتري مشتركا وكذلك لو قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك
ولو اشترى عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء اخر فقال اشركني فيه فاشركه ان علم بمشاركة
الاول فللثاني ربع العبد وان لم يعلم فله نصف العبد وللاول النصف ويخرج المشتري من الوسط قصاران
شريكان فاعطيت الثوب لاحدهما فقصره واعطى الاجر للاخر برئ من الاجر وعن ابي حنيفة رح انه
لا ياخذ الشريك الاجر اذا دفع الى احد الشريكين وهذا استحسان وعن ابي يوسف رح في الخياطين

الشريكين والقصارين الشريكين يوخذ كل واحد منهما بما يلزم صاحبه من العمل والغرم واما
اجر الاجير وثمن الاشنان والصابون فعلى المشتري يرجع على صاحبه وفي القصارين اذا
جنت يد احدهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك ولو اشتركا في الاحتطاب
والاحتشاش ولكل واحد منهما ما احتطب فلو خلطا ولا يعرف فلكل واحد منهما النصف
ولا يقبل قوله فيما زاد على النصف وان احتطب احدهما واعانه الاخر فالحطب للمحتطب وللاخر اجر
مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يجاوز المشروط واذا دفع بقرته
بنيم سود ويلوان يكون كل شي يحصل من البقرة من الولد والسمن واللبن بينهما انصافا
يجب على صاحب البقرة ثمن التبن واجر مثل الحافظ ولصاحب البقرة الولد واللبن والسمن قال
بعضهم يكون للحافظ وعليه اللبن وقالوا يجب ان يكون ايضا لصاحب البقرة لانه اخذ السمن بامره
والحيلة في جواز بنيم سود ان يبيع نصف البقرة منه فيقبض ثمن النصف رجلان لهما دين
على رجل فعجل نصيب احدهما اقتسماه نصفين والباقي لهما الى الاجل حيلة في دين مشترك لرجلين على رجل
اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه شريكه يبيع من المطلوب كفا من زبيب بقدر نصف الدين
ويبريه من نصف دينه القديم او يرد هاتين في هذا الكتاب مسايل المضاربة الاول اما رب
المال والمضارب ان يفعله او لا يفعله وما يدخل في ما يتعلق بشغل المضارب ثم فيما يصلح راس
مال المضاربة وفي شروط صحتها ولفظ يفيد معناها وفيما اذا شرط الخسران على العامل ثم
في اختلاف احكام المضاربة باختلاف احوالها وما يدخل في ضمان المضارب وتضمينه ثم فيما يرجع الى طريق
الاطلاق في المضاربة والتقييد فيها وما يدخل في اختلاف رب المال مع المضارب اما الاول
عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه كان اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ان لا ينزل
به واديا ولا يسلك به بحرا ولا يشتري به ذات كبد رطبة معناه عبارة عن الحيوان فبلغ رسول
الله عم فاجازه وان اشترى المضارب بالمال شيئا فليس لرب المال ان ينهاه ولو نهاه لا يصح نهيه ولو اراد
عزله عن البيع لا يصح وعن محمد رح فيمن دفع الى العبد مالا مضاربة والعبد ماذون له في التجارة فاشترى
نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه وباع وراس المال لرب المال وكذلك لو اشترى نفسه
وابنه وامراته بالمضاربة على المضاربة والمضارب لا يملك الاستدانة الا بصريح الاذن وكذا السفتجة باخذ
لانها استدانة ولا يملك المضارب السفر في احدى الروايتين وعن ابي حنيفة رح ان المضارب او الشريك
ان سافر بالمال لا نفقة على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وكذا عن محمد رح في شريك العنان

قال الفقيه رح ولم يذكره في المبسوط ولا في الجامعين نفقة الشريك اذا سافر ولو انفق المضارب في الدواء والحجامة
والنورة ضمن في الحاصل ان ما يفعل التجار من غير اسراف وتقتير اذ ذلك وله الادام بالمعروف وروى الحسن
ان له الفاكهة كما ياكل التجار وليس له ان يخالف العادة والخضاب كالحجامة وعن ابي يوسف رح في اللحم
في حق المضارب فقال كان كما كان ياكل وتحتسب النفقة من الربح ان كان ربح وان لم يكن فهو من راس المال
وما انفقه من ماله فله ان يرجع في مال المضاربة فهو دين على المضاربة كالوصي اذا انفق على الصبي
من مال نفسه ولكن اذا هلك المال لا يرجع على رب المال ولو خرج يوما او يومين فالنفقة من مال المضارب
واذا خرج مسافرا او نزل مصرا فالنفقة من المضاربة ما لم يتخذ ذلك المصر دار اقامة ولا يسقط نفقة
المضارب بمجرد اقامته ما لم يرجع الى وطنه او يتخذ مصرا اخر وطنا وكل من يعينه على العمل اجرا كان او عبدا
او اجيرا يخدمه او يخدم دابته فنفقته كنفقته الا ان يكونوا عبيد رب المال بعثهم معه يعينونه فنفقتهم
على رب المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة في المالين بالحصة واما المضاربة الفاسدة فالنفقة
ليست في مال المضاربة لانه اجير مسايل فيما يصلح راس مال المضاربة وفي شرط صحتها والشرط يفسد معناها
عن ابي حنيفة رحمه الله مال المضاربة بالفلوس جايزة تسليم راس المال شرط في صحة المضاربة
ولهذا تفسد المضاربة اذا اشترط عمل رب المال واذا قال اعمل بهذه الدراهم لشركتي فالربح بينهما
نصفان واذا دفع اليه الف شعيرة وقال ابتع او اشتر بها واتجر فيها فاربحت في يوم سنة نصفه
نصفه لا يكون للخراج على العامل ولو صالحه على مال لا يلزمه ولا يصح الكفالة ببدل الصلح كذا
عن شيخنا شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي مسايل في الاختلاف واحكام المضارب باختلاف
احواله ومن ضمان المضارب وتطوع تنصيصه المضاربة اولها امانة فاذا اراد ان يشتري
صارت وكالة واذا ربح صارت شركة فاذا فسدت فهي اجارة فاذا خالف فهو صار غاصبا
وتوهم يقال اعلم ايدك الله ان المعاملة في ذلك البلدان المضاربة يخلطون المال وارباب المال
لا ينهون عن ذلك وغلب هذا التعارف لا يضمن ولو دفع المضارب الى اخر مضاربة ولم يقل له
رب المال اعمل فيه برايك فعن ابي حنيفة رح انه لا ضمان على الاول حتى يعمل الثاني ويربح فاذا ربح
ضمن وعن ابي يوسف رح كذلك وعنه انه رجع عن ذلك وقال يضمن بنفس الدفع ثم عندهما المالك بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية وان ضمن الثاني رجع على الاول نوع
واذا اراد ان يكون المضارب ضامنا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع
المضارب بعد ذلك مسايل فيما يرجع الى الاطلاق في المضاربة والتقييد فيها وبدخل الخلل في المضارب

مع رب المال المضاربة العامة اذا لم تكن مقيدة ملك التصرف على كل حال وفي اي مكان وان كانت
مقيدة بمكان او تصرف لا يتعدى عن ذلك والفاظ التخصيص ان يقول خذ هذا الالف مضاربة
بالنصف في الكوفة او قال فلتعمل بها في الكوفة او قال على ان تعمل بها في الكوفة ولو قال واعمل
بها في الكوفة لا يكون شرطا اذا خص رب المال بعد المضاربة المطلقة وراس المال عين
او قد صار عينا يصح نوع ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال لا بل بالنقد
فالقول قول المضارب استحسانا عن ابي يوسف رح ان القول قول المضارب اذا ادعى
الاطلاق واذا ادعى رب المال التقييد بالكوفة او بالبيع نقدا او بالبيع والشرى شهرا او عدا فرع
القول قول رب المال وهو قياس وكذلك الاختلاف فيما بين المولى وغرماء العبد ان القول قول
غرماء العبد عند ابي يوسف رح

كتاب الوقف

هذا الكتاب يشتمل على فصول الاول في اتخاذ المسجد وتجديد عمارته والتصرف في رقبته وبنائه ثم في الوقف
على عمارة المسجد ومصالحه ويندرج فيه اللفظ الذي ينعقد فيه الوقف والصدقة والذي لا ينعقد ثم
في التصرف في مال الكعبة والمسجد وغلاته والانتفاع به لغير القيم وتقدير اجور خدامه والقوام عليه
ويدخل فيه ما يضمن المتولي وما لا يضمن ثم في احكام المسجد ومكان صلوة العيد والجنازة ثم في التصرف
في مستغلات الاوقاف وما يبطل من ذلك وما لا يبطل ومن يلي التصرف فيها ومن لا يلي وما للقيم او الولي
ان يفعله او لا يفعله ثم في الوقف على اهل بيت النبي عم ورضي عنهم والعلوية وفيه ايضا بيان حد الكفاية
بمن يستحقها ثم في الوقف على طلبة العلم وفيه من المسايل ما لا يختص بهم ثم في الوقف على الفقراء والباقي
ثم في الوقف على اولاده وفيه ما يدخل في الوقف من غير تنصيص عليه ثم في وقف اهل الذمة ثم فيما يجوز
من الوقف وما لا يجوز وهو يشتمل على وقف المنقول والمشاع وتعليق الوقف بالشرط والنذر بالوقف
ثم في اتخاذ السقاية والقنطرة والرباط وما يتصل بها وهو يشتمل على تفضيل بعض القرب على بعض
ثم في المساجد والاوقاف الخربة وما يفعل بها بعد الاستغناء عنها ثم في الدعوى والخصومة
في الوقف والشهادة عليه والاقرار به واخذ غلته والغصب فيه ثم في اخذ الوثايق في الوقف ثم في
اتخاذ المقابر وما يتعلق به وفيه وقف المريض مرض الموت مسايل في اتخاذ المسجد وتجديد عمارته
والوقف في رقبته وبنائه ولو جعل داره مسجدا او فتح الباب الى السكة وسلم الى المتولي او صلى فيه بجماعة
او صلى فيه باذنه بجماعة صار مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن محمد رح انه يصير مسجدا بالصلوة
المنفرد فيه وعند ابي يوسف رح الصلوة فيه ليس بشرط وتثبت فيه احكام المسجد لما من وجوب التعظيم

وحرمة الدخول جنبا وغيره عن ابي جعفر رح قال لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه
ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ذكره رح في هبة هذا الكتاب ارض ساحة لا بناء فيها فامر
قوما ان يصلوا فيها بالجماعة ولم يوقت فهذا مسجد وان مات فهو ميراث ولو جعل في المسجد ممرا لذلك
على انه مسجد لم يكن له ان يرجع ذكره في الهبة ايضا وذكر رح في كتاب القسمة قال محمد رح واذا كان الطريق
واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة لا يضر بالطريق لا باس وذكر في شرح هذا الكتاب وليس له
ان يضع جذوعه على سور المدينة ولا يضعون جذوع المسجد على سور القرية الا باذن مالك السور
ولو كان محراب المسجد في السور لا ينبغي لاحد ان يصلي في المحراب من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته واتخاذ
المؤذن والامام كذا عن ابي بكر الاسكاف والفقيه رحمهما الله الا ان يكون الذي عينه اهل المحلة
اصلح لذلك اذا اجتمع اكثر اهل المسجد على تحويل باب المسجد او جعل الرحبة مسجدا وابى الاقلون
فالحكم للاكثر ولا يجوز لقيم المسجد ان يضيق فناء المسجد على المصلين والمارة ببناء الحوانيت في حدود
المسجد او فنائه ولو ارادوا ان يزيدوا في المسجد من ارض المسجد بجنبه يفعلون باذن القاضي وعن محمد رح
في مسجد ضاق باهله لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة اذا كان واسعا ما غرس في المسجد يكون
للمسجد وما كان على النهر بحذاء المسجد فهو للغارس ثم لورثته لا يحل له ان يهدم المسجد ليبنيه احكم
الا ان يخاف ان ينهدم كذا عن ابي القاسم رح وذكر في ديات هذا الكتاب واذا احفر بيرا في مسجد وفيه
نفع لا ضرر فيه لاحد له ذلك واذا جعل داره مسجدا انما يصير به مسجدا وجعل داره مقبرة لا يجوز بيعه
بعد ذلك بالاتفاق اذا اعطى الرجل دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد جاز هبة
للمسجد المغروس في المسجد اذا كبر فهو للمسجد لا للغارس استحسانا وقد مر في هذا الكتاب من فهي
عادة في الاصل باب الوقف في عمارة المسجد ... اللفظ الذي ... الوقف والصدقة
والذي لا يسعد اذا وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين قال محمد بن سلمة رح على قياس — عمارة خ
قول ابي يوسف رح يجوز خلافا لمحمد رح وقال ابو بكر بن ابي سعيد يجوز في قولهم جميعا وبه اخذ الفقهاء اذا كان
حائط المسجد ... من ... يمنع ... عنه ... قال ارضي ... موضع كذا احد حدودها ... والثاني — وعن ابي القاسم يقول لو ان الواقف قال وقفت ح
والثالث والرابع ... ومرافقها وقفا مؤبدا على ان يشتغل بوجوه غلاتها ويبدا من غلاتها في
من عمارتها ومصلحتها واجور القوام عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة مسجد كذا ودهنه وحصيره
وما فيه مصلحته على ان للقيم ان يصرف في ذلك على ما يرى فيه اذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة الى فقراء المسلمين
ولو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ان كان يعرف في عرفهم الوقف يكون وقفا على الفقراء ابي جعفر

ابي جعفر لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة فعليه ان يتصدق برقبتها او بغلتها
ولو قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقفا او قال جعلت ارضي هذه وقفا او قال جعلتها موقوفة
صارت وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف رح ومشايخ بلخ وبه ناخذ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
او قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صار وقفا على الفقراء عند ابي يوسف
وهلال رحمهما الله واذا ذكر انسانا معلوما لم يجز اذا لم يذكر الصدقة ولو قال موقوفة على الفقراء
او على اعمال البر وذكر الصدقة او لم يذكر جاز وعن ابي يوسف رح فيمن وقف داره على فلان ولم يزد
عليه ليكون لفلان في حياته فاذا مات صار للمساكين باب في التصرف في مال الكعبة والمسجد
وغلاته والانتفاع به وتقدير اجور القوام عليه وفيه ما يضمن المتولي وما لا يضمن في ديباج الكعبة
اذا اخلق عن نصير رح انه لا يجوز اخذه وللسلطان ان ياخذه ويبيعه ويستعين به على امر الكعبة
قال العبد رضي الله عنه ورايت في كتاب اخبار مكة انه يصرف الفاضل من ذلك الى الفقراء ورايت
بعض الحاج يقطع منها وانه لا يجوز قبل الاستغناء عنه وكان من قبل يلبس ثوبا على ثوب في اول
الاسلام كان يعلق به من شاء ما شاء بعضها على بعض حتى تراكم من البرود والادم والانطاع نوع
التصرف في المسجد فاما بواري المسجد اذا استغنوا عنه فهو لمن طرحه فيه فان مات فالى ورثته وان لا باس
اذا دفع اهل المسجد الى فقير او باعوا وانتفعوا بثمنه في شراء بواري اخرى ولا باس بسراج المسجد يترك
في المسجد من المغرب الى العشاء وبعد العشاء الى آخر الليل لا يجوز الا في موضع جرت به العادة
ولو درس بضوء سراج المسجد وهو موضوع للصلوة يجوز والى ثلث الليل ينبغي ان يجوز اذا كان
في الدهن متسع الماء الفاضل عن ارض الوقف من شاء في النهر ليصل الى جميع اهل النهر ولا باس بان
يتخذ ظلة على باب المسجد من غلته اذا كان المطر يفسد الباب ويسيل داخل المسجد حشيش المسجد يخرج
في زمان الربيع ان كانت له قيمة يباع وان لم يكن له قيمة فطرح صار مباحا لمن اخذه ويجوز على هذا — يجوز خ
بيع غلة المسجد باذن الجماعة من غير اذن القاضي وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضي وقال
المتاخرون الاولى ان يكون بغير اذنه وعليه الفتوى في هذا الزمان وافتى محمد بن سلمة ان يشتري حانوت
الصفارين من غلة مسجد الجامع واتخذ غلة وان لم يكن باذن القاضي فان كان بامره افضل ان لم يؤد الى شر
اذا نابت للمسلمين نائبة مثل نائبة الروم يستقرض من اموال المسجد بيع اشجاره وجوانبه لا يجوز الا بعد
القلع وبناء المنارة بقدر الحاجة وفرش المسجد من الآجر من البناء ويجوز صرف الغلات اليه واما الحصير
والحصى ان كان الواقف وقف على ذلك او وسع على المتولي ان يفعل ما يرى من مصلحته فله ان يشتري الدهن والحصير

والحشيش والحصى من غلة المسجد وان كان وقفا قديما لا يدرى شرايطه يفعل مثل ما فعل من قبله وكذلك
الاوقاف القديمة التي لا يدرى شرايطها يعمل بها على حسب ما عمل بها من دواوينها من قبل في حد واوين القضاه
من قبل فان احيا وقفا وانتزعها من الغصبة ولا يدرى مصارفه فما قبل فيه لكل حرفه للفقرا والمساكين
فرع وما جعله الحاكم لقيم المسجد باخذ غلاته والنفقة عليه بقدر اجر مثله جاز وكذا خادم المسجد ما شرط
له الواقف وان لم يشترط لا يجوز للقاضي ان يجعل له ذلك وجوزوا استيجار المتولي لخدمة المسجد كل شهر
بكذا يجوز وان كان بغبن فاحش فالاجرة على المتولي لا على المسجد فرع وعن هلال ان المتولي اذا مات ولم يبين
ما صنع بالغلة لا يضمن وكذلك الامام اذا اودع بعض الغنايم عند بعض الجند فمات ولم يبين المودع
لا ضمان عليه واذا تعض بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير من حق القبالة لا يضمن المتولي وعن ابي بكر قال
لا يتخذ المتولي من غلة وقف على عمارة المسجد شرفا ولا نقشا للمسجد ولو فعل فهو ضامن مسايل في احكام
المسجد ومكان صلوة العيد والجنازة وقد مر فيما تقدم عند محمد رح يصير مسجدا بصلوة المنفرد فيه
وعند ابي يوسف رح الصلوة فيه ليس بشرط وثبت احكام المسجد له من وجوب التعظيم وحرمة الدخول جنبا
وغيره قال يكره اذا كان مخرج بجنب المسجد والمحفور في حد المسجد واذا جعل مسجدا تحته منزلا وسردابا
او فوقه منزلا لا يجوز وافتى ابو يوسف رح بالجواز في بغداد لما راى ضيق الناس ولو جعل العلو مسجدا
والسفل وقفا على المسجد واخرجه من يده يجوز وكذلك لو جعل السفل مجدة وفناء على الناس وعن ابي القاسم
ان المسجد المتخذ لصلوة العيد او لصلوة الجنازة يجتنب ما يجتنب المساجد وجنس ما يتعلق باحكام الجنازة
ومر في كتاب الصلوة وكتاب الكراهية من هذا الكتاب مسايل في التصرف في مستغلات الاوقاف وما يبطل
من ذلك وما لا يبطل ومن يلي التصرف فيها وما للقيم او الواقف ان يفعل او لا يفعل بنا على ارض وقف
فابى صاحب البناء ان يستاجر باجر المثل او يرفع بناءه يستاجر باكثر مما استاجر به او يرفع البناء وان
كان الاستيجار بالاكثر من خراب ترك لو لم يذكر الواقف العمارة يبدا اولا بالعمارة استحسانا شجرة جوز
في دار وقف خربت لا يباع الشجرة لعمارة الدار بل تواجر الدار ويستعان بالجوزة والاجرة على عمارتها
واذا اشترى منزلا من غلة المسجد يكره للمؤذن ان يسكن فيه ولو وقف بعد وفاته وقفا صحيحا له ان يرجع
لانه وصية فرع ولا يجوز قسمة الوقف ويدفع الجميع مزارعة واحدة وذلك الى القيم لا الى الارباب اذا مات
المتولي لا يبطل اجارة الوقف استحسانا قال الفقيه ابو جعفر كان بعض مشايخنا لا يجيز اجارة الوقف
اكثر من سنة واحدة وانا اجيزه ثلاث سنين في الضياع وقال الفقيه يجوز ثلاث سنين او نحو ذلك مما يجري
بين الناس الا ان يكون الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة وان كان المدة طويلة ابطلها الحاكم

ولا تبطل الاجارة بموت الموقوف عليه ولو مات الواقف لا ينقض الاجارة استحسانا وكذا لا بموت المتولي
الآجر وبعزل القاضي الآجر لا اجرة لا يجوز رهن الوقف من المتولي ولا من اهل الجماعة وعلى المرتهن اذا سكن
اجر مثل الدار سواء كانت الدار معدة للغلة او لم تكن ولو باع المتولي وقف مسجده ثم نصب متولي اخر ورفع
الى القاضي وابطل البيع فعلى المشتري الاجرة فيما سكن قال العبد رض فالاليق بمذهب اصحابنا في الرهن
والبيع انه لا يجب الاجرة على الساكن وان كان معدا للغلة وسيأتي شيء منه في الفصل الاخير من اجارات
هذا الكتاب واذا اجر الوقف ثلاث سنين ثم ازدادت الرغبة في السنة الثانية لا ينقض الاجارة
اذا كانت باجر المثل وقت العقد فرع قال هلال ولو شرط الواقف الولاية لنفسه فليس للسلطان ولا للقاضي
ان يدخل عليه في ذلك الا ان لا يصلح لذلك فكان الشرط باطلا ويولي غيره وللواقف ان يوصي بالولاية الى غيره
وللارباب المعلومين المحصيين اذا كانوا من اهل الصلاح ان ينصبوا متوليا بدون اي القاضي كما لاهل
المسجد اذا اجتمعوا على نصب متول جاز وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لظهور الاطماع
وقد مر نظيره من قبل في مسايل التصرف في مال المسجد وغلاته من طلب التولية او القضا لا يولى لان ذلك
دل على الخيانة صاحب الاوقاف اذا لم يوله السلطان سماع الدعوى في امور الاوقاف لا يجوز له ان يسمع
ويقضي به قال محمد رح الولاية للقيم لا للواقف ولا للوصي وقال ابو يوسف رح الولاية للواقف
وله ان يعزل القيم في حيوته ويعزل القيم بوفات الواقف الا اذا جعله قيما في حال حيوته وبعد وفاته
فرع القيم اذا اجر الوقف ينبغي ان يجعل على المستاجر مشرفا وكفيلا وهذا اولى من قبول الحوالة قيم الوقف
اذا استقبله امر لا بد منه يستدين على الوقف باذن الحاكم ثم يرجع في الغلة واذا كان الحجر يتضرر
من كسر الحطب مثل ضرر القصار ويجد القيم مستاجرا اخر بتلك الاجرة يمنعه فان لم يمنع اجرها من غيره
وان كان لا يستاجر غيره بتلك الاجرة تركها عليه ذكره في مسايل الاجارات وللواقف ان يخرج من يده و
في يد من يشا شرط او لم يشترط والقيم وكيله وهو قول ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه قيم الوقف اذا
انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وكذلك الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يقبل
القول قوله والمخرج من ذلك ان يبيع الجذع مثلا من اخر ثم يشتريه للوقف وحكي ان امراة ارادت
ان تقف دارا فقال لها ابو بكر تريدين ان تجعلي داركم مزبلة فاذا اردت ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها
ضيعة يصل اليك اجرها الانوجر بوقف الدار يصل اليك اللعنة من الجيران حانوت وقف على حانوت
والثاني على الثالث فسكره الاول وقف والقيم يابى ان ينفق عليه يومر القيم بردة الحجة ان كان للحانوت
الوقف غلة وان لم يكن له غلة رفع الى الحاكم ليامره الاستدانة على الوقف في اصلاحه المتولي اذا انفق

صيانة للوقف ع

الوقف ؟

على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع له الرجوع والا فلا واذا اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعها
يجوز وقد مر في كتاب البيوع مسائل في الوقف على اهل بيت النبي عم ورضي الله عنهم والعلوية وفي بيان حد الكفاية
ولو وقف ارضا على اهل بيت النبي عم قال بعضهم لا يجوز لانه لا يحل لهم الصدقة وبعضهم قال يجوز لانه صدقة التطوع
فيحل لهم كما يحل للغني ولو قال مالي لاهل بيت النبي عم يصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها ان كانوا يحصون
بلا خلاف وتفسير العلوية الساكنين بسمرقند فمن غاب عنهم ولم يبع مسكنه ولا اتخذ وطنا اخر فلهم حق فيه
ثم حد الكفاية لمن يستحقها قدر الحاجة له ولمن يمونه من اهله وولده وخادم واحد مسائل في الوقف
على طلبة العلم وفيه ايضا غير الوقف من المسائل مما يختص ساكني دار المختلفة اذا وقف انسان عليهم
بان يعطى كل واحد منهم كل يوم شيئا معلوما وله ما يؤدي في الرباط فله الوظيفة وكذلك لو خرج بالنهار
في طلب المعاش واشتغل بحرفته وان اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقتصر في التعلم ان كان يعد من المختلفة
ارجو ان يكون كغيره في الوظيفة وان كان لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له فان شرط الواقف على ساكني دار
المختلفة ولم يقل طلبة العلم فلا شيء لمن لم يكن من اهل العلم واذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديدا من
كل وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم وان لم يتغير ترتيبه الا انه زيد او نقص فهم اولى وعن ابي القاسم
في المختلفة اذا اختلفوا في الاستباق والاول اثباتا اولى فان لم يعرف في البيت واحد منهم يقرع بينهم
كانهم قدموا جميعا ولو غاب عن البلد اقل من ثلاثة ايام فله الوظيفة استحسانا وان كان مسيرة ثلاثة
ايام لا يطالب بما مضى ولا يؤخذ بيته اذا غاب مقدار شهرين او اقل فان زاد جاز لغيره ان ياخذ بيته وان كان
في المصر ولا يختلف الى التعلم ولا اشتغال بالعلم والفقه لا يسعه ان ياخذ من الوظيفة في النوازل قال
الفقيه لو ان متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فليس له
ان يطالب لما مضى وان اقام ما دون ذلك بامر لا بد منه ينبغي ان يستحسن ويعطى وظيفته على حاله مسائل في الوقف
على الفقراء واليتامى ولو وقف على الفقراء في صحته وللواقف ابنة ضيعة فقيرة واولاد فقراء
فهم اولى وقالوا لا يدفع الكل اليهم بل بعضه الى الفقير الاجنبي لان لا يظن انه على الاولاد وحدهم ولو وقف
دارا على فقراء مكة في صحته ولا يحصون يجوز وان كانوا يحصون لا يجوز لانه لو جاز جاز وقفا والوقف
لا يجوز الا مؤبدا ولم يقع مؤبدا لجواز انهم يموتون فيضيع الوقف الفايدة هذه من كتاب التجنيس
وان وقف بعد موته يحصون او لا يحصون جاز وان كانوا يحصون فانقرضوا صار ميراثا ولو وقف على فقراء يجوز ح
هذه القرية واخر للمساكين وفقراء هذه القرية لا يحصون فلقيم الوقفين ان يفضل بعضهم وان كانوا
يحصون فالغلة بينهم على عدد رؤوسهم سواء وقف على فقراء الاولاد لا يعطى ما لم يثبت فقره عند القاضي

ولو وقف على فقراء وشرط ان ياكل ويؤكل ما دام حيا ثم كذلك لولده فعن ابي يوسف رح انه يجوز وبه اخذ
ابو نصر والفقيه ومشايخ بلخ رحمهم الله ولو وقف ارضه على الفقراء فاحتاج بعض ورثته فهو اولى من سائر لا يعطى لهم الكل ح
الفقراء وقال ابو القاسم الصفار ان تنازعوا لا يعطى لهم وقال الفقيه ابو جعفر وان لم يتنازعوا يعطى لهم البعض
لانه لو صرف الكل اليهم ظن الناس انه وقف عليهم وذكر الانصاري رح في وقفه انه اذا وقف على الفقراء فولد
الواقف اولى ان احتاج ثم قرابة الواقف ان كانوا محتاجين ثم ذو الحاجة من موالي الواقف ثم ذو الحاجة
من جيرانهم ثم فقراء اهل مصره لانهم من الواقف من لا فقير يسكن وقفا على الفقراء كما عليه الفقر جاز
وكذلك لو ترك خراجه لاجل حصة الخراج اراضي موقوفة على الفقراء فرفعها المستاجر وغرس الاشجار
ثم مات المستاجر يؤخذ ورثته المستاجر بقلعها ولا يرجعون في الوقف بما زاد الشجر في الارض نوع
ولو وقف على امي بني فلان فكل من ادرك الاحتلام ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله ان لم يدرك مسائل في الوقف
على الاولاد وفيه ما يدخل في الوقف من غير تنصيص عليه وقف على فقراء الاولاد لا يعطى ما لم يثبت فقره
عند القاضي وقد مر واذا كان الوقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فولده وولد ابنه وولد
ابنته ذكورهم واناثهم سواء وقال هلال في كتابه اذا ذكر ثلاثة ابطن من اولاده فالاقرب والابعد سواء
الا انه يبدأ بالاقرب واذا وقف ارضا وفيها اشجار وعليها الثمار دخلت الثمار في الوقف استحسانا ويتصدق ان لا يكون ح
بها كذا عن ابي يوسف رح مسائل في وقف اهل الذمة النصراني اذا وقف على اولاده وولد ولده ثم جعل
اخره لفقراء النصارى لا يجوز وان جعل اخره لفقراء المسلمين جاز ولو وقف النصراني على فقراء
النصارى لا يجوز عندهما الا ان يقول على فقراء محلة فلان من النصارى فعند ابي حنيفة رح يجوز مسائل
ما يجوز من الوقف وما لا يجوز وفيه مسائل في وقف المنقول والمشاع وتعليق الوقف بالشرط والرجوع
ولو وقف ضيعة على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل كذا عن
ابي نصر وابي القاسم وعن هلال رحمه الله في شرط الخيار انه يبطل الوقف ولو وقف على ان له ان يبيعه
ويشتري بثمنه اخرى جاز الوقف والشرط في قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله وقال يوسف بن خالد
وابو نصر رحمهم الله الوقف جائز والشرط باطل واجمعوا انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف
وبطل الشرط ولو جعل حدا من صدقة وحدا من ... والحد المسمى لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه
فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز ذلك وقال ... لو انه تصدق
بداره على مسجد لا يجوز وهو ميراث لان المسجد لا يتصدق عليه وعن محمد عن ابي جعفر رحمهما الله جوازه
ولو شرط الواقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام واستبدالهم واخرجه من يده الى المتولي جاز

قال والذي ذكره في السير الكبير ولم يشترط الولاية لنفسه واخراجه من يده ولو اقر بوقف صحيح واخرا
من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده صح الوقف وسياتي هذا في مسايل دعوى الوقف نوع
يجوز الوقف في المنقول فيما فيه تعامل في تسبيله كنعش الموتى في الجنازة وثياب الجنازة والقدوم واما
جعل الخيل في سبيل الله الى الغزو يلزم عندهما عند ابي يوسف بغير تسليم وعند محمد التسليم شرط
وعن محمد رح جواز وقف المصحف ووقف الكتب جايز كذا عن نصير والفقيهين وعن ابي نصر رح ان
وقف البقرة على الرباط ليكون لابناء السبيل لبنها وسمنها يجوز واذا كان يغلب وقالوا شرا الدهن
والحصير انما كان الحاجة اليه امس فهو افضل ولو قال هذه الشجرة الى المسجد لا تصير للمسجد حتى
يسلم الى قيم المسجد ولو وقف شجرة باصلها جاز فان كان ينتفع باوراقها وثمارها لا يقطع اصلها
الا ان يفسد اغصانها وان كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمارها تقطع ويتصدق به فان نبت ثانيا والا غرس
مكانها وما يبس من اغصانها فهو كثمارها نوع وقف الشايع يجوز ويلزم عند ابي يوسف رح وبه اخذ ابو القاسم
رحمهما الله واذا وقف ارضا وفيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز عند من لا يجوز وقف الشايع واذا
وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة نوع تعليق الوقف بالشرط لا يجوز وتعليق التوكيل
بالوقف يجوز نوع وعن ابي القاسم فيمن قال ان وجدت ضالتي فلله على ان اقف ارضي على ابن السبيل كان
نذرا صحيحا بالوقف ولا يجوز ان يعطى منه من لا يجوز له زكوة ماله مسايل في اتخاذ السقاية والقنطرة
والرباط وما يتصل بها او يتشعب على تفصيل بعض الفروع على البعض ما وضع للشرب في مسجد
او على طريق لا يتوضأ منه ولو رفع الجمد من السقاية لا يحل ولو رفع الماء من السقاية وحمل الى بيته
في كتاب الكراهية دراهم جمعت فعمل منه قنطرة فاتخذ طعاما منها يحل ذلك الطعام لمن اجتمع للعمل والارشاد
والحث على العمل واما النظار فان كانوا قليلا لا يحل استحسانا وان كانوا اكثر ايتبين النقصان باكلهم
لا يحل لهم ان ياكلوا ولا للعمال ان يدعوهم الى اكل ذلك الطعام ويصرف الفاضل من الخشب الى تلك القنطرة
مشاورة اربابه رباط على بابه قنطرة لا ينتفع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة من تعمرها يجوز
صرف ما وقف على مصلحة الرباط الى القنطرة ولا يصرف ما وقف على القنطرة الى القنطرة رباط فيها اشجار مثمرة
نهى للنزال الا ان يظهر مصرف اخر وان لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحتياط اولى واذا بنى رباطا على ان يكون
ذلك في يده ما دام حيا لا يخرج من يده ما دام حيا الا اذا استوجب الاخراج او اظهر فسقا او فسادا رباط اراد
ان يخرب يؤاجر ويعمر بالاجرة ولا يؤاجر بعد ذلك اتخاذ الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد
والوقف اولى من الاعتاق اذا جعل لها مستغلات يعمرونها وان لم يجعل لها مستغلات فالاعتاق اولى

ونقل عن الصدر الشهيد ... نسخ

لا يحل ح

ترمة الرباط م

والتصدق بثمنه على المحتاجين افضل من العتق شرا الدهن والحصير انما كانت الحاجة اليه امس
فهو افضل وقد مر في مسايل وقف المنقول وجنس من مسايل تفصيل بعض الفروع على البعض مر في كتاب
الضحايا وفي كتاب الحج في مسايل الفرض والنفل وفي كتاب الوكالة في مسايل التصدق عن نفسه وعن الغير
مسايل في المساجد والاوقاف الخربة وما يفعل بها بعد الاستغناء عنها واذا افترقت القرية
وتداعى المسجد وبعض المتغلبة ينقل خشب المسجد ولو بيع بامر القاضي وصرف ثمنه الى مسجد اخر
جاز وكذلك الرباط وعن محمد رح في مسجد عتيق لا يعرف بانيه فخرب لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا
بثمنه في مسجد اخر وعنه رح في مسجد خرب فالذي بناه احق به اذا خرب ما حوله فان لم يعرف بانيه فاجتمعوا
على بيعه ليستعينوا بثمنه على مسجد اخر لا باس به ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه بير مطوى
بالاجر في قرية خربة انقرض اهلها فالاجر لبانيها وان لم يعرف فهي لقطة ولو تصدق به على فقير ثم صرف
باذنه الى عمارة الحوض في قرية اخرى يجوز رباط استغنى عنه صرفت غلاته الى رباط بجنبه فان لم يكن
بجنبه رباط رجع الى ورثة الواقف واذا اتفق اهل محلة في الجنازة والمغتسل يوجه الى مكان اخر
ولا يرد الى وارث الواقف ولا يجوز ان يحمل تراب سور المدينة ان انهدم ولا يحتاج الى ترابه لا باس به
وكذلك كل ما لا يحتاج اليه مسايل في الدعوى والخصومة في الوقف والشهادة عليه والاقرار به
وبما اخذ غلته والغصب فيه ولو ادعى ضيعة انها وقف وجاء بالصك وفيه خطوط عدول القضاة
او على بابه لوح مضروب ينطق بالوقف لا يحكم به ما لم يشهد الشهود على الوقف ولو باع ارضا ثم اقام بينة
على انه وقفها لا تقبل منه وتقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى كذا عن الفقيهين كما في عتق الجارية
قال ابو بكر لا يجوز الشهادة على الوقف بالشهرة وان كان في الشهرة مثل وقف عمرو بن العاص وقال الفقيه
يجوز الشهادة بالشهرة على الاوقاف المشهورة ويجوز الشهادة على الوقف بالشهرة وان سمع من الواقف
واذا شهد من اهل القرية من له ولد في المكتب على وقف المكتب يجوز ولو اقر بوقف صحيح وانه اخرجه
من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده صح الوقف مريض انه كان متوليا وانه استهلك من غلته
كذا وصدقه الوارث فذلك دين في ماله ولو اقر على زكوة تؤدى من الثلث ولو انكر الوارث استهلاكه
غلة الوقف يحلف الوارث بالله ما تعلم ان اباه ... اذا استولى الغاصب على الوقف فللواقف ان ياخذ
من الغاصب قيمته فيشترى به موضعا اخر فيقف على شرايطه استحسانا مسايل في [illegible] الوقف
وقد مر في مسألة كتبه الحدود في مسايل ما يجوز من الوقف وما لا يجوز اذا قال بعد ما اشهد على الصك
اني لم اعلم بانه لم يكتب في الصك جواز بيعه لا يقبل قوله اذا كان فصيحا بالعربية وقد قرئ عليه الصك

فاقر بجميع ما فيه وكان المكتوب صحيحًا وان كان عجميًا لا يفهم العربية ولا يشهد الشهود على تفسيره بالفارسية فالقول قول الواقف انه لا اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية واقر به لا يقبل قوله او يشترط في صك الوصايا والتولية بيان جهة التولية انه من جهة الحاكم وفي الوصاية انه وصي من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الحاكم واذا خاف الواقف ان يبطله القاضي كتب في صك الوقف انه قضى به قاض واذا استاجر من المتولي لا يحتاج في الكتاب الى ذكر الاذن لانه لو لم يذكر الواقف جاز ولو كتب صك الوقف على اولاده وتصدق به عليهم في حياته وبعد وفاته فانه لا ينبغي لانه يصير وصية للوارث والاحوط ان يقول في حال صحته وحيوته **مسائل في اتخاذ المقابر وما يتصل به وفي وقف المريض مرض الموت** ولو حفر قبرا في مقبرة لا يدفن فيه ميت ولو دفن لا يكره يعني اذا كانت المقبرة وقفا مقابر المشركين اذا اندرست اثارهم ولم يبق من عظامهم لا باس بان يتخذ مقبرة للمسلمين مقبرة قديمة لم يبق من اثار المقبرة شي فليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبنا فيها ولا بارسال الدواب فيها واما الاحتشاش منها فهذا ايسر واذا تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الاشجار اليها او وقف عليه ان عرف المريض مرض الموت اذا وقف دارا على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ويكون وصية حتى يصير بغير تسليم حكى هذا عن المشايخ وحد المريض مرض الموت في كتاب الطلاق

كتاب الشفعة

هذا الكتاب يشتمل على فصول الاول في الفاظ الطلب ومراتبه ومن يطلب منه وفيه كيفية الطلب ثم في الاختلاف بين الشفيع والمشتري ثم فيما يبطل الشفعة وما لا يبطل ثم في تسليم الشفعة وبطلان حق الشفعة بعد التسليم ثم فيمن يستحق الشفعة ومن لا يستحق وفيما اذا زاد المشتري في المشترى زيادة او نقص فيه نقصانا ثم في الشركة في الحائط والشركة في الطريق ثم في الحيلة لاسقاط الشفعة وابطالها بعد الثبوت **اما الاول في الفاظ الطلب ومراتبه** قال الفقيه ابو جعفر اذا تكلم بكلام يفهم منه الطلب جاز ولا عبرة للالفاظ فلو قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة او قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها يصح طلب الشفعة على ثلث مراتب عند السماع ان يقول طلبتها او اخذتها والثاني عند العقار اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا فسلمها الي بشفعتي الثالث الطلب عند القاضي يقول اشترى فلان هذه الدار التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وكذا طلبت اخذها بشفعتي فمره يسلمها الي بشفعتي هذه واذا كانت الدار في يد المشتري طلب منه واذا كان

للدار شفيعان احدهما حاضر منهما ثم حضر الغائب طلب الشفعة من الحاضر واذا سمع الشفيع بالشرى يطلب مكانه ولو تدبر في المجلس لا يبطل شفعته اذا طلب مكانه فعليه ان يذهب الى المشتري فيطلب منه وقال هشام في نوادره اذا بلغه فسكت هنيهة ثم ادعاها من ساعته فهو على شفعته وقيل هو على المجلس كما في خيار المخيرة واذا اخر الطلب الثالث شهرا او اكثر فلا شفعة له الا ان يكون القاضي معتلا او غائبا او له عذر **مسائل في الاختلاف بين الشفيع والمشتري** المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه حلف على البتات ولو طلب الشفيع فقال المشتري لا اعرف له دارا يستحق بها الشفعة قال ابو يوسف رح احلفه على العلم وقال محمد رح على البتات ولو اقام الشفيع البينة انه اخبر بالشرا وطلب الشفعة واقام المشتري بينة انه اخبر فلم يطلب حتى بطلت شفعته فالبينة بينة الشفيع واذا تصادقا المشتري والبائع على فساد البيع قال محمد رح القول قولهما واذا قال المتبايعان كان بيع وفاء والشفيع يقول بات فالقول للشفيع الا اذا كان الثمن قليلا بحيث لا يصلح للبيع البات **مسائل فيما يبطل به الشفعة وما لا يبطل** اذا اسلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة لا يبطل شفعته كذا عن محمد بن سلام وابراهيم بن يوسف وبه اخذ وعن محمد رح في شفيع قيل له بيعت الدار كذا بكذا فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبروه طلب الشفعة فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه في قول ابي حنيفة رح وعند محمد رح يبطلها بعد شهر واذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يات بالدراهم ثلثة ايام بطلت شفعته وبنحوه عن محمد رح وكذا عن ابي القاسم والفقيه واذا كان يدعي رقبة الدار وقد بيعت الدار بجنبها داره فان طلب الشفعة بطل حقه في دعوى الرقبة وان ادعى الرقبة بطل حقه في الشفعة وقال محمد رح يقول ان هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لا يبطل شفعته بدعواه الرقبة واذا اخبر الشفيع صبي او امراة فلم يطلب بطلت شفعته وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح ما لم يخبره رجلان او رجل عدل لا يبطل شفعته واذا سمع الشفيع في نصف الليل بالشرا فلا يقدر ان يخرج فهذا عذر اذا اشهد حين اصبح ولو قال الشفيع للمشتري انا اعطك المال الى ثلثة ايام فان لم ياتك فانا بري من الشفعة فلم يعط بطلت شفعته ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ذكره في الهداية واذا وكل الشفيع بالبيع فباع بطلت شفعته وكذا اذا شرط الخيار للشفيع فاجاز البيع وان شرط المشتري الخيار للشفيع لا يبطل شفعته **مسائل في تسليم الشفعة وبطلانها بعد التسليم** ضيعة بيعت بالف درهم فلم يطلب الشفيع الشفعة فحط البائع خمسمائة ثم طلب الشفيع الشفعة

ورثها خارج ... الشيخ

صح ... مع ... المشتري ... على ... شفعته ...

لما سمع بذلك فله الشفعة كذا عن نصير ومحمد بن سلمة ولو قال المشتري اشتريتها لنفسي فقال سلمت الشفعة
ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال ابو جعفر رحمه الله له الشفعة واذا ظهر ان الثمن اقل بعد ما سلم لا يكون تسليما
وكذا اذا ظهر ان الثمن كيلي او وزني فله الشفعة وان كان اكثر من الذي اخبر به **مسائل الثمن بعد الشفعة**
من لاشي وغيرها اذا زاد المشتري في المشترى او نقص منه دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار
مقصورة منها فالجار الدار من اي نواحيها كان الشفعة فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مسيل ماء في دار
بيعت فله الشفعة بالجوار واذا اشترى دارا وزخرفها بهذه الاصباغ بشي كثير جاء الشفيع فله الخيار
ان شاء اخذ بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء تركها وان كانت الثمرة عند البيع فاكل المشتري الثمرة
سقط من الثمن بقدره وان حصلت بعد الشرا لا يسقط شي من الثمن **مسائل الشركة في الحايط والشركة**
في الطريق حايط بين رجلين فصاحب الشركة في الحايط اولى ببقية الدار ثم يوخذ بالجوار مع الجار الاخر
على السوا سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع اهل السكة ولا فرق بين المدورة وبين المعوجة
والمستقيمة ولو كانت سكة في سكة كلتاهما غير نافذة اذا باعت دار في العظمى فلاهل السكتين الشفعة
ولو بيعت دار في القصوى فاهل القصوى اولى **مسائل في الحيلة لاسقاط الشفعة وابطالها بعد الثبوت**
الحيلة لاسقاط الشفعة وجواز الصرف قال محمد رحمه الله ارى ذلك ان فعل ذلك اكرهه واجيزه وقال
ابو سليمان يكره للرجل ان يقول ما الحيلة ولكن يقول ما المخرج فيه وقيل له اخرج الينا كتاب الحيل فغضب
وقال ما لاصحابنا كتاب الحيل وانما وضعه وراقوا الكرخ وقال ابو بكر الاسكاف جميع ما ذكر في كتاب
الحيل مذكور في المبسوط الاملا في الشفعة وعن محمد رحمه الله انه كره الحيلة في اسقاط الشفعة
كراهة شديدة **الحيلة في اسقاط الشفعة** ان يبيع عشر الدار بكثير الثمن والباقي بالقليل ولا شفعة
الا في العشر ولا شفعة للباقي للجار لان المشتري العشر صار شريكا تاويل هذه الحيلة اذا بلغ
الشفيع خبر بيع العشر ولا حتى يسلم الشفعة في بيع العشر اما اذا بلغه خبر البيعين معا فله الشفعة
في البيعين وان كان البايع وصيا او وليا يبيع جزءا من الف جزء بخمسة دراهم والباقي بالباقي وكذا
فيما لم يقاسم **حيلة اخرى** يشتري ما يساوي الفا بالفين وينقد الفا الا عشرة ثم يعطي مكان الالف
والعشرة ذهبا يساوي عشرة او يبيع بباقي الثمن ثوبا وعند ابي حنيفة رحمه الله الصبي الماذون والعبد
الماذون يملكان البيع والشرا بالمحاباة الفاحشة **حيلة اخرى** يبيع بناء الدار بقليل الثمن وكذا
الاشجار ويبيع الارض بالكثير وان خاف مشتري الاشجار ان يجبره على قلع الاشجار يشتريها بشرط
القرار **حيلة اخرى** يهب من جوانب الدار قدر ذراع معلوم ويسلمه اليه ثم يبيع الباقي بالثمن

واما ابطال الشفعة بعد ثبوتها ان يعطيه مالا او يشترط له مالا لاسقاط الشفعة فاذا اسلم
بالشرط صح التسليم ولا يجب المال او يقول للشفيع ابيع منك بما اشتريت او يقول باقل مما اشتريت
من غير خصومة فيقول الشفيع نعم فيبطل وقد مر نظيره في مسائل ما يبطل به الشفعة وما لا يبطل
او يقول للشفيع اعرتكها سنين او اجرتكها باجرة قليلة كذا كذا سنة فيقول له نعم اعرني او اجرني
تبطل شفعته

كتاب القسمة

اذا غاب بعض الشركاء وطلب الحضور القسمة والدار بالارث قسمها القاضي وان كان بالشرا لا يقسم
وعن بعضهم انه اجاز قسمة التبن بالحبال استحسانا اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين
اموالهم فعلى قدر املاكهم وان كانت لتحصين روسهم فعلى عدد الروس ولا يدخل النسا والصبيان
واذا اقتسما دارا وفيها باب غير موضوع غير معلق فهو بينهما ولم يدخل في القسمة دار بين رجلين
ولاحدهما نصيب قليل بحيث لا ينتفع به بعد القسمة لا تقسم بسوال صاحب القليل وتقسم
بسوال الاخر ارض بين ثلاثة نفر لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم فاراد صاحب
الكثير ان يقع سهامه متصلة فابى ذلك الذي له سهم واحد فان كانت الارضون متصلة او
متقاربة قسمت على ستة عشر سهما ثم اذا خرج سهم صاحب العشرة فله العشرة الاسهم من موضع
السهم ثم اذا خرج سهم صاحب الواحد فله ذلك فتبين ان الخمسة الباقية للثالث وكذا لو خرج السهم
الثاني لصاحب الخمسة فله الخمسة والباقي وهو الواحد لصاحب الواحد ارض بين رجلين بنى احدهما
فيها فطلب الاخر ان يرفع البناء فابى اقسمها بينهم فان وقع البناء في نصيب الذي لم يبن رفعه او ارضاه
حايط بين رجلين سقط قال احدهما اقسمه بيننا وابى الاخر لا يقسم زرع بين رجلين فاقتسماه على
شرط الترك لا يجوز وعلى شرط الجز يجوز دار بين اثنين غير مقسومة فغاب احدهما قال محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن
بقدر حصته ولا يسكن الدار كلها وكذلك الخادم بخلاف الدابة ذكره في كتاب العارية والوديعة وعن محمد رحمه الله
للشريك في الدار ان يسكن جميع الدار عند غيبة الشريك لانه ان لم يسكنها خربت وهذا استحسان اورد
هذه الرواية في اجارات هذا الكتاب عن ابي جعفر رحمه الله في ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر
حصته وفي الدار له ان يسكنها ذكرها في صلح هذا الكتاب

كتاب الاجارات

هذا الكتاب يشتمل على فصول الاول في اجارة الحوانيت والاراضي والدور وما يتعلق بها وفيه ان اوهب
الاجر الاجرة قبل الوجوب ثم في اجارة الدواب وما يتصل بها ثم في استيجار الراعي وما يتعلق به من نفقته
ونحوه ثم ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز وما للاجير ان يفعله او لا يفعله وفيه طريق تضمين المستاجر والاجير

ثم في الاختلاف في الاجارة وفيه اذا اسقط العين في يد الاجير ثم في الاستيجار لاقامة القرب والطاعات
وما شابهها وفيه بيان العمل الذي يصح الاجارة عليه والذي لا يصح ثم في تسليم المعقود عليه وبعضه
وما كان من تمامه ولوازمه ثم في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة والا تنعقد ثم في اجارة الطاحونة
والحمام ويندرج فيه الاجارة على شرط ثم في فسخ الاجارة وفيه ما اذا اختلف المستاجر مع الاجير ثم
في هلاك العين في يد المستاجر وتصرفه فيه من غير اذن صاحبه وفيه ما اذا استاجر رجلين ليعمل فادعاه
لاحدهما ثم في الاستيجار لحفظ الاسواق ونحوها ويدخل فيه ما اذا استاجره للبيع او الشرا وما
يتصل به كالمنادي والدلال وغيره ثم في اجارة الغاصب واجارة الام اليتيم وتعليم الولد الحرفة ثم في
استيجار الظئر وهو يشتمل على ما اذا مات احد المتعاقدين ثم فيما اذا اغفل عن الاستيجار او تقدير
الاجر حتى مضت مدة او فرغ من العمل الاول في اجارة الحوانيت والاراضي والدور وما يتعلق بها وفيه
اذا وهب الاجر الاجرة قبل الوجوب اذا اشتركا في عمل في حانوت لاحدهما قال محمد بن سلمة الشركة توجب
نوعا من الاجارة اي لا تجب ولو كانت الحانوت بثلاثة دراهم كل شهر فلما مضى شهر قال صاحب الحانوت
ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت فلم يفعل وسكن فيه قال ابو يوسف رح تجب عليه كل
شهر خمسة دراهم وسكناه رضا بما قال صاحب الحانوت ولو اجر الحانوت من معرضه وقال الا اطالبك
باجرة الحانوت ما دام منه جراهك معي وذلك مع استقراضه فالاجرة بالطلب واجبة مستاجر الحانوت
اذا لم يقدر على فتحه وضل المفتاح ان كان لا يمكن فتحه بلا اجر اذا استاجر ارضا فزرعها فاصطلمته
آفة تعطيه الاجرة تماما واذا استاجر الارض بشربها فانقطع الشرب سقط الاجر وان استاجرها بغير
شرط ولم يقطع ماء النهر الذي يرجى منه للسقي فالاجر عليه ولعب ذكره في مزارع هذا الكتاب لا ضمان
على رب البيت في ترك تطيين البيت اذا وكف واتلف ما فيه من التبن واذا قال اجرتك هذه الدار بكذا درهما
عشرة اشهر بكذا يجوز ويكون المبدا من وقت العقد واذا اكرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت
السنة قال رب الدار للمستكري ان فرغتها اليوم والا فعليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن ان يجعل
مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها ونحوه عن محمد مستاجر الدار اذا ادعى ترك الدار فالاجرة لازمة اذا لم يثبت
البيع ولو اجر دارا كل شهر بدرهم يأتي في ... بل فسخ الاجارة واذا استاجر الدار سنة فوهب له الاجر
اجرة رمضان يجوز وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز واذا كان الاجر ... جارة مشاهرة لا يجوز قبل رمضان
بالاتفاق ولو استاجر ثم ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد لا عند ابي يوسف ولو شرط التعجيل او مضت
المدة يجوز البراءة بالاتفاق مسائل في اجارة الدواب وما يتصل بها الحمار المستاجر اذا ضل في الطريق

لمستاجر حصته من تقديم الخلاف ... حصته ... من وكل

ان كان حافظا له وذهب من حيث لا يشعر لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده وطلبه
بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فيه اذا وقع الحمار في النهر وهلك ان كان في تلك المكان حمار لا يسير فيها
مثل ذلك الحمار على مجاوزته ولكنه عنف عليه في الضرب واذا استاجر حمارا او ثورا فليس له ان يبعث
الى السرح فان فعل كان ضامنا ولو اجر دابته غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من انسان ثلاثة ايام ليس للاول
اخذ الدابة كذا عن عيسى والفقيه معارضة الثيران على الحرث والكدس لا خير فيه ولكن اذا اعطى
البقر ليأخذ الحمار جاز واذا انقطع حبل المكاري فتلف المال فالضمان عليه اذا استاجر دابة ليحمل
طعاما الى المدينة ثم حمل عليها قفيزين من الملح بغير اذن صاحب الدابة فمات فعليه الضمان وكذلك
اذا ركبها بخلاف العادة في الرجوع ولو اراد المستكري ان يحمل المكاري الاحمال من باب الدار الى الداخل
فعلى المكاري ذلك اذا كان تعامل الناس على هذا فان اراد ان يصعد الى سطح او على غرفة فليس له
ذلك الا اذا اشترط له وبين وكذلك الحمال عليه ادخال الدار وليس عليه ان يصعد السطح وله ان يركب
دابة العارية في الرجوع وليس له ذلك في الاجارة مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال
وهرب يضمن ان كان بحال لو حمله اخذ لا ضمان عليه ولو استاجر دابة ليحمل عليها الحنطة من مكان
منزله الى الجبل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب فيكون هذا اذنا دلالة
ولو استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب في العارية على الذهاب والرجوع لان رد المستعار على
المستعير ذكره رحمه الله في موضع هذا الكتاب والله اعلم الحجر الغفاري على اتفاق الفقهاء احتمال
الاطباء ومغالبس الحمالين مسائل في استيجار الراعي والبقار وما يتعلق به من نفسه ونحوه
قال للراعي لا ارعى غنمك الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه مع
الراعي يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور بغير افسد وادعى الاضمان على البقار الا
اذا ارسلها البقار في الزرع ولو قال البقار ادخلت البقر القرية فلم يوجد لا بعد ايام هالكا
في نهر فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقر مع يمينه فان ابى ان يحلف ضمن قيمتها اذا كان اهل القرية
يرضون من البقار ان يوصل البقر الى القرية ولا يلقون ان يوصل كل بقرة الى صاحبها البقار
اذا ادخل السرح في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت بقرة لا يضمن اذا لم يعد ذلك منه
خلافا راعي بقر نفرت منه بقرة فلم يذكرها وخاف على البقية الضياع لا يضمنها قرينة يرعون
بالنوبة فلما كانت نوبة احدهم استاجر اجيرا للحفظ فاخرجها الاجير الى المفازة ورجع الى بيته
للاكل فضاع بعضها فالضمان على الاجير ولا ضمان على صاحب النوبة بتسليمه الى الاجير لانه يحفظ بالاجراء عادة

القوية

مسايل فيما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وما للاجير ان يفعله او لا يفعله وفيما يكون المستاجر ضامنا
واذا استاجر حجر ميزان كل شهر بدرهم فقيه لا يجوز الاجارة الا اذا اجر نفسه من ابنه الصغير يجوز
ولو استاجر امراته للخدمة لا يجوز وللرعي يجوز ولو استاجرت المراة زوجها للرعي او حدمه يجوز المريض
اذا اجر داره باقل من اجر المثل جاز ولم يعتبر من الملك متولي استاجر رجلا للكتابة وحسابه فله اجر
المثل على المتولي لا على المسجد وفيما اذا استاجر ليتخذ له الطسوس من كل ماية من كذى يعتبر عدد
الامناء للطسوس للعرف نوع الاجير يودي الفرض والسنة وقيل لا يودي السنة ولا يجوز له ان يتنفل
بالاتفاق نجار استوجر الى الليل فعمل لاخر دواة بدرهم فهو اثم وينقص من اجر النجار بقدر ما عمل
في الدواة نوع اذا اراد ان يكون القدر من النحاس مضمونة على المستاجر يبيع منه نصفها بجميع الثمن ويواجر
منه النصف الاخر مدة معلومة بما شاء من الاجرة اذا استاجر الحمامي لحفظ الثياب وشرط عليه
الضمان اذا هلك فهلك يضمن بالاتفاق وياتي في مسايل اجارة الحمام وما يتعلق به مسايل في الخلاف
في الاجارة وفيما اذا انتقص العين في يد الاجير ولو استكرى دابة فرسخا فسار عليها تسع فراسخ
يجب الكرا بمقدار ما شرط واذا جاوز الموضع فهو غاصب لا يجب عليه الاجر ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب
الى مكان كذى فلم يذهب الى ذلك المكان ولبسه في منزله لا يضمن واذا استاجر حمارا او ثورا ليعينه الى السراج
كان مخالفا وقد مر في اجارة الدواب اذا دفع مثا من نحاس ليدقه بدرهم فصار اقل من منّ يحط الدرهم
ولا ضمان على القصار فيما تخرق بغسله وكذلك كل اجير مشترك وبه اخذ الفقيه ذكره في كتاب الشركة من هذا الكتاب
مسايل في الاستيجار على الطاعات وما في معناها وضمان العمل الذي يصلح للاجارة عليه والذي لا يصلح
ولو استاجر على حمل الجنازة ان لم يوجد غيرهم فالاجارة فاسدة وان وجد غيرهم فالاجارة جايزة جماعة
استاجروا رجلا باجرة معلومة ليرفع امرهم الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز الاجارة ولو لم يوقتوا
جازت ايضا فيما اذا كان يتهيا له اصلاح الامر بيوم او يومين وان كان لا يتهيا له الا مدة طويلة
لا يجوز ويجوز تعليم القران والفرايض والحساب وحساب الوصايا باجر ذكره عن نصير وعصام وابي نصر
والفقيه رحمهم الله واذا استاجر المعلم باجر معلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان يجوز تعلم الصبي
او الخط او اللبود فما اخذ يملكه ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتبه السجلات والمحاضر والوثايق ولكن
بشرط ان ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه
اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا
كما استاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة ولو ضل شيا فقال من دلني عليه فله كذى فدل انسان

فلا شي عليه وان قال ذلك لانسان بعينه فمشى معه فله اجر مثله وان لم يمش فلا اجر له الماشطة
تهدى لها من غير شرط ولا تقاض الا اذا كان الوقت معلوما او كتب غناء بالفارسية او بالعربية بالاجر
يطيب له مسايل في تسليم المعقود عليه او بعضه وما كان من تمامه ولوازمه ولو استاجر
رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة سماها فذهب فلم يجد شيا فالاجر المسمى يقسم على ذهابه ومجيئه
ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه ويسقط منه مقدار المجي والرجوع ذكرها في سير هذا الكتاب
ولو اراد المستكري ان يحمل المكاري الاحمال من باب الدار الى الداخل من بيوت واخواتها في مسايل
اجارة الدواب اذا استاجر الى مكان معلوم ليدعو فلانا فذهب فلم يجده يجب الاجر نوع غزل الحايك
على رب الثوب الا اذا كان العرف الظاهر بخلافه الجبل على الحمال واما الجوالق فيعرف فان كان الحمال
دابة فعليه والا فليس على الحمال الجوالق وكذى عن محمد بن مقاتل خيط الخياط والاسكاف ينظر في
معاملات الناس في ذلك البلد مسايل في الفاظ ينعقد بها الاجارة ولا ينعقد ولو شرط للمكاري
بعض الدراهم زيوفا فقال المكاري اما اطلب الكل جيادا او ذلك بعض الطريق فقال المستاجر حاكم
او استزاده فاجابه بذلك فهذا وعد غير واجب لازم اذا قال اجرتك هذه الدار غدا اجارة او قال
اذا جاء غد فقد اجرتك لا يجوز ذكره عن ابي القاسم وقال ابو بكر الاسكاف والفقيه يجوز في هذه الالفاظ
وهذا استحسان مسايل في اجارة الطاحونة والحمام وما يتعلق بهما وما يصح في الاجارة على شرط
اذا تسفل البئر في حلق الطاحونة في الماء لا ضمان على صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها
ولو استاجر طاحونة على ان عليه الاجر في حال جريان الماء وانقطاعه يفسد كذا عن ابي بكر بن الفضل
احدهما في عادته لم يكن متطوعا ولو اجر حماما سنة بكذى على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة
فاسدة ولو قال على ان يحط مقدار ما كان معطلا يجوز واذا استاجر الحمامي لحفظ الثياب وشرط
عليه الضمان اذا هلك فهلك يضمن بالاتفاق ذكره عن ابي بكر وقال الفقيه ان لا يضمن وان شرط عليه ولو قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك شهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر رجلا وشرط
الرجل على المستاجر فالاجارة فاسدة ولو استاجر ليقطع له الشجار في قرية بعيدة على ان اجر الذهاب
والمجي عليه لا يكون له اجر الذهاب والرجوع ذكره عن نصير وعن محمد انه يجوز لو شرط عليه اجرة الذهاب
ولا يجب اجرة الرجوع ولو استاجر دواقا فاشترط عليه الخبز جاز ولو اشترط عليه السليخ لا يجوز
مسايل في فسخ الاجارة وفيما اذا اختلف المستاجر مع ولو خرج المستاجر من الدار وخلف
اهله ومتاعه فيها ليس للاجر فسخ الاجارة بغير محضر من المستاجر والوجه ان يواجر هذه الدار من انسان

اخر في بعض الشهر فاذا مضى هذا الشهر ودخل الثاني انفسخت الاجارة الاولى وله الان ان يخرج امراة الغايب
كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما اذا كان الخيار للبايع فباعه من اخر بغير حضرة المشتري يجوز ولا يجوز
الفسخ بغير حضرته واذا اجر داره كل شهر بدرهم فدخل الشهر الثاني لزمت الاجارة وله الفسخ في اليوم الاول
والليلة الاولى من الشهر وهو اختيار المصنف وقد قيل غير ذلك واذا قال رب الثوب للقصار ليس هذا ثوبي
فالقول قول القصار وعن ابي يوسف رح في القصار اذا قال رددته فالقول قوله ولو قال له قصرته باجر
فالقول قوله اذا كان يقصر للناس سوا كان حريفا او غير حريف عند محمد رح واذا قال الدلال بعته باجر
فالقول قوله ومسايل في مسايل المنادي والدلال ولو دفع الى نداف ثوبا ليندف عليه القطن فقال صاحب
الثوب وزن الثوب خمسة عشر استارا وقال الاجير لا بل دفعت الي عشرة فالقول قول النداف مسايل في هلاك
العين في يد المستاجر وتصرفه فيه من غير اذن صاحبه وفيما اذا استاجر رجلين لحمل فاوفاه احدهما
ولو استاجر قبانا ليزن وفي عمود القبان عيب لم يعلم المستاجر به فوزن فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل
يوزن في مثل ذلك القبان لا ضمان عليه المستاجر اذا اراد القدر المستاجرة على حمار فزلق الحمار
وانكسر القدر لا ضمان عليه لان العادة ان المستاجر يحمل الى المواجر واذا استاجر مرا فجعله في الطين
ثم اعرض عليه فسرق ان طال الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن المستاجر اذا بنى رفا بغير امر
رب البيت ثم خرج عنه لا شي له فيه وما بنى بلبن واخذ البناء يرفع عنه قيمة التراب اذا كان التراب لرب البيت
وللمستاجر ان يستقي من البير من غير اذن رب الدار ولو استاجر رجلين يحملان خشبة فحملها احدهما فله
نصف الاجر ان لم يكونا شريكين في مسايل الاستيجار لحفظ الاسواق ونحوها وفيما اذا استاجره
للبيع والشرى وما يشتمل من كلام المنادي والدلال ونحوه المستاجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان
عليه لانه حافظ للابواب والانقال والاموال في ايدي الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا ولو دفع
اليه ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك فباعه باثني عشر فله اجر مثله لا يجاوز به درهم وان باعه بعشرة
فلا اجر له وقال محمد رح له اجر المثل الوجيه بالغا ما بلغ ولو استاجر مناديا على الحراد الي ان يحين الوقت
او عدد الصوت يجوز والا فلا المنادي اذا لم يبع لا يعطى شيا استحسانا اذا قال الدلال بعته باجر
فالقول قوله اذا كان معروفا بالدلالة امره الابعرض شيء على ان الدكري لم يقدر على اتمام البيع
ثم ان دلالا اخر باع ضيعته من اخر اذا ذهب الاول في شغله ورد رجل الضيعة به فله اجر مثله بقدر عمله
قياسا وفي الاستحسان لا شي للاول الا العرف وبه اخذ وسياتي جنس ما يتعلق بمسايل الدلال
والسمسارة في كمال هذا الكتاب مسايل في اجارة الغاصب اجارة ام المدبر وتعليم الولد الحرفة

الولد الحرفة ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها فالاجارة ماضية وان استقبلها فهو افضل يتيم في حجر عمه
لا يجوز للام ان تواجره عند محمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز وعن محمد في اليتيم اذا لم يكن ابوه حايكا فاراد
الذي في حجره ان يعلمه الحياكة ليس له ذلك وقد مر في السلطان في كتاب الاداب والكراهية ولو دفع ابنه الصغير
الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاستاذ ان حبسه عنه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه
ماية درهم فحبسه الاب بعد ثلاث سنين لا يطالب الاب بالماية ولكن باجر مثل تعليمه مسايل في استيجار الظير
وموت شي مما عليه ما اذا مات احد المتعاقدين ظير ارضعت صبيا اشهرا ثم ابت ان ترضعه ولا يقبل
الصبي ثدي غيرها اجبرها على ارضاعه وليس على الظير الدهن والرياحين وما ذكر في الاجارات عن نهم
ظير مات ابو ولدها وقالت العمة للظير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته ثمانية اشهر فالاجر على العمة
بالاستيجار فان كانت وصيا رجع في مال الصبي ولو كان للصبي مال حتى مات الاب فالاجارة على حالها
والاجر كله في مال الصبي واذا مات المستاجر فقال الوصي او الوارث للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل
فانا لا نحبس عليك الاجر فله المسمى ان علم الوصي بذلك والا فعليه من يوم استيجار الوصي اجر المثل
مسايل فيما اذا اعمل عن الاستيجار او تقرير الاجر حتى مضت المدة او فرغ عن العمل تجر القصار اذا
استعمل من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة ولو كان له حانوت مشتغل فسكن فيه السلطان
وقال انا غاصب فدخل الحمام وقال دخلته على وجه الغصب لا يصدق وعليه الاجر وكذا اذا دخل الاصل
انه سكن بغير اجر وهو قول ابي نصر ومحمد بن سلمة والفقيه ولو قال يكم تواجر زوج غرار فقال بربع فقال المستاجر
بسدس ومضى على ذلك مدة يجب اجر المثل لا ينقص من سدس ولا يزاد على ربع اذا قال الدلال ادفع بالسدس
ولو دفع الى الخياط ثوبا فخاطه ولم يشترط الاجر ولم يكن قراهبا اخاطه فله الاجر واذا لم يشارط الخياط فلما فرغ
منه اعطاه اكثر من اجر مثله يطيب له الزيادة في قول ابي حنيفة رح وكذا لو اعطاه اكثر من هذا عادة ارباب الحروف

كتاب ادب القاضي

هذا الكتاب يشتمل على فصول الاول في ابانة الخصومة وما ينبغي للقاضي ان يفعله ولا يفعله وهو يشتمل
على التسوية بين الخصمين ثم في الارزاق وما يتعلق بها ومن يقبل قوله من الولاة والقضاة ثم في التحليف
وما يتعلق به والقاضي يبيع مال اليتيم ثم في كتاب القاضي الى القاضي وفيما اذا كان في المصر قاضيان ثم
في القاضي ينصب وصيا او وكيلا ثم في القضاء في المجتهد وما يتصل به وهو يشتمل على معرفة ما هو الصواب
عند الله تعالى ثم فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز وما يتصل به من العزل والتقليد وفيما اذا عزل ولم يذكر الجاني ثم فيما يستحق عليه التاديب بالتعزير ونحوه ثم في الاستحلاف والتوثق بالحبس والتكفيل والملازمة

وسيد المات وما يفعل به بعد الافلاس ثم في القضاء على الغائب وما يتعلق به والقاضي يرجع عن قضائه
والحكم بحكم بشي وفيه ما يجوز ابطاله من القاضي وما لا يجوز ثم في التماس احد الخصمين من القاضي ما يجيبه الى
ذلك وما لا يجيبه وفيه ما اذا انكر خط الحجة وهو بسببه خطه ثم في المحاضر والسجلات الانواع الباجة
الخصوم وما ينبغي للقاضي ان يفعله وما لا يفعله خاصم عمر رضي الله عنه الى زيد وعلي الى شريح
رضوان الله عليهم اجمعين واذا اشكل على القاضي امر ولم يكن له فيه راي فعليه ان يشاور العلماء ثم ينظر
الى احسن اقاويلهم ويقضي بما يراه صوابا ولا يقضي بما لا يراه صوابا الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه
الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه فلو قضى بشي ثم ظهر انه اخطأ الكتاب او السنة او الاجماع فقضاؤه
باطل وان كان مختلفا فيه فقضى بالاجتهاد ثم تحول رايه لا ينقض ما مضى ولكن في المستانف يقضي بالراي
المستجد هذا كله اذا كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن فعليه تقليد العلماء واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه
لا ينفذ حكمه القاضي اذا راى شيئا في يد انسان ثم راه في يد غيره يرده على الاول ذكرها في شهادات
هذا الكتاب وياتي ونظر في مسايل متى يحل للرجل ان يشهد او لا يشهد اذا كان للسلطان او القاضي
من العلم ما يجوز قضاؤه لم يسعه ان يمنع والا فهو في سعة ذكرها في الشهادات قال ابو حنيفة رح لا ينبغي
للقاضي ان يفتي في الخصومات ولا يفتي ايضا احدا يرى انه من قبل خصم يخاصم اليه قال العبد رحمه الله عنه
فاما اليوم فقد ظهرت المذاهب الا اذا كانت مسئلة لا يعرف جوابها في مذهب القاضي فيكون الجواب
على ما قال ذكره في دعوى هذا الكتاب امراة معروفة وزوجها غايب فتزوجت بزوج اخر فشهد جماعة
عند القاضي قال ابو حنيفة رح لا اعرض لها ولا افرقها قال ابو يوسف رح ان لم يكن معروفة فكذلك
وان كانت معروفة افرقها ذكره في نكاح هذا الكتاب وعن محمد رح اذا خاصم الرجل السلطان القاضي
يجلس السلطان مع القاضي ويجلس الخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصمه فيه ويجلس
القاضي على الارض تسوية بين الخصمين مسايل الارزاق وما يتعلق بها وفيه من يقبل قوله من الولاة
والقضاة عن ابي يوسف رح ان القاضي لا يعرف شيئا عن موضع الذي يحل له في الارزاق للقاضي
والعلماء والفقهاء ان ياخذ واحظهم من بيت المال وقد مر شي من هذا الجنس في مسايل تفصيل بيت المال
وبيان مصارفها من كتاب الزكوة نوع الامام الجائر لا يلزم قوله في المحرمات نحو اخذ المال والقتل الا اذا
علم انه حق ذكرها في كتاب الصلوة من هذا الكتاب عن ابي حنيفة رح قال القضاة ثلاثة قاض يقبل قوله
مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو ان يكون ورعا غير فقيه
وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا مفصلا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا مسايل في التحليف وما يتعلق به

والقاضي يسمع مال الميت قد مر شي من مسايل الاستحلاف وما يتعلق بها في كتاب الايمان في مسايل
التي يجوز التحليف بها واذا اشكل الرجل فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يعجل باليمين ما لم يطلب
يمين الخصم وقال ان له بينة غايبة لا يمكنني احضارها اجابه القاضي الى اليمين وان قال لي بينة حاضرة وطلب
اليمين مع ذلك في المجلس ان قال حاضرة وطلب اليمين مع ذلك ان قال حاضرة في المجلس لا يحلفه القاضي
بالاجماع وان قال حاضرة في البلدة فعن ابي حنيفة رح لا يستحلفه ويامره باقامة البينة وقال ابو يوسف
يستحلفه وهو الاصح وان قال المدعي لا بينة لي فاستحلف خصمه ثم اقام البينة تقبل وفي رواية لا تقبل
قال العبد رضي الله عنه يقبل اذا وفق وكذلك لو قال الشاهد لا شهادة لي ثم جاء يشهد واذا لم يتكلم المنكر
يقول له القاضي اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان لم يتكلم قضيت اذا استحلف الرجل بغير
الله تعالى فهو ظلم ولا يحلف بالطلاق والتغليظ غير مشروع وانما جعل صيغة المغلظات تهويلا
الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه ذكرها في المسلمين في شهادات هذا الكتاب ولو كان له على
اخر دعاوي فالقاضي يحلفه يمينا واحدة على الدعاوي كلها وفي رواية يحلفه لكل دعوى يمينا على حدة
اذا طلب الخصم ذلك وعن ابي بكر فيمن ادعى الف درهم وانكر المدعى عليه يحلف بالله ما له قبلك ما ادعى ولا شي منه
وعن محمد رح فيمن ادعى دينا قبل حلول الاجل يحلفه بالله ما له قبلك شي ولا يحلفه ما له قبلك اليوم شي لو قال
المدعى عليه ان حلفتني ما لك على ادينها اليك حلف لا يجب على المدعى عليه ولو قال المدعى عليه الدار المدعاة
لابني هذا الصغير لا يجب اليمين على الاب في دعوى هذا الكتاب لو كان له على الف درهم نسيئة فلو ادعى
هكذا قال المدعي لا بل هو نقد حال وكان القول قوله كيف يفعل المدعى عليه في مسايل التماس احد
الخصمين من القاضي كيفية الاستحلاف في الدعاوي عند محمد رح على صورة انكار المنكر وقال ابو يوسف رح على
صورة دعوى المدعي بالله ما غصبت ولا اودعك عند محمد رح بالله ما له قبلك هذا المال الذي يزعمه
ولا شي منه ويزاد في الفصل لا بدله ولا بدل شي منه وعن [illegible] ان من ادعى على امراة انها زوجه
نكاحا انكر احلف الزوج والمراة جميعا ويحلف الزوج على البتات ثم تحلف المراة على البتات ولو كان له
على اخر دعاوي لم يدع المدعي الا بعض الدعاوي فقال المدعى عليه اجمع الدعاوي لانك تريد تعنتي
وتعطيلي لا يجبر المدعى عليه ذكر هذه الجملة دعوى هذا الكتاب ولو قال المدعى عليه للمدعي احلف انك
على دعواك التي [illegible] حتى اعطيك يحلف المدعي لا يلزمه المدعي يمين المدعى الا اذا اصطلحا
من بعد وقد مر نظيره والنية نية الحالف ان كان المستحلف محقا ونظر في مسايل النية وتحريم
الحلال من كتاب الطلاق فانه ذكرها تفصيلا واذا وكلت المراة بالخصومة وآل الامر الى الاستحلاف

ولم تعرف المراة بالخروج ومخالطة الرجال في الحوايج وجه الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها واحد منهم واثنان
يشهدان على يمينها او نكولها نوع ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث
فالبيع ماض مسايل في كتاب القاضي الى القاضي وفيها اذا اتى المصر قاضيان ولو تقدم الى قاضي بغداد
وقال لي على فلان كذا فاكتب الى قاضي حلوان وقاضي همدان حتى اخذني اي موضع وجدته لا يكتب
الا الى مصر واحد ويجب ان يكون في كتاب القاضي الى قاضي من فلان بن فلان الى فلان بن فلان والعنوان
الظاهر لا يليق البعض كرها في كتاب الدعوى قضاة ثلاثة ببغداد كل واحد في مكان معلوم فاختلف
الخصمان في الخصومة الى القاضي ان كانا من موضع واحد يختصمان الى ذلك وان كانا من موضعين فللمدعي
ان يخاصمه الى ايهم اراد عند ابي يوسف رح وعند محمد رح المشية في ذلك الى المدعى عليه قال العبد رح
وان كان احدهما قاضيا على قوم مخصوص نحو قاضي عسكر لا يصار اليه اذا لم يكونوا من تلك الطائفة
الا باتفاقهما مسايل في القاضي ينصب وكيلا او وصيا اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة
فلان فهو وكيل في الحفظ خاصة واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام كذا عن ابي يوسف رح وبه اخذ
وذكر شمس الائمة هذا الكتاب واذا نصب القاضي وصيا فليس له ان يتصرف في غير ما جعل اليه غرماء وورثة
تقدموا الى القاضي فزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم من ذلك شيئا قال الحاكم لهم
ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا وعن الخصاف اذا قال المطلوب ان لم اقض مالك اليوم
فامراته طالق ثلاثا وتغيب الطالب فاتى المطلوب بالمال فنصب القاضي وكيلا يقبض المال للطالب وحكم بذلك
ثم دفع الى حاكم اخر قال ابو يوسف رح وفي الماخوذ به يجوز ولا يحنث وقد مر شيء منه في ايمان هذا الكتاب
في مسايل البيع الشرى وسياتي تمامه في كتاب الكفالة مسايل في القضاء في المجتهد فيها
مسايله ومما يشتمل على معرفة ما هو الصواب عند الله تعالى عن محمد رح كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى
القاضي به جاز وليس لقاض اخر ان يبطله وبه اخذ ولو قضى بخلاف مذهبه وهو مما اختلف فيه قال ابو حنيفة رح
ينفذ وقال ابو يوسف رح ينقض بشر الى ادب القاضي انه اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
فخاصمته الى القاضي فابطل الطلاق واجاز النكاح ثم خاصمته الى قاض اخر يرى الطلاق وجاز ان ينفذ
قضاء الاول بابطال الطلاق وليس له ان يبطله واذا زنى بام امراته فقضى بالحل لا يبطله قاض اخر ولو حكم
انه يبيع ام الولد فلان لا يبطله قاض اخر لانه مذهب عبد الله وابي بكر رضي الله عنهما قال ابو حنيفة رح
الصواب عند الله واحد وللناس ان يجتهد واحد نصيبا مسايل ما يجوز من القضاء وما لا يجوز
وما يتعلق بعزل القاضي والمقلد وفيها اذا اخطا او قامت البينة ولم يتذكر الحادثة

قال جمال الدين المحبوبي يفتى بقول محمد او على قول ابي يوسف يبطله فسخ

افصل

عن محمد رح فيمن قضى بجواز نكاح بغير شهود يجوز ولو قضى بقضايا وهو مرتش او فاسق ولم نعلم
ذلك الا بعد حين قال الامام الاعظم ابو حنيفة رح ابطلت قضاياه وقال الفقيه اذا لم يعلم المولى
انه فاسق ثم ظهر انه جائر فهو معزول وهو معنى ما روي عن ابي حنيفة رح وان ولاه وهو يعلم بحاله لا يصير
معزولا قاضي اخذ الرشوة كان حكمه باطلا قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب ان يكون
مكانه عند القضاء المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه القاضي اذا استخلف خليفة
فقضى للقاضي لا يجوز والطريق فيه ان يحكما او ينصب الامام قاضيا اخر لهذه الحادثة الخليفة اذا
خاصم عند قاض جاز حكمه له وعليه وكذا قاضي القضاة اقضية الامير القاضي الفدرخاني ما كان منها
برشوة او غير موافق للشرع لا يصح الشفعوي اذا حكم في مسالة القضاء على الغائب بحكم القاضي
ويلتمس فقيه حنفي لا يجوز كذا عن الامام ابي محمد بن ابي سهل السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام
ابو اليسر رحمهم الله وكذلك لو امضاه قاض اخر لا يجوز وقالا لا يجوز دعوى الوقفية في قرية انها وقف
جدنا ما لم يفصلوا في البيان ويجوز قضاء الامير الذي تولى القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا
ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز وقال ابو يوسف رح موت السلطان وانعزاله
لا يكون عزلا لقاضيه ذكرها ائمة المسلمين في دعوى هذا الكتاب ولو سمع القاضي اقرار الخصم او علم
بينته ثم عزل ثم قلد فرفعت اليه الخصومة وهو يحفظ لا يحكم به عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
ومحمد رح يجوز ان يحكم اذا استقضى الخوارج رجلا جاز قضاؤه القاضي او الوالي اذا قضى
بخلاف الشرع خارجا عن حد الاجتهاد لا يجوز قضاؤه ولا يزول بذلك ولايته في تخيره هذا القضاء
لانه فسق ذكره في دعوى هذا الكتاب قال ابو يوسف رح اذا وجد في قمطره وتحت خاتمه من حشو
وقع الامن من تبديله قضى بذلك وان لم يتذكر لم يسع لكن اشتغل واما الشاهد اذا لم يتذكر
ويعلم انه خطه قيل لا يجوز ان يشهد بالاتفاق وقيل هو على الاختلاف وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز
رواية الحديث الا بالحفظ على ظهر القلب وعندهما يجوز من الكتب وان لم يحفظ واذا شهد واعلى
الحاكم بحكم وهو لا يتذكر لا ينفذ وذكره شهادات هذا الكتاب واذا فسق القاضي في القضاء فقام
البينة للطالب على قضايه قال ابو يوسف رح لا يقبل وقال محمد رح يقبل وهو اوجب البينة الا ان يسول الله رح
قبل قول ذي اليدين رضي الله عنه مسايل فيما يستحق عليه التاديب والتعزير وغيره عن ابي يوسف رح
في خصمين تشاتما عند القاضي فيها هما ثم لم ينتهيا فان حبسهما او عزرهما عقوبة على ما اجتريا
في مجلسه فحسن وان ترك ذلك فحسن وان فعل ذلك احدهما يعاقبه ويطلب صاحبه واذا احال المحبوس

النظر والمشهور ... قبل قال ابو يوسف لا يجوز ... ان لم يعلم ... القضاء ...

بالدين المهر رح يطلب للعمال ليجبره قال الحسن ان يؤدبه باسواط حتى ينتهي عن ذلك كذا عن محمد رح
مسائل في الاستحضار والتوثق بالحبس والملازمة والتكفيل وتشهير الاثبات بحجة وما يفعل به
بعد ثبوت الافلاس وان ادعى حقا على رجل والقاضي لا يعلم انه محق او مبطل يبعث الخصم من يحضره
وان كان بينه وبين القاضي مسيرة ثلاثة ايام لم يحضره واذا اخبره عدلان انه طلق امراته واسترق حرة
طلبه اشد الطلب وان اخبره عدل واكثر رايه انه صدق فالافضل ان يطلبه فان لم يطلبه وسعه ذلك
وان لم يكن عدلا لم يكن عليه ذلك ولو قال المطلوب احبسني وقال صاحب المال الازمه لا يحبس المراة اذا
حبست الزوج استحسن بعض المتاخرين ان تحبس معه اذا كان محقا عليها ذكرها في نكاح هذا الكتاب
المطلوب اذا مرض في السجن واضناه المرض وليس هناك من يخدمه اخرجه عن الحبس واذا حبس غريما له
وغاب الطالب فمضى شهر وعلم القاضي انه محتاج يستوثق منه بكفيل بنفسه ويخلي سبيله وعن ابي حنيفة رح في الغريم
يحبس شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه وان لم يشكل يسأل عنه في الحال قال محمد رح ان استقر عندي افلاسه
لم احبسه الملازم ان لا يجلسه في موضع ولا في مسجد ولكن يدور معه اينما دار وفي شهادات هذا الكتاب
اذا كان المطلوب بالدين في دار باجرة فامتنع عن الخروج يسمر باب الدار وبه اخذ واذا غاب الطالب
والمطلوب بالدين محبوس فقال انا اودي الدين فالقاضي ان شاء قبض الدين ووضعه على يدي عدل واخرجه
وان شاء اخذ منه كفيلا بنفسه وبالمال واخرجه قال ابو حنيفة رح لا اسأل عن المعسر واحبسه شهرين
او ثلاثة ثم اسأل عنه بعد ذلك الا اذا كان معروفا بالعسرة لا احبسه واذا سكن دار امراته فادعى عليه
نفقة بيت للقاضي ان يحكم على ملكه الدار فان رفع الرجل متاعه عن تلك الدار لا يحكم كلباس المفلس ومسكنه
لا ينزع عنه بخلاف السلاح ذكره هنا مجملا في شهادات هذا الكتاب وفي دعوى هذا الكتاب معسر
عليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر لطالب الموسر فاذا طالبه وحبسه الموسر اطلق
المعسر المفلس يحكم القاضي اذا كان بحال لو لازمه الغريم اضر بقوته وقوت عياله قيل لصاحب الحق
وكل غلاما فليكن معه ولا يمنع من قدر قوته يوما مسائل في القضاء على الغائب وما يتعلق به والقاضي
[illegible] من قضائه والحكم بشيء ثم ما يجوز ابطاله من القضاء وما لا يجوز واذا عدلت الشهود
سرا وعلانية وتوجه عليه القضا واختفى المدعى عليه فعن ابي حنيفة رح انه لا يقضي عليه الا بحضرته وقال
محمد رح ينادى على بابه ثلاثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان غاب لم يقض عليه وقال ابو يوسف رح يقضى عليه
ولو قال القاضي رجعت عن قضائي بعد ما قضى بشهادة مستقيمة وظهور عدالة او قال وقفت على تلبيس
من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضا ماض وذكرها هنا جملة في شهادات هذا الكتاب وفي دعوى هذا

الكتاب عن ابي حنيفة رح في خصمين حكما فاسقا او امراة او عبدا او اعجميا او محدودا في قذف فحكم
بينهما وابى المقضي عليه ان يرضى وارتفعا الى القاضي ابطل الحكم وان كان موافقا للحق واستقبل
القضا وكذلك الحكم اذا قضى لابنه وفي صلح هذا الكتاب المراة تصلح حكما في الاموال لا في الحدود
وفي موضع اخر منه لا يصلح شاهدا لا تصلح حكما وعن ابي يوسف رح لو قضى بشاهد ويمين او بيع
ام الولد او بيع الدرهم بالدرهمين او بيع عبد اعتق بعضه او ببطلان طلاق في الحيض فللقاضي الاخر
ان يبطله ذكرها في شهادات هذا الكتاب مسائل في التماس احد الخصمين من القاضي ما يجيب
ذلك وما لا يجيبه وفيما اذا انكر خط الحجة وهو يشبه خط المدعى عليه اذا التمس نسخة السجل
ليعرضه على الائمة للقاضي ان يلزم المدعي ذلك اذا اشتبه القاضي اذا سأل عن الشهود فلم يعدلوا
فسأل المشهود عليه من القاضي ان يرد شهادتهم ويبطلها حتى لا يشهدوا عند قاض اخر عليه يجيبه
القاضي الى ذلك او ردها يثبت المدعى في شهادات هذا الكتاب وفي دعوى هذا الكتاب ولو كان عليه
الف درهم نسيئة فلو اقر به هكذا قال المدعي بل هو نقد حال وكان القول قوله ينبغي للمدعا عليه ان يعرفها
نسيئة ويقول للقاضي سله حالا او نسيئة فان قال نسيئة فقد حصل المرام وان ادعاه حالا احلف
بالله ما له علي هذه الالف التي تدعي ويكون صادقا فيما قال وفي اقرار هذا الكتاب ولو قال عند القاضي
كان لفلان علي كذا وقد دفعته اليه او ابراني منه وهو في بلد كذا ولا امن ان اصير الى تلك البلدة
فياخذني بهذا المال وشهودي ههنا فاسمع منهم واكتب الى قاضي تلك البلدة [illegible] قول محمد رح
ولا يكتب في قول ابي يوسف رح وفي شهادات هذا الكتاب ولو انكر ان يكون خطه فامر ان يكتب فظهر
ان خطه يشبه هذا الخط مشابهة تامة افتى بعضهم انه يقضى عليه مسائل في المحاضر والسجلات وذلك اقسام
قسم في تعريف المدعي والمدعى بيان صفته ونحوه وقسم في كتبة الوثائق كالسجل والاقرار
وما يراعى فيه من الشرائط اما الاول ذكر في شهادات هذا الكتاب ولو ادعى كذا عنبا طائفيا لا يصح ما لم يقل
ابيض او احمر وكذا في الخزانة ذكر في محضر قصا او ذكر وجنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم يذكر
انه صغير او كبير وانه يصلح للرجال او للنساء لا يصح ولا بد من ذكر وزن الدملج وفي ذكر الصوف لا بد
من ان يبين انه جيد او ردي واذا ذكر الدينار الهروي فلا بد من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك الضرب
وكذا في الملك البلخي ولا بد من ذكر الضرب بلا شك وكذا الكل بعد اختلاف عياره ولو كتب في المحضر
كذا منا من الحنا فلا بد من ان يذكر انه برك او مسوده وانه جيد او وسط او ردي واذا ذكر سكنى حانوت
لا يثبته بذكر الحدود لان السكنى نقلي فلا يحد ولا يكتفي بان يقول الزيتون قيمة ما لم يعرف الزيتون فان

او وسط خ

لم يكن لها معرفة يقول ادعى قيعة بتلك المحلة وذكر الحد ويكتب في المشاع السهم الواحد من كذا سهما من جزء الدويرة
بحدوده او بحدود السهم لا بحدود الدويرة كذا ذكر الطحاوي وفيه شروط وفي اللبوث العمارية لا يجوز اذا لم يذكر
انه جيد او ردي يعني ان ينسبها الى قريتها وفي الدراهم لا بد من ذكر الضرب والعيار ولو كتب وزنه بن عبد الله
الهندي لا يصح ولا يقع به الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى فلان ويكتب الحلية والوطن الا ان يتميز به من
عن غيره ويكتب انه معتق فلان او عبد محجور عليه او ماذون ولا بد من ان ينسب المعتق ولو كان لمعتقه معتق
ينسب معتقه الى معتقه ولو كان معتق ثالث فالثالث بمنزلة الجد اذا ادعى انه قطع كذى وقرا من الحنطة فلا بد الحنطة
من بيان الجنس والنوع قال العبد رضي الله عنه هذا التعريفات في المدعى اذا اراد اخذ عينه او مثله في المثلي
فاما اذا اراد اخذ القيمة في غير المثلي يجب ان يكتفي بذكر القيمة واما تعريف الناس مثل المشتري او البايع او المقر
او المقر له فالمقصود ان يتميز به عن غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف وهو وربما حصل ذلك بما دونه اما
بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة او الى الجد كقولنا ابن ابي ليلى او بالنسبة الى الجد الاقدم كقولنا
الشفعي او بذكر اسمه فقط كقولنا جنيد وربما لم يحصل الا بذكر الجد واذا لم يعرف بحليته فلا يتميز عن غيره
الا بذكر مواليه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليته فاذا التميز هو المقصود فليحصل ما قل او كثر
ولهذا كتب رسول الله عم هذا ما اشترى رسول الله عم من العدا بن خالد بن هوذة عرفه بالاب والجد ولم يذكر
لنفسه اباه ولا جده لحصول المقصود المعرفة بدونه وكذلك كتب في كتاب الصلح بالحديبية هذا ما صالح
محمد رسول الله عم فلما محي رسول الله كتب محمد بن عبد الله ولم يذكر الجد وكذا المقصود في ذكر المشتري
او المدعي تميزه عن غيره بحيث لا يشاركه فليتفطن الكاتب لهذا وليحصله بتقليل ان امكنه والا بتكثير وكذلك
ذكر الثمن لا بد من تعريفه وفي زماننا نحو القاهرية والبرهانية لا يصح دعوى ولا يصح الا بذكر
عياره ووزنه وضربه وعدده ولا بد من ذكر الاوصاف الاربعة لان الاشياء تتفاوت بها واجابا بالضرب ويتفاوت فضتها
وهي المقصود الاعظم عيارا والتفاوت فيها عرفا بالعدد والتفاوت الفضة والنحاس فيها ما الوزن
ولكن اكثرهم لا يعلمون ولو ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن وعن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
والقاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمهما الله لا يجوز دعوى الوقف في قرية اذا لم يذكر حدها فلم يفصلوا
في البيان وجملة من المسائل ذكرها في شهادات هذا الكتاب **القسم الثاني في كتبة الوثائق وما يتعلق بها**
ذكره في شهادات هذا الكتاب وعن القاضي علي السغدي انه خالف ائمة عهده في تخطية سجل وقال انه كتب
في اخر سجل انه اكل ادام هذه ولم يذكر المدعيه وخرج شمس الائمة الحلواني الى قوله واذا لم يذكر الطوع
من المقرة المحضر لا يصح ولو كتب السجل عندي مما اشبه الحوادث الشرعية انه كذا لا يصح ما لم يبين

الامر على التفصيل وكذا اذا كتب انه شهدوا على موافقة الدعوى لا يصح ايضا يعني اذا كان القاضي لا يعتمد عليه
وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارا كان يكتب الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في محاضرهم لا اوردوا عليه
اجوبته في سجلات كتب تلك النسخة بعينها اسمع فقال انكم لا تفسرون الشهادة وسلك القاضي علي السغدي
وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما شهدوا على موافقة الدعوى فاما انا في امثالك لا اثق
بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا
حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار ولا يحتاج
الى تفسير شهادة الثاني والثالث وقال بعضهم لا بد من ذلك قالوا ولا بد ان يكتب وترك ميراثا لهم
ولا يكفي ان يكتب وترك ميراثا ولا بد في كتبة السجلات من نواب القضاة وان يكتب فلان قاضي القضاة
ماذون بالاستخلاف من جهة فلان ولو كتبه قاضي من قبل شحنه وهو كذب لا يصح القيم في امر الصغير
لا بد ان يكتب في محضر الدعوى ماذون الخصومة واقامة البينة وقبض كذى والصلح ولو لم يكتب المدعي والصلح
لا يجوز ولعل البدل اكثر قال العبد رضي الله عنه وعند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى وجملة هذه المسائل
اوردها في كتاب الشهادات من هذا الكتاب **كتاب الشهادات** يشتمل على فصول
الاول في الرجل متى يحل له ان يشهد او لا يشهد ثم فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وما يحكم فيه بقول الواحد
وما لا يحكم وما يشترط فيه لفظة الشهادة وما لا يشترط ثم في اداء الشهادة وكيفيته وما يحتاج الى ذكره
وما لا يحتاج وما يكتفي فيه جوابا من الخصم وما لا يكتفي ثم في الشهادة التي يتطرق اليها نوع تهمة ما يقبل
من الشهادة وما لا يقبل ويدخل فيه شهادة الاجير لمستاجره ثم في الاشهاد وما يتصل بالشهادة من غير
اشهاد وفيه كتبة الشهادة ويدخل فيه التعريف ثم في التعديل والجرح وما يتعلق به وهو يشتمل على تفسير
العدالة وما يبطلها ثم في الشاهد الزور وقبول توبته وما يحرم من الشهادة ثم في تجريد العقاد وما يتصل به وما لا يكره
وفيه ما اذا اخطا في حد او حدين او اصاب في الحدود واخطا في المقدار ثم فيما يترجح احدى البينتين
على الاخرى ثم في الشاهدين يختلفان او يتفقان لكن شهادتهما خلاف دعوى المدعي ثم في الرجوع عن الشهادة
والشهادة على النفي وما يتعلق به ثم في الشهادة على العتق والنسب **الفصل الاول في الرجل متى يحل له ان يشهد
او لا يشهد** شهود على رجل فشهد عند بعض شهود ان المطلوب قد قضاه الدين كله فان شاءوا شهدوا
بالدين واخبروا الحاكم عن شهادة اولئك بالقضاء وان شاءوا امتنعوا عن الشهادة بالدين والشاهد
اذا امكنه الرجوع الى اهل ... ذلك لا يسعه الا بحضرة كما في الفرسخين والثلاثة اذا سمع صوتها
ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها الا اذا كانت في البيت وحدها ولا ذلك

شخص اذا اقرت عنده فشهد انسان انها فلانة حل له ان يشهد عليها في الذي له شهادة بحفظها يتيقن ولا يضطرب
قلبه على شيء من امور الشهادة لا يسعه ان يشهد [illegible] وان فعل فهو مسيء ولو لم يعرف الحاكم وعلم ان الحاكم لا يقبل
شهادته وسعه ان لا يشهد واذا اقر عند الشاهد الصك الا انه ذهب بعضه عن سمعه جاز له ان يشهد بما فيه وكذلك
سماع الاحاديث كذا عن ابي بكر وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها اذا
كان المقر له سلطانا او قال المقر انما اقررت خوفا منه فان وقف الشاهدان على خوف لا يحل لهما ان يشهدا
وان لم يقفا على خوف شهدا واخبرا القاضي انه اقر وهو في يد عون من اعوان السلطان اذا راى دارا
في يد انسان دام على مر الزمان ولا خصم له فيها والشبهة مرتفعة فالشهادة له بها جايزة قال ابو حنيفة رح
اذا اختبا في بيته والشهود يرون المقر والمقر لا يراهم ويسمعون ثم شهدوا عليه جاز وان سمعوا كلامه
ولم يروه وهم يعرفون كلامه لا يقبل الا اذا كان وحده قال محمد رح لو رايت رجلا على حمار يوما لم اشهد له
ولو رايته خمسين يوما ووقع في القلب انه له شهدت له ولو وقع في القلب انه عارية لا اشهد له بذلك والقاضي
اذا راى شيئا في يد انسان ثم راه في يد غيره يرده على الاول ذكره كتاب الاداب والكراهية ولو كتب الشهادة
فطلبوا منه الاداء وليس في الصك جماعة سواه او هو اسرع قبولا لا يسعه ترك الشهادة وقد مر المسلم
في كتاب الكراهية والاداب مسايل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وما يقبل فيه قول الواحد وما لا
وما يشترط فيه لفظ الشهادة وما لا يشترط وتجوز شهادة المعلم اذا كان عدلا وان كان يتغلب
منه شيء في وقت الغضب شهادة الاقلف اذا كان بعذر يجوز وان كان بغير عذر لا يجوز واما [illegible] جايزة
نصراني عدل ثم اسلم قبلت شهادته صبي احتلم لا اقبل شهادته ما لم يسال عنه ولا بد من ان يتانى بعد
البلوغ بقدر ما يقع في قلوب اهل مسجده ومحلته كما في الغريب انه صالح او غير صالح صبي ابن خمس عشرة سنة احتلم
وشهد بشهادة فلا باس بان اقبل شهادته ذكره في دعوى هذا الكتاب واذا ابطل القاضي شهادته في دار
فجاء بعد عشرين سنة فشهد بها الاخر فشهادته باطلة شهادة الشاعر المعروف بشعره مقبولة الشاعر
اذا هجا لا تقبل شهادته قال محمد رح شهادة اهل الاهواء جايزة اذا كانوا اعفة [illegible] الا
صاحب هوى يستحل الشهادة لاهل هواه ان يصدق صاحبه [illegible] المدعي اذا شهد على المدعى [illegible] من الدين
لا يصح شهادة القاضي على الاقرار يجوز بعد عزله ذكره في وكالة هذا الكتاب نوع في العيب عن ابي حنيفة رح
انه يحكم بقول الواحد وعن محمد رح انه يحكم بقول الاثنين في حكم نقصان العيب وكذا الترجمان عنده اثنان
وقال ابو يوسف رح اقبل في تزكية السر شهادة عبد وشهادة امراة وشهادة محدود في قذف اذا كانوا
عدولا وفي تزكية العلانية لا اقبل شهادة امراة ولا شهادة عبد واقبل شهادة امراتين ورجل في تزكية العلانية

تو ما ح — كلامه ح

واهل الخطابية لانهم يصدقون لكل من يخبر ح

الا الحدود وعنه انه لا يقبل في تزكية العلانية الا رجلين نوع الشهادة على معرفتها يجوز من ابنها وابيها
ولا يشترط فيها لفظ الشهادة مسايل في اداء الشهادة وكيفيته وما يحتاج الى ذكره في معرض
الاداء وما لا يحتاج وما يكتفي به جوابا من الخصم وما لا يكتفي حكي ان ام بشر شهدت عند
حاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى فسكت الحاكم ولو تولى تزوجها ومات الزوج وانكرت الورثة فشهدا ان فلانا تزوج فلانة
بمهر كذا ولا يذكرا انه تولى العقد وعن محمد رح في قوم حضروا انكاحا ثم اخبروا الذين كانوا في الخارج
فلم يشهدوا فان قالوا سمعنا الذين شهدوا الملاك لا تقبل شهادتهم ويسعهم ان يشهدوا ان المهر
كذا يعني اذا كثر عندهم الشهادات اذا قال الشاهد كواهى ميدهم كه فلان چيز از فلان است فهذه
شهادة الملك ولو شهدا ان كذا ملك فلان وفي يد فلان بغير حق ولم يقل يواجب عليه قصر يده والتسليم اليه قيل
لا يجوز والاولى ان يجوز ولو قال ابن رزبا حدها وحقها روي يجوز وان لم يقولوا بهمه حدها وحقها روي
وعن الخصاف اذا كان الشهود جماعة فشهد واحد منهم على الوجه وقال الباقون نحن نشهد على مثل شهادته
لم يقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته واذا شهدوا بالميراث ولم يخبروا الميراث لا يجوز ولا يحد الشاهد
على بيان السبب في لو شهدوا اما المغصوب وعرفوه الا انهم لم يذكروا قيمته يجوز والقول قول الغاصب
في القيمة في الشهادة على الدواب المستهلكة لا يشترط ذكر الالوان ويشترط ذكر الانوثة والذكورة
عند ابي بكر ذكرها في دعوى هذا الكتاب وذكر في اقرار هذا الكتاب ولو شهدوا انه اقر في صحته ان خمسة
من اولاده السبعة كذا وهم فلان وفلان واقر الورثة باسامي هولاء وانكروا التمليك منهم وشهد الشهود
بهذا الاقرار ولم يعرفوا الاولاد الخمسة باعيانهم جازت شهادتهم نوع ولو ادعى ملكا وقال المدعى عليه
مرا اين جاى بوى سپرده نيست وسكت على ذلك [illegible] اقامة البينة عليه ولو ادعى وارث المال
على هذا المضارب عند القاضي فاجاب المضارب فقال [illegible] دعوى [illegible] او بعض
بقية الورثة چيزى داد [illegible] القاضي ان يجبره على [illegible] فان اقاموا بينة
ان مورثهم دفع اليه من مال المضاربة كذا [illegible] كذلك لا يلزمه شيء وكذا كل امين كالمودع والمستعير
والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى سببا للضمان مسايل الشهادات التي يطلق فيها
نوع فيما يقبل فيها وما لا يقبل ومنه شهادة الاجير للمستاجر وان كان الشاهد شيخا لا يستطيع
المشي فتكلف المشهود له دابة لا باس به قال الفقيه اذا كان الشهود في موضع المشي او ما لا يستكرون [illegible] فاستاجر
المشهود له دوابهم للضيعة احتاج الى ان يحملهم اليها لا تقبل شهادتهم وان لم يكن لهم طاقة ولا كراء تقبل

ولم يجزوا ح

قال شمس الايمة السرخسي [illegible] الجواب فيما اذا احتبس [illegible] لخيانة من الشهود اما اذا لم يحتبس [illegible] عدول فيقبل عند عامة المشايخ صيانة لحقوق المسلمين عن الابطال ح

ولو اكلوا طعاما تقبل واذا اوصى بشي من ماله لمسجد حيه فانكرت الورثة جازت شهادة اهل المسجد
اذا كانوا عدولا شهادة الاجير المشترك للمستاجر تجوز وشهادة الاجير الوحد مشاهرة او مياومة
لا تجوز ولو شهد وهو اجير ثم عدل بعد انقضاء المدة لا تجوز وفي الكيسانيات لا تقبل شهادة الاجير
المشاهرة وفي نوادر هشام اذا استاجر يوما واحدا فشهد له تقبل قال محمد رح القياس ان لا تقبل
مسايل في الاشهاد وما تقبل من الشهادة من غير اشهاد وفي كتبة الشهادة وما يدخل فيه التعريف
روى نصير ان الاشهاد في المداينة والبيوع اذا لم يجد غيره فرض واذا وجد غيره للاشهاد فهو في سعة
ان لا يتحمل ولو قرا عليه صكا وقال اشهد عليك بكذى قال نعم كان قد اشهده رجلان دخلا على قوم فقالا
لهم لا تشهدوا علينا ثم اقر احدهما لصاحبه يجوز لهم الشهادة عليه واذا شهدوا انهم سمعوا القاضي
الاول الذي مات يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذى قبلت ويوخذ المشتري بالمال وكذى الوديعه
وكذلك ان لم يشهدهم الاول على ذلك اذا لم يعرف من كتب له المحضر فشهد قوم على ما في المحضر كيف يعرف
فيه الا الخبر وينبغي ان يكتب المشهود ان في حرف كذى وكذى محوا او بعد حرف كذى وكذى ليكون احوط اذا سمع
صوتها ولم ير شخصا فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها وان راى شخصا واقر عنده
فشهد اثنان انها فلانة حل له ان يشهد عليها وقد مرت فيما تقدم ولو كشفت امراة وجهها وقالت انا فلانة
بنت فلان لا يحتاج الى الشهود المعرفة لانه لا بد من الاشارة عند الشهادة فان ماتت يحتاج الى
شاهدين يشهدان انها كانت فلانة بنت فلان واذا لم يحل لها ان تسفر وجهها وشهد شاهدان انها
بنت فلان لم يحل لهما ان يشهدا بذلك يعني على اقرار فلانة اما يجوز ان يشهدا ان امراة اقرت بكذى وشهد
عندنا شاهدان انها فلانة بنت فلان ولو شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها
لا تقبل على المسماة وعلى المدعي ان يثبت انها هي
مسايل في التعديل والجرح وما يتعلق به
وهو يشتمل على تفسير العدالة وفيه بيان ما يبطل العدالة وما لا يبطلها ولما استقضى
ابو مطيع ارسل الامير الى يعقوب القاري يشاوره فسال الرسول في الطريق عن ابي مطيع فقال يعقوب
ابو مطيع ابو مطيع قال محمد بن سلمة اذا كان المعدل مثل يعقوب القاري فلا باس به في التعديل
وكان ليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل شاهد وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسال
عن الشاهد فسكت فعدل ثم سال فسكت فقال القاضي اسالك فلا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك
من مثلي السكوت تزكية وعن ابي يوسف رح قال في التزكية اعلمه الا خيرا وعن ابي يوسف رح لو قال لا باس
فقد عدل وعن محمد بن سلمة انه يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جايز الشهادة في الشهادة على الشهادة

من خطه
ذلوقا لا نحملن الشهادة على امراة باسمها كذا وبشهادة نكن بالاخبر انها الى بزت فسن

سال القاضي عن الغريب ومن تمامها في مسايل الشهادة على الشهادة وعن ابي يوسف رح قال لا اقبل
تزكية العلانية حتى يزكيه في السر واذا عرف القاضي الشهود بجرح او عدالة لا يسال عنهم وهل يشترط
العدد في التزكية ينظر في مسايل من تقبل شهادته ومن لا تقبل اذا شهد ملاته فعدل الاثنان المعروفان
وقال الثالث المجهول لا يجوز وحد الخصاف رضي الله عنه في معرفة الغريب وصلاحه سنة وعن محمد رح
في غريب نزل بين قوم ولا يعرفونه فهو على ما يقع في قلوبهم ولا اقول ستة اشهر يعني صلاحه صبي احتلم
لا اقبل شهادته ما لم يسال عنه ولا بد من ان ياتي بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب اهل مسجده ومحلته
كما في الغريب انه صالح او غيره وعن عسان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت
مايه وعشرين عدلا وطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما رايت ذلك استعفيت
واعتزلت قال الفقيه لو استقصى القاضي مثل ذلك لضاق الامر ولا يوجد مومن بغير عيب كما قيل
فلست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب وقال عمر رضي الله عنه ان الله تعالى
تولى منكم السراير ودرا عنكم بالبينات وقال ابو جعفر رح التزكية بدعة وقال ابو يوسف رح
لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت ولا يجوز التزكية الا ان تعرفه انت وكذلك لو وصف لك او عرفت
ان القاضي زكاه او زكي عنده وقال محمد رح كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله يعني
ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل ولو عدل ثم قال قوم راينا امس سكران او شارب الزنا
او شرب الخمر وان كان شيا يلزمه فيه حق من حد او مال يرد على صاحبه ردت شهادته وان كان لا يلزمه
بذلك حق سال عنه فان عدل قبلت شهادته وان كان في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا فاراد القاضي
ان يقضي بشهادته لا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وابطال حق المدعي واذا عدله واحد وجرحه
واحد صار كانه لا يوجد الجرح والتعديل واذا جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى واذا
جرحه اثنان فالجرح اولى وان عدله اكثر لانه وعن القاسم ابن معن لو عدله مايه فالجرح اولى يعني
اذا جرح الثاني رح عن محمد بن سلمة قال العدل الذي يجتنب المستشنعات في غير نقطة ذكره في ادب القاضي
من حد الكتاب قال ابو يوسف رح اذا سلم من الفواحش التي فيها الحدود ويودي الفرايض
وطاعاته اكثر من معاصيه قبلت شهادته واذا كان معروفا بالكذب والفحش الكبير لا تقبل شهادته
وان كان الخير فيه اكثر من الشر وقد سلم من العظايم تقبل قال السيد الامام الاجل الشهيد
ناصر الدين وقد اكثروا القول في العدول واعدلها ما ذكرنا عن محمد بن سلمة واذا عدله رجلان
عند القاضي فهو عدل وعن محمد بن مقاتل اذا لم يظهر منه ريبة ولم يكن مقيما على الكبيرة فهو عدل

وبعدما نص من الى نيسابور فالجرح اولى والان لكلى العدلون الكرخ

نوع واما اصحاب المعصية وقطع الطريق والمتلصص واصحاب الفجور بالنساء ومن يعمل عمل قوم لوط
ومن شرب الخمر ومن سكر من النبيذ او يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشراب وان لم يسكر لا تقبل شهادته وكذلك
المغنية والمغني والنائح والنائحة ومن يقعد مع الغناء والشراب وعن ابي يوسف رح انه لا تقبل شهادة
من يسمع المغنية على غنائها ولا من يستمع الغناء واذا سكر الذمي لا تقبل شهادته ومن شرب النبيذ
او لعب بالشطرنج مناولا على وجه التدبر قبلت شهادته وقال ابو يوسف رح من لعب بالصولجان
يريد الفروسية جازت شهادته والتخنث في الكلام لا يمنع قبول الشهادة والتخنث بالفعل يمنع
ومن تعلم شعر الغزل يريد به العربية والاعراب لا بأس به اذا اعتاد دخول الحمام بغير ازار لا يعدل
ولو شتم اهله ومماليكه واعتاد ذلك كل ساعة ويوم لا تقبل شهادته وان كان احيانا تقبل يعني ما دون
القذف واما القذف فيسقط العدالة وعن خلف رح ان من خرج للنظر الى قدوم الامير فليس بعدل وكذلك
من ناهد امه وقيل لابي حنيفة رح كيف لم تكتب عن الشعبي قال كيف اكتب عن رجل قام في قميص وقيل
لمحمد بن سلمة كيف لم تاخذ العلم من علي الرازي قال من كثرة ما وجدت في منزله من الملاهي وقال لو جمع علم
خلف لكان في رواية من علم علي الرازي الا ان خلفا ظهر علمه لصلاحه مسائل في شاهد الزور وقبول توبته
وما يجرح من الشهادة وما لا يجرح شاهد الزور اذا لم يكن عدلا لا تقبل توبته وان كان عدلا عند الناس
لا تقبل توبته ابدا واذا اخذ سوق النخاسين مقاطعة فمن شهد على ذلك الصك فهو ملعون
وكذا ان شهدوا بالاقرار بالدراهم وقد عرفوا السبب وان شهدوا ولم يعرفوا جاز وعن البلخي في امراة
اشهدت على نفسها لابنتها او اختها بمال تريد اضرار الزوج بذلك وعلم الشهود بذلك لا بأس للشهود ان يشهدوا
بذلك ولو رجع عن بعض شهادته [illegible] مسائل الرجوع عن الشهادة مسائل في العقار
وما يتصل به [illegible] اذا اخطأ في [illegible] او اخطأ في البلد اذا شهدوا
ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضين [illegible] لفلان ولا يعرفون حدودها لا تقبل
شهادتهم واذا عرف الشهود الدار بعينها جاز [illegible] الدار معروفة باللقب
ولم يعرف الشهود الدار بعينها ولا حدودها لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كانت الدار مشهورة
وذكروا انه حدودها جاز وان ذكر حدين لا يجوز وقال الخصاف رح اذا قضيت [illegible] حدود
اجعل الحد الرابع [illegible] بازاء الحد الثالث حتى يحاذي الحد الاول يعني الاستقامة ولو بين ثلاث
حدود صحيح وبين الرابع خطأ فسد الدعوى بخلاف ما اذا سكت عن الرابع ولو شهدوا على دعوى ارض
انها خمسة مكاييل واصابت فيما بين حدودها واخطأ في المقدار قبلت هذه الشهادة مسائل فيما يرجح

مقدارهم

يجوز

احدى البينتين على الاخرى ولو ادعى الاقرار طائعا واقام البينة على ذلك واقام المدعى عليه بينة انه كان
ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن كراهة فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا وارخا على التفاوت فالبينة بينة المدعي
واذا ادعى احدهما بيعا باتا والاخر بيع الوفاء واقاما البينة كانوا يفتون ان البات اولى ثم افتوا ان بيع
الوفاء اولى وهذا استحسان ولو اختلفا في الرهن والبيع فالبيع اولى مسائل في الشاهدين يختلفان
او يتفقان لكن شهادتهما تخالف الدعوى واذا اختلف الشاهدان بالاقرار في المكان والزمان تقبل
وفي دعوى هذا الكتاب قال ابو حنيفة رح اذا اتهمت الشهود وفرقت لا يلتفت الى اختلافهم في لبس
الثياب وعدد من كان معهم من الرجال ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقرار الدعوى
في ملك مطلق والشهادة بسبب يجوز وعلى العكس لا يجوز ولو ادعى بلفظ مرابحة وشهدوا بلفظ خيانة
لا يجوز مسائل في الرجوع عن الشهادة وعن بعضها ومدارك الغلط ولو رجع عن بعض شهادته وقال
تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع لا تقبل شهادته فيما بقي ولا غيره حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي على ذلك
الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد وهو في مكانه وهو عدل جازت شهادته وان اتى على ذلك ايام ولم يقض
القاضي القضاء وجاء امر مشكل وهو عدل جازت شهادته شاهدان [illegible]
فلم يبرحا حتى اثبتا الشهادة ادى ان يصلح لك مسائل في الشهادة على الشهادة والشهادة على النفي
وما يتعلق بها يجوز شهادة الولد على الوالد وفي الشهادة على الشهادة سأل القاضي عن الفرعين
كذا عن ابي يوسف رح وقال محمد رح سأل عن الاولين ان زكيا سأل عن الاخرين [illegible] والشهادة
على الشهادة لا يجوز الا اذا كان الاصيل مريضا او غائبا مسيرة [illegible] اذا
كان الاصيل بحيث لو غدا لا يروح الى منزله جازت شهادة الفرعين على شهادة [illegible] الشهادة على شهادة
الاب يجوز وعلى قضاء الاب لا يجوز نوع واذا شهد [illegible] سواء تقبل الشهادة [illegible]
ويحمل على العلم مسائل في الشهادة على العتق والنسب [illegible] رجل ادعى امراة انها [illegible]
وهذا [illegible] وكيلا [illegible] فاقيمت البينة على الوكيل يسمع في حق العتق وكذلك
في النسب اذا كان وكيلا [illegible] كتاب الدعوى
الاول [illegible] الدعوى [illegible] دعوى الميراث والاقرار في [illegible]
[illegible] فيشهد الظاهر [illegible] ثم في دعوى [illegible] وما يكون
[illegible] اما الاول قال احضار العقار [illegible] الدين احضار [illegible]
وفي المنقول [illegible] واما [illegible] وقال [illegible]

عنده لك وان شاء بعث بامين من امنايه ولا يصح الخصومة من صبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة
ولو مات الاب فقال الاخ ما في يد الاب ميراث وقالت الاخت كله لي وكان الاب وكيلي في الشرا فالقول قول
الاخ مع يمينه وذكر في شهادات هذا الكتاب واذا ادعى انه اقر له امه بهذا الكرم وبعد الاقرار اشترى
هذا المدعى عليه من هذا الام هذا الكرم فعليه تسليمه الى هذا المدعي قالوا يصح هذه الدعوى واذا شهدوا
ان غلامه ودوابه يخرجون ويدخلون في هذه الدار فاليد لا تثبت حتى يشهدوا بالسكنى مسايل في الرجلين
يدعيان الشي ويشهد الظاهر لاحدهما فيرجح دعواه او لا يشهد فلا يرجح واذا شهدوا
انه خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه فقال صاحب الدار المتاع لي قال محمد رح ان كان الحامل
يعرف ببيع هذه المتاع بان كان بزازا يبيع مثله او كان صاحب حرزة وموحرة فهو للحامل وان لم يعرف بذلك
فالمتاع لصاحب الدار ولو خاف رجل يعرف بالحاجة وليس في بيته الا بورية ملقاة وفي بيته غلام لرجل يعرف
باليسار وعلى عنق الغلام بدرة فيها عشرة الاف درهم فاختصما فالبدرة للذي يعرف باليسار وكذلك
كناس في منزل صاحب منزل ايتا رغا في قطيفة وعن الحسن في رجل اخذ بافسار دابته والاخر بلجامها فهما سوا
مسناة بين ارضين احدهما اعلى وعلى المسناة اشجار فالمسناة لصاحب العليا وكذلك الاشجار
وان كان الماء لا يحبس في السفلى الا بهذه المسناة فهي بينهما وكذلك الاشجار وذكر في اقرار هذا الكتاب
واذا اشترى دارا فاختلفا في باب منها والدار في يد المشتري فالقول قول المشتري سوا كان الباب
معلقا او موضوعا وان كانت الدار في يد المدعي وهو موضوع فالقول قول البايع وان كان معلقا
فالقول قول المشتري وذكر في موضع هذا الكتاب سرداب مفتحه الى دار رجل وهو تحت دار اخر فتنازعا
فهو لمن اليه المفتح مسايل في دعاوي الدفع وما يكون تناقضا وما لا يكون وما يبطل الدعوى وما لا يبطلها
وذكر في شهادات هذا الكتاب قدم رجل وقال انا محمد وامي حرة بنت محمد بن الحارث بن بلغ الكدكاني
في ايدي هولا كرم لمحمد بن الحارث من تركته وانا وارثه وبينوا ذلك فاجابوا انه زعم حين قدم انه ابن عايشة
بنت علي بن الحسن فاقاموا شهودا على ذلك بعد انكاره بطل دعواه واذا ادعى البيع البات وانه اشتراه
فاقام المدعى عليه دفعا انه كان بشرط الوفا صح الدفع استحسانا واذا ادعى على وارث ارضا من التركة
فاقام الوارث بينة ان المدعي قال للوارث هو زيدي من ميراث ابيك من محمد رح ايكون دفعا ولو قال كرمه
لا يكون دفعا واذا انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يصح
منه هذا الدفع واذا ادعى انه علي بن القاسم بن محمد واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه ان والد القاسم بن محمد
كان ابن احمد ولم يكن محمدا لا يندفع دعوى الاول ولو ادعى فيما الجارية المبيعة ملكه فاقام المدعى عليه بينة

المفتح

الكدكاني

او يجعل اقرار المدعي انه كان بشرط الوفا صح

سنة ان الجارية حية قايمة راينا ها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو احضرها حية كان دفعا ولو اقامت البينة
على الطلقات الثلاث فاقام الزوج بينة انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلاث وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها ثم طلقها واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجته لا يصح لان عدم دعواها لا يخل الشهادة بالطلاق
وكذلك لو اقام الزوج بينة على اقرارها ان شهودها زور لان دعويها ليس بشرط نوع ولو قامت عليه بينة
بمال فقال دفع مني دراهم فقيل له بالابراء او بالايفاء فقال كلاهما لا يكون تناقضا اذا وفق واذا ادعى انه
عم ابن الميت وذكر النسب واقام بينة ثم اقام الخصم بينة ان النسب بخلاف هذا وبين ان لم يقض بالاول لا يقضى
بشي وان قضي بالاول لا ينقض بالثاني للتناقض واذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة انه قضى
دينه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق وذكر جملة هذه المسايل في كتاب الشهادات من هذا الكتاب وذكر في ادب
القاضي ولو قال المدعي لا بينة لي فاستحلف خصمه ثم اقام البينة تقبل وفي رواية لا تقبل وقال بعضهم
يقبل اذا وفق وقد مرت مرة في مسايل التحليف من ادب القاضي نوع واذا استاجر دارا ثم ادعاها ميراثا
من ابيه لا يقبل وكذلك اذا اشترى جارية في نقابها ثم ادعاها ملكا ولو قال قد برئت من هذه الدار
او قد برئت من دعواي في هذه الدار جاز ولا حق له فيها ولو قال لا اعلم لي حقا او قال لا اعلم لي حقا ثم
ادعى حقا او جاء بحجة قبل منه ولو قال ليس لي حق او قال ليس لي حق قبل هذه الدعوى ذكره في
الكيساني ولو ادعى على اخر الف درهم فقال ما كان لك علي شي قط فلما قضي بالالف اقام بينة على الايفاء
قبلت استحسانا ولو قال في الابتداء ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك لا يسمع دعواه وفي المسايل كلها — وفي الاقرار رجوع [illegible] انه ليس [illegible]
واذا اقام البينة ان له على فلان كذا وادعى انه ثم اقر المدعي ان المنكر عليه [illegible] سقط عن المنكر ما لم [illegible]
عند ابي القاسم الصفار وعن ابي احمد عيسى بن النضر انه لا يسقط وعليه الفتوى وذكر في الشهادات
ولو قال المدعي بايع مني بود نعني للمدعي بطل دعواه كتاب الاقرار يشتمل على فصول
الاول فيما يكون اقرارا من الالفاظ او هبة وما يدخل تحت الاقرار بلفظ عام وما لا يدخل وما يحل المقر به
في فصل الاقرار او الابطال في جهالة المقر والمقر له والمقر به وما يمنع من ذلك صحة الاقرار وما لا يمنع ثم
المسايل التي لا يحتاج فيها الى القبول ثم في اقرار المريض وما يكون اقرارا بالرق او الطلاق وما لا يكون
اما الاول فمن [illegible] او قال ليس عليك الف درهم فاجابه لك علي الف درهم ما ابعدك من هذا لا يلزمه
شي وقال في السير الكبير اذا قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان الامان يستعلم
او بشري لا يكون امانا واذا قيل له لم نعلن كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ فهو اقرار
ولو قال بر ابو من حنطة بدرهم است وقال ادرجت من الوزن يصح اقراره ولا يصدق فيما عنى ولو قال

المراة لزوجها هو حر ما ابو يوسف ان نويا فيهم لا يكون اقرارا بالقبض مر عن ابي بكر الاسكاف فيمن قال لآخر لي عليك
الف درهم فقال كيسه دوزا او قال كيسه در دوز لا يكون اقرارا ولو اقر ان جميع ما يملكه فهو لفلان فهذه
هبة ولو قال جميع ما في يدي لفلان كان اقرارا ولو اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من صنوف الاموال
كلها مما يقع عليه الملك فانه يدخل من البقر ما ياوي الى منزله ليلا وكذلك العبيد الذي يرجعون الى بيته
ليلا ولا يدخل ما ليس في منزله الذي هو ساكنه ولا ياوي اليه وفي دعوى هذا الكتاب اذا اقر له بشيء والمقر له
يعلم خلافه لا يحل له ذلك فيما بينه وبين الله مسايل في جهالة المقر والمقر له والمقر به ما يمنع من ذلك
صحة الاقرار وما لا يمنع اذا كان المقر والمقر له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان المقر
مجهولا لا يصح كما اذا قال الرجلان لك على احدنا الف درهم ولو جمع بين عبده ونفسه فقال لك على احدنا
درهم صح الا اذا كان العبد مديونا او مكاتبا لا يصح وجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار كما اذا قال
لرجلين لاحدكما علي الف درهم وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر اذا قال
على دار او شاة قال ابو يوسف رح يلزمه الضمان بقيمة المقر به فالقول قوله وقال بشر يجب الشاة ولا يجب الدار
مسايل التي لا يحتاج فيها الى القبول الاقرار اذا سكت جاز وان قال المقر له لا اقبل او قال ليس
لي عليك بطل الثانية الابراء اذا قال لا اقبل او سكت جاز الثالثة اذا وكله ببيع عبده
فسكت الوكيل وباع جاز ولو قال لا اقبل بطل الرابعة اذا وهب دينا ممن له عليه فسكت
جاز ولو قال لا اقبل بطل الخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت فلان او قال
لا اقبل بطل عند هلال وفي وقف الانصاري لا يبطل مسايل في اقرار المريض وما يكون اقرارا بالرق او بالطلاق
وما لا يكون واذا كان يمرض يوما ويصح يومين هكذا مدة ثم اقر في مرض بعده صحة فهو كالاقرار في الصحة
وما اقر في مرض لا صحة بعده الى الموت لا يجوز اذا اقر في مرض بارض في يده انه وقفه من قبل نفسه فمن الثلث
اذا قال قائل فلان لا يكون اقرارا بالرق له في عرفنا ورواه ابو يوسف عنهم كذا قال القمي رح
ولو قال الزوج ما تزوجتها قط لا يحرم ولا يصح القضاء بالحرمة بناء على هذا اللفظ ولو قال نساؤه
طوالق الا نساؤه طلقن ولو قال نساؤه طوالق الا هؤلاء لا يصح الاستثناء وان لم يكن سواهن امراة

خمس مسايل لا يحتاج فيها الى القبول

كتاب الوكالة

يشتمل على فصول

الاول في اللفظ الذي يصير به وكيلا والذي لا يصير ولفظ العزل وما يخرج الوكيل به عن الوكالة ويندرج
فيه مسايل العموم ثم في التوكيل بالبيع وفيه اضافة الوكالة الى وقت المستقبل ثم في مسايل الوكيل
بالخصومة وقبض الدين والتقاضي وما يتعلق بها ثم في التوكيل بالشراء وفيه الوكالة بعقد الصرف ثم في التوكيل بدفع المال

الى غيره ويدخل فيه التوكيل بالتصدق ثم في الالفاظ التي تفيد عموم الوكالة والتي لا تفيدها ثم في الوكيل
يوكل غيره او يجيز تصرف الغير والاب يستعير لولده الصغير ثم في تعليق الوكالة بالشرط وما يتعلق به
وفيه ما يجوز تعليقه بالشرط وما لا يجوز اما الاول ولو قال انت وكيلي في مالي جاز الامر فهو جائز اذا قال
لعبده لا انهاك عن التجارة قال الفقيه يصير مأذونا ولا يصير وكيلا بهذا اللفظ وكذلك عن اسد بن عمرو
ولو قال وكلتك وكالة مرسلة وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي وذلك وكالة مستقبلة ثم عزله عن ذلك كله
صح العزل فيهما وقيل لا يجوز العزل في الوكالة المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رح وبقول
ابي يوسف رح اخذ شمس الائمة السرخسي وغيره من المشايخ رحمهم الله وهو الاصح اذا قال للوكيل
رد علي الوكالة فقال رددته خرج من الوكالة وكيل الوكيل ينعزل بموت الموكل الاول ولا ينعزل بموت وكيله
ولو عزله وكتب لم ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب ولو وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله يصح وبعد قبوله لا يصح بغير علمه
مسايل في الوكالة بالبيع واضافة الوكالة الى وقت المستقبل اذا وكله ببيع عبده بالف درهم ثم
تغير السعر فصار العبد يساوي الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف درهم وعن محمد رح لو امره ان يبيع عبده
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم يجوز وقد احسن ولو وكله ببيع عبده غدا صار وكيلا غدا وبعده
مسايل في الوكيل بالخصومة والتقاضي وما يتعلق بها وليس للزوج ان يمنع المدعي من الخصومة مع
وكيل امراته او مع امراته وان كانت مستورة وكذلك ان كانت حائضة لا ينبغي الى المسجد الزوج من ان
الوكيل بالتقاضي والوكيل بالخصومة ليس لهما قبض الدين وهو اختيار مشايخ بلخ وان كان ظاهر
الرواية وبه اخذ ولو قدم الى القاضي رجلا وقال ان فلانا وكلني بطلب كل حق له والخصومة والقبض وشهد
له على الوكالة والمال في ذلك المجلس قال ابو حنيفة رح لا اقبل الشهادة على المال حتى يثبت الوكالة قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اقبل البينة على الامرين جميعا اذا وكله بالخصومة ثم حجر عليه من الاقرار ووكل غيره
بغير محضر من الخصم جاز عند محمد رح خلافا لزفر رح المدعى عليه اذا اراد سفرا فاخذه المدعي باقامة
الوكيل فجعل وكيلا واستثنى اقراره لا يقبل منه حتى يوكل وكيلا يجوز اقراره الا ان يرضى بذلك
المدعي واذا وكله بالتماس الخصم ثم عزله بحضرته بغير محضر من الخصم لا يجوز مسايل الوكيل بالشراء
وفيه الوكالة بعقد الصرف في الميزري امر رجلا ان يشتري له حمارا فاشترى حمارا مصريا يصلح للركوب
لا للعمل لا يلزم الامر وكذلك القاضي اذا امره بشراء فرس فاشترى ما لا يصلح للركوب لا يلزم الامر التوكيل
بشراء ثوب وباي ثوب شئت يصح ولو قال اشتر به ادنى شيء يصح ولو وكله بشراء لحم فاشترى راسا
او اكارع فاشترى له دون الامر ولو دفع اليه دينارا يشتري له به ثوبا فاشتراه بدينار من عنده لنفسه

لابي يوسف

لا يصح

في الذخيرة اذا وكل رجلا بشراء عبد ... فاشترى الوكيل ... على الموكل ... او اشترى عبدا حلف الموكل ... ان ملكه جاز شراؤه
وعتق على الموكل نسخه

جاز الشرى للآمر والدينار له وكذا في فصار الدقيق مسافر بين اخانا وامر انسانا ان يشترى له حابد درهم وانما
يباع هناك المطبوخ والمشوى فايهما اشترى جاز ولو اذا وكله بشراء شيء بعينه فاشترى نصفه ثم اشترى
النصف الآخر يجوز استحسانا على الآمر وفي القياس لا يجوز الوكيل ببيع دينار بدراهم اذا باع بغبن فاحش
لا يجوز بالاتفاق ولو دفع اليه دينارا ليبيعه فاحتبس دينار الآمر وباع من عند نفسه لا يجزيه مسايل في الوكيل
بدفع المال الى الغير ويدخل فيه التوكيل بالتصدق ولو دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها
فدفعها ونسي لا يفصل الوكيل بالدفع ولو دفع اليه عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق
بغيرها لا يجزيه وضمن العشرة فان كانت الدراهم عنده ثم تصدق من عنده اجزاه استحسانا ولو وكله بان يتصدق
بهذه الحنطة التي في يد الوكيل فامره المتصدق عليه بالبيع لا يجوز حتى يقبض الفقير فان باع الوكيل فالبيع
على المالك ان اجاز جاز والا فلا مسايل الالفاظ التي تفيد عموم الوكالة والتي لا تفيدها ولو قال الرجل
وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك ووقفت ارضك لا يجوز كذا عن ابي نصر والفقيه
وبه اخذ اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز فهو وكيل في الحفظ ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
يكون وكيلا في ساير المعاوضات واما في الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة رح ذكره في
الهاروني وعند محمد رح يكون وكيلا ولو قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء فقالت طلقت نفسي
لا يقع كذا عن ابي القاسم اذا لم يرد الزوج الطلاق ولم يكن في مذاكرة الطلاق مسايل في الوكيل يوكل غيره
او يتصرف الغير والاب يتصرف لولده الصغير ولو وكله ببيع هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل
الآخر جاز سواء كان الاول حاضرا او غايبا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله لا يجوز الا بحضرة
الاول الوكيل بتزويج امرأة اذا زوجها غيره والوكيل حاضر فلجاز جاز وكذلك البيع بخلاف الطلاق والعتق
ومثل النكاح الخلع والكتابة استقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا اذا اقر بالاستقراض يجوز
مسايل في تعليق الوكالة بالشرط وما يجوز تعليقه وما لا يجوز ولو وكل وكيلا واشترط عليه انه متى اخرجه
عن الوكالة فهو وكيله قال الصفير يجوز هذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وقال ابو نصر لا يجوز الا اذا كان
التوكيل حق تعليق الوكالة بالخطر يجوز وكذلك التعليق بالشرط وساير التمليكات كالبيع والشرى والاجارة
والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء والتقييدات كالحجر على العبد والرجعة
اما تعليق التحكيم بالشرط ففيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كتاب الكفالة والحوالة
قيل مكتوب على باب الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق
فليجرب حتى يعرف البراءة من السلامة تقسيم ابوابه اربعة الاول الكفالة بالنفس ثم في الكفالة

وحصورها اربعة ح

تباع بعشرة دراهم ح

وتعليق الوكالة بالخطر لا يجوز ح

وفي الاصل اذا كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام او الى شهر فقط بهرا كذ بمسا ان الكفيل لا يطالب في العشرة الايام ولا في الشهر وانما يطالب به بعد مضي المدة وعن ابي يوسف انه يطالب به في المدة ويبرا في مضي المدة وهو اشبه بعرفنا وعليه الفتوى الاول ح

بالمال وفيه تاخير المال الواجب والابراء عنه ثم في مسايل الدلال والرسول والاستقراض ومن يكون حوالة
في دعوى الربا فيه ثم في مسايل الحوالة الاول اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه في يوم كذا فماله عليه
فتوارى المكفول له نصب القاضي له وكيلا فيسلم المطلوب الى الوكيل فيبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل
الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام لا يبرأ من الكفالة وانما المدة لتاخير المطالبة عن ابي يوسف رح فيمن كفل
بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة فهو عليه ابدا وبه اخذ ولو دفع الكفيل بالنفس المكفول به
الى الطالب والمكفول به محبوس قال محمد رح برأ وكذلك لو قال المحبوس المطلوب دفعت نفسي اليك عن فلان
جاز وبرئ الكفيل ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال كفلت لك بنفس فلان فان لم أوافك غدا
فالالف التي لك عليه على جاز ولو قال اكفل لفلان بنفس هذا او بما عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة ولا يحتاج
الى القبول ذكره في موضع هذا الكتاب وقد مر في مسايل الاقرار وما يحتاج فيه الى القبول وما لا يحتاج
ولو قال كفلت بنفس فلان فان وافيتك به غدا والا فالذي عليه فهو علي فان وافى به لم يلزمه المال ولو كفل
الى ان تمطر السماء او الى قدوم الحاج فلان جاز ولو ادعى ضيعة وطلب كفيلا بنفسه يامره القاضي
ان يعطي كفيلا بنفسه ولا يامره ان يعطي كفيلا بالضيعة وكذلك ان طلبه المدعي ولو كفل بنفس رجل على انه
متى طلبه منه فلا اجل شهر فالكفالة جائزة وله اجل شهر من يوم يطلبه فاذا مضى شهر فلان يطلبه متى شاء
قال محمد يحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم وان اراد القاضي ان يحبسه يعني المال الذي
يحبس ان كان حاضرا في المصر فان شاء لازمه مسايل الكفالة بالمال وفيه تاخير المال الواجب والابراء عنه
ولو ان المطلوب دفع المال الى الكفيل ليس له ان يسترده ان كان على وجه القضاء وان كان على وجه الرسالة
له ان يسترده كذا عن الفقيه رح ولو قال الرجل ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه فاجتمع
عليه مال كثير فهو ضامن لذلك كله الضمان اذا كان باجل فاراد المطلوب ان يخرج فلا سبيل للكفيل عليه
فان لم يكن باجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه باداء المال او بالبراءة رجل جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه
ودفعه اليه وقرأه قال اما كتبها الكاتب عندي فهو ليس بضمان وكذلك لو قال الدافع اضمنها لي فقال
قد اثبتها الكاتب عندي ولو قال اتيتنا بكذا علي او اثبتها لك علي فهذا ضمان يأخذه وعن ابي يوسف رح
اذا اراد كتاب السفتجة فله ان لا يقضي وان اقرضه بشرط السفتجة لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب
له سفتجة جاز وكذا في قول ابي حنيفة رح ولو قال الكاتب في سفتجة الموضع كذا على ان اعطيك ها هنا
الى اجل فلا خير فيه ولو ضمن دراهم على ان يعطي نصفها هنا ونصفها بالري وقت يأخذه المال حيث شاء
وعن ابي يوسف رح كذلك فيما ليس له حمل ومؤنة وفيما له حمل ومؤنة يأخذه حيث شاء ابراء الطالب او تركه

عليه وبالاداء ... بنفسه ... كفيلا ... نفسه ... بخلاف ما اذا كان ... المدعي ... التفكيك بنفسه لانه ... ح

ناون المسئلة دليل على ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة اذا بين الثمن اما اذا لم يبين فلا ح

سطر

ثم تراد المنكر رده ولو ان الطالب ابرا الميت فرد الوارث فالمال على حاله عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بطل برد الوارث ولو كان له على آخر ثمن بيع فجعله عليه نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط اذا قال الطالب ضمنت حالا وقال الضامن الى سنة فالقول قول الطالب عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله الكفيل للمختلعة بما على الزوج من الدين لا يبرا بتجديد النكاح بينهما **مسايل الدلال بالاستقراض ومن يكون القول قوله في دعوى الزيادة** سمسار ادى سلعة الى امين مجاهر فاشترى ثوبا من بزاز وغاب المجاهر فالثمن على الذي باشر العقد ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب الثوب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه يبرا اذا قال الرسول اقرض فلانا ثم هلك في يد الرسول فعلى المرسل الضمان ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه فانه يضيع على الرسول ولو قال المقتضي هي زيوف يصدق ولو قال ارنه بعد ذلك لا يصدق **مسايل الحواله** المحتال له اذا قال للمحتال عليه ان يرجع على المحيل ولو قال ابرأتك لا يرجع المحيل يبرا من دين المحتال له والمحتال عليه لا يبرا من دين المحيل حتى لو احال رجلا على مكاتبه لا يعتق ما لم يؤد بدل الكتابة الى المحتال **كتاب الصلح**

الاول في مسايل الحيطان والانتفاع بالمشترك من الاعيان في اصلاحها والانفاق عليها وما يتعدى ضرره الى الجار **ثم** فيما يتعلق بالتصرف في السكة وطريق العامة **ثم** في متفرقات الصلح **اما الاول** حايط بين رجلين سقط ولا حد لهما بناء لا يجبر الآخر على بناء الحايط ولا الاعانة عليه قياسا واستحسن بعضهم انه لا بد من بناء يكون سترا وبه اخذ جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهى الحايط فاراد احدهما رفعه وابى الآخر ينبغي ان يقول ارفع جذعك على العمد ويشهد على ذلك ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل والا كان له ان يرفع الجدار وان سقط جذوعه فلا ضمان عليه قال العبد وان احسن الجار ورفع اعمدة فهو اولى وعن ابي القاسم رحمه الله فيمن له بيت وحايط بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق البيت غرفة بجنب هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا الحايط فبنى في حق نفسه لم يكن للجار منعه حايط بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر واحد فالحايط لصاحب العشرة وللآخر موضع جذعه استحسانا وهو قول ابي حنيفة واليه رجع ابو يوسف رحمهما الله ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر جذع فالحايط بينهما وعن الشيخ من كان يضع ان رجلا اراد ان يطين الحايط ليس له ان يمنعه من اخذ الطين و ... منعه من الدخول حايط بين رجلين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان

متطوعا اذا لم يكن لصاحبه عليها جذوع ولا له وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما انفق في الجدار وذكره في دعوى هذا الكتاب جدار بين رجلين وبيت احدهما اعلى بذراع او بذراعين فعليهما جميعا بناؤه من الاعلى الى الاسفل وان كان احدهما اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك مما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه غير الحايطين سفل وعلو اذا لم يكن التفاوت بحو ما ذكره في شرح هذا الكتاب **نوع** اختلف رحمه الله في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك وان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه والاصل ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا اجبر فليس بمتطوع طاحونة بين شريكين انفق احدهما في عمارتها لم يكن متطوعا ذكرها في اجارات هذا الكتاب وقد مر جنس مسايل الانتفاع بالاعيان المشتركة وما يتعلق بها في كتاب القسمة واذا كان له ارض ودار الجار اسفل واراد صاحب الارض ان يزرع ارزا ولا مشكل في خراب دار الجار ان فعل ليس له ان يزرع وان كان لا يخرب الا ان تجري في ارضه تخرج الماء منه او يؤدي الندوة الى دار جاره لا يمنع من الزراعة ذكرها في مزارعة هذا الكتاب **مسايل فيمن يتعلق بالسكة وطريق العامة** واذا اتخذ طينا في زقاق غير نافذ وترك عنه الناس وتحدوا الى الاحانين مرة لم يمنع من ذلك وقال محمد رحمه الله لا يمنع من بل الطين والحاد الارى والدكان في السكك النافذة وما فيها من الكنيف والميزاب القديم قال ابو جعفر رحمه الله ان تقدم وهو القياس وقال محمد رحمه الله ان لم يكن له مضرة على احد لم يهدم قال ابو جعفر رحمه الله في طريق غير نافذ لاصحابه ان يضعوا الخشب وان يربطوا فيه الدواب وان يتوضؤوا فيه ... وان يبيعوا ولا يحفروا ولا يبنوا الا من عطب بالحفر والبناء ضمن المشاغل في الطريق ... يخاصم فيه ولا يرفعها وعليه الفتوى ولو كان الطريق مشتركا غير نافذ فلكل واحد منهم ان ينتفع به من طرح الثلج وفتح الباب وان لم يرض اصحابه بذلك ... **نوع** ... هذا الكتاب واذا اشرع جناحا الى الطريق ... مضرة بالمارة ... فان سأل واحد من الناس رفع لا يحل له الانتفاع بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ان جلس للتجارة في قارعة الطريق الوسيع كان له الجلوس وفيه مضرة بالمارة لا يحل وان لم ... حتى ... اليه احد وعن محمد رحمه الله اذا طرح الثلج في سكة نافذة يضمن وفي غير نافذة لا يضمن وقال ... لا يضمن الفضلاء ... في الطريق والا ... ذكره في شرح هذا الكتاب دار في سكة لا طريق لها الى السكة غير نافذة ليس له ان ... الى تلك التي هي غير نافذة بابا كذا عن ابي القاسم والفقيه ابي جعفر وابي الليث رحمهم الله وفي ... الكتاب واذا رش الماء

يعني ح

رضيه ح

عند ابي حنيفة رضي الله عنه

لانه ترك كتبه ... او قال ... للمحتال عليه ح

بلغ

يشتمل على فصول

حائط ح

للجار منعه وكذلك ان انهدم الحائط [illegible]

على الطريق فزلقت الدابة فعطب فالضمان على الراش اذا كان بالليل ولم يره السابق فان رآه السابق فلا ضمان على الراش وان ترك موضعا من الطريق غير رش فيه وان رش كل الطريق فالضمان عليه ولو رآه ولو حفر بئرا بالوعة في السكة وسد رأسها ثم ان غيره [illegible] شيء من مسائل ما يتعلق بالتصرف في طريق العامة في كتاب الحدود والكراهية وكتاب الزكاة

مسائل المتفرقات في الصلح

المطلوب اذا قضاه الالف وانكر الطالب ثم صالحه على مائة درهم جاز الصلح قضاء ومن الله تعالى لا يحل للطالب اخذ المائة ولو قال صالحتك من دعواك على فلان على مائة درهم فقال صالحت تم الصلح اذا كان بامر المدعى عليه وبدل الصلح على المدعى عليه وان كان الصلح بغير امره توقف على اجازة المصالح عنه وان قال المخالف على مائة درهم على او على مائة درهم على اني ضامن لها او على مائة درهم من مالي فاجابه المدعي تم الصلح سواء كان بامره او بغير امره ثم ان كان بامره رجع عليه والا فلا وكذا هذا في الصلح وفي شهادات هذا الكتاب ولو قال المدعى عليه للمدعي احلف انك على دعواك ان سرقت كذا حتى اعطيك فحلف المدعي لا يلزم المدعى بيمين المدعي الا اذا اتصل بها من بعد وادعى ارضا ثم تصالحا على ان يعطي المدعي دراهم معلومة و يأخذ الارض جاز ولو ادعى الف درهم من النبي [illegible] فصالحه على مائة [illegible] بغير [illegible] وتفرقا من غير قبض بطل الصلح ولو ادعى وقفا عليه وانكر المدعى عليه فصالحه من ذلك على مال لا يصح الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولو ادعى دينا خمسة الاف درهم وكذا فصالحه من ذلك على الف درهم يجوز ما ذكره في الشهادات

كتاب الرهن

ولو رهن مصحفا وامره بالقراءة وقرأ فيه صار عارية فاذا هلك بعد الفراغ يهلك بالدين ولو اجره من الراهن فالاجارة باطلة ولو قال له اقرضك الا ان [illegible] فرهنه فضاع في يد المرتهن لا يبدل بعضه شيئا و [illegible] ذلك درهم وكذى عن محمد رح وان لبس المرتهن خاتم الرهن فوق خاتمه فهلك يهلك بالدين وعن محمد رح في كل شيء [illegible] اذا كان غصبا [illegible] رهنا [illegible] قيمته ومن الدين [illegible] من المبسوط اذا اشترى [illegible] رهنا [illegible] ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف ولو [illegible] الرهن [illegible] الضمان [illegible] بالركوب [illegible] على [illegible] الدابة [illegible] الراهن فرفع الى القاضي [illegible] هلاك الدابة والغلام [illegible] فساد الثياب باعه وامسك الثمن للراهن لا يدفع الى المرتهن واذا كان المرتهن مسلطا على بيعه فباع [illegible] يشتري [illegible] واذا اتفق الراهن والمرتهن

على انه ان ضاع ضاع بشيء جاز الرهن واذا ضاع ضاع بالدين الشيوع الطاري يبطل الرهن عند ابي حنيفة رح اذا رهن دارا او بيتا فيها وقال سلمت اليك لا يكون تسليما حتى يخرج ثم يقول سلمتها اليك اذا لم يكن في الدار متاع الراهن الرهن على ثلاثة اقسام رهن جائز كالرهن بالديون والاعيان المضمونة بنفسها كالغصب ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجب الا رجوع على الضامن وكذلك الرهن بالودائع والعواري والامانات والثالث الرهن الفاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه فهلك ضمن قدر الدين لا غير ولو كان وصيا ضمن القيمة اذا رهن بمرغينان وقضاه الدين بسمرقند له ان يطالب بالرهن اذا لم يكن له حمل ومؤنة بسمرقند اذا اشهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز اذا اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لا يجوز اخذه ويهلك هلاك الدين فلو غاب في اهنه الدار فجاء رجل وقضاه دينها وارتهن الدار وضمن لها من هذه المرأة جماعة فليس للراهنة الاولى على الجماعة سبيل واما المرتهن الاول فعليه الدين للمرتهن الثاني وان شاء اخذ الكفيل

كتاب المزارعة

الاول فيما يجوز من المزارعة وما يفسد منها ويدخل فيه ما يتعلق بغير صنع احد من نوع الشجر ثم في مسائل ضمان الاكار والمزارع وكيفية تضمينه ثم في نقض المزارعة بعد الكراب وسعي الارض بعد البذر ثم في مسائل المعاملة وما يتعلق به من غرس التالة ونحوها الاول ولو دفع ارضا مزارعة ولم يبين وقتا فالمزارعة فاسدة عند علمائنا الكوفيين وقال محمد بن سلمة والفقيه يجوز لان في بلادهم يمكن المزارعة في كل وقت فلا بد من التوقيت وعند [illegible] يتوقف [illegible] وعند ابي نصر اذا شرط على المزارع الدفع الى البيدر يجوز وكذى عن ابي بكر ومحمد بن سلمة ونصير رحمهم الله وكذى عن ابي يوسف انه يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل وبه اخذ الفقيه ولو شرط عليه الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلك فالعامل ضامن [illegible] احرا [illegible] الناس مثله فلا ضمان عليه واذا اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون بينهما اشترى نصف البذر ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر لان الخارج بينهما نصفان واذا اخذ الوصي كرم اليتيم مزارعة كما يأخذ الناس يجوز كما يجوز المضاربة عن شداد رح انه لا يجوز اذا كان البذر من قبل اليتيم وبه اخذ اذا كانت المزارعة صحيحة وسكتا عن ذكر التبن يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز ما لم يشترط [illegible] في الكتاب يشترط الكتان والذي بينهما [illegible] والقت والعصفر يشترط وفي عرفنا لا يشترط كون الكتان ولا العصفر بينهما اذا ادرك القطن او [illegible]

ورب الارض وان شرط رب الارض ذلك على الاكار فسدت المزارعة واذا لم يجد الارض في المزارعة يجوز كذا عن — وعند محمد لا يجوز خ
ابي نصر ومحمد بن سلمة رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله لو دفع البذر مزارعة يجوز كما في المضاربة وفي ظاهر
الرواية عنهم لا يجوز قال ابن سماعة يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اذا قال الدهقان ان زرعتها على الركوب
الثلث لي وان فعلت لا الا ان تفعل فللدهقان الثلث ولو قال اعمل في ارضك على المزارعة فرضي كفاه بالعرف — فعل خ
ولو زرع ارض غيره من غير مزارعة يجب الثلث او الربع على عرف القرية ولو شرط في البذر قبض واصلاح المسنيات
وحفر الانهار وكبس الاجراف لا يجوز العقد ولو وعد لا يجبر على الوفاء والحيلة ان يستاجر في
هذه الاشياء باجر يسير غير مشروط في العقد الجائز صحيح **نوع** ولو تناثر من الزرع حب فنبت
وادرك فالزرع بين الاكار ورب الارض على مقدار نصيبهما ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه
يعني فيما اخذ المعصفر جميعا وان سقاه رب الارض وقام عليه حتى نبت فهو له فان كان الحب قيمته — يعني ما فضل من حصته من الحاصل المتناثر لانه تبرع في ارض غيره بغير امره خ
فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه نواة هبت بها الريح فوقعت في كرم رجل فنبتت فالشجرة لصاحب — نوع م
الكرم **مسائل ضمان الاكار والمزارع وكيفية تضمينه** اكار ترك الارض متعمدا حتى يبس ضمن قيمته
نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما كذا عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله هذا بخلاف ما اذا منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لا يضمن المانع شيئا ولو
الحرث بين رجلين [illegible] ان يسقيه مرة في مسائل الانتفاع بالاشياء المشتركة من كتاب الصلح
ولو زرع ارضا بغير اذن مالكها ضمن نقصان الارض قال نصير رحمه الله ينظر كم تستاجر قبل استعمالها
وبكم تستاجر بعد استعمالها ورجع الى هذا القول محمد بن سلمة وسبيله اشتراط الحصاد على المزارع
وتضمينه بالتغافل عن الحصاد ذكرت في مسائل ما يجوز من المزارعة وما لا يجوز ولو ترك البقرة
ترعى فسرقت لا يضمن **مسائل نقض المزارعة بعد الكرب وبيع الارض بعد البذر** اذا كربها المزارع
ثم نقضت المزارعة والبذر من قبل المزارع لا شيء له لانه عمل لنفسه وان كان البذر من قبل رب الارض
فله اجر مثله واذا باع ارضا وقد بذر فيها ولم ينبت فهو مع الارض للمشتري وان كان البذر
لم يعفن فهو للبائع وكذا عن ابي بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبائع في الاحوال كلها [illegible]
مسائل المعاملة وما يتعلق بها من غرس الثالة ونحوها ولو ان صاحب الكرم واهل داره اكلوا من الكرم
وحملوا بغير اذن [illegible] لا ضمان الا على الذين اكلوا وحملوا وان فعلوا باذنه وهو ممن يجب نفقتهم عليه
فهو ضامن لنصف العامل وان فعلوا باذنه وهو ممن لا يجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه ايضا واذا غرس على
حافة نهر رجل والغارس في عيال رجل فالثالة للغارس والشجرة له وان كانت الثالة للمخدوم والخادم

يعمل له مثل ذلك فهو للمخدوم وان لم يعمل له مثل ذلك ولم يغرسها باذنه فالشجرة للغارس وعليه قيمة الثالة
ولو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل وغرس فهو للغارس وهو ضامن لصاحب الثالة قيمة الثالة
يوم قطعها لا يجوز اخراج العامل في المدة الا من عذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة
ولو دفع ارضه الى آخر ليتخذه كرما بالنصف فهو لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه واجر مثل
عمله نهر بين رجلين وعلى ضفتيه اشجار فهي لغارسها ان عرف والا فلمالك الارض فيها النجر واذا ادعى
صاحب الكرم الاشجار وادعى جاره انها من عروق اشجاره فهي له ذكرها في الملتقط في شرح هذا الكتاب — فان عرف انها من عروق اشجاره

كتاب الشرب

يشتمل على فصول
الاول في اصلاح النهر ومجرى الماء والمسناة **ثم** في احداث التصرف في النهر ومائه وما يحل من ذلك وما لا يحل
وفيه تقدير حريم النهر **ثم** في املاك الحاصل بماء النهر وما يضمن من ذلك وما لا يضمن **اما الاول** رجل
له مجرى ماء على سطح انسان فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري الماء على سطحه نهر كبير يتشعب
منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير لا يجب نفقته الا على اهل النهر الصغير نهر يجري في سكة يحفر — لا يكلف ارباب النهر خ
ويجمع التراب على حريم النهر ينقل التراب وان كان التراب جاوز مقدار حريم النهر كلفوهم بفعل نهر الشفة
يجري في دار فاصلاحه على صاحب المجرى كذا عن ابي القاسم وبه اخذ مسناة بين نهرين واحدهما
اصغر فالنفقة عليهما نصفان ان كان كله حريما للنهر قال الفقيه رحمه الله قال بعضهم اصلاح النهر على
صاحب المجرى بخلاف السطح للجار ان ياخذ الجار برفع البالوعة القديمة عن نهر الشفة قوم منهم
امتنع بعضهم عن كريه قال ابو جعفر رحمه الله الحاكم يامر للآخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوا الآبين
عن الشرب حتى يدفع اليهم حصتهم وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي صلح هذا الكتاب ولو كان له نهر
لا يمكن ان يمر في بطن النهر يقال لصاحب الدار اما ان تصلحه من مالك واما ان تدعه حتى يصلحه كذا
عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه في النهر والحائط **مسائل احداث التصرف في النهر ومائه ما يحل من ذلك
وما لا يحل وفيه تقدير حريم النهر** ولو اراد ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان له فللجيران
ان يمنعوه ولو كان في داره مجرى نحو الجار بحيث ان يهدم جدار الجار من ذلك فهو ضامن وكذلك
ان ترك المجرى يعني فيه بالماء ولو سوى حافة النهر في موضع لا حق فاجرى الماء منها الى موضع كذلك لانهم
ولو اتخذ النهر غطاء لم يكن في القديم فلارباب المجرى ان يأخذوه برفع الغطاء قال رشيد الدين رحمه الله كنت
اشدد في سقي البستان بماء الشفة ثم ذكر خلافه عن بعض الكوفيين فرخصت وكان خلف
اذا دخل ماء الشفة داره يقول لبعض اصحابه الا ترى الى الحسن هذا الماء فيقبل الحمير الجر اهذا الماء

قال اذا اخرجها انسان لا امنعه من ذلك وعن محمد رحمه الله لا باس ما يأخذ البساتين ماء الشفة اذا كان نهر ذلك
باهل الشفة ولا باس بان يغرس عليه الاشجار اذا لم يضر بالطريق وللناس ان يمنعوه عن ذلك نهر العامة
او اجعل الجوانب وصار يجري في ارض رجل فله نصب الرحا في ملكه وليس له نصب الرحا في نهر العامة
ذكره في وقف هذا الكتاب قال ابو يوسف رحمه الله حريم النهر بقدر عرض النهر نصفين من كل جانب نصف
وقال محمد رحمه الله على قدر عرض النهر من كل جانب **مسائل في الاتلاف الحاصل بماء النهر ما يضمن من ذلك**
وما لا يضمن اذا اجرى في النهر ما لم يحتمله النهر فدخل دار انسان بغير نقب فهو ضامن لما اتلف وان دخل
الدار في حجر ولولا الحجر ما دخل فانبثق النهر وخرب بعض الارض لا يواخذ بضمان الارض واذا طرح في النهر
ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قصر رجل فالضمان على من احدث في النهر لا على من ارسل الماء وكان في النهر حق
اذا لم يعرف ما احدث في النهر وذكرها في ديات هذا الكتاب اذا سقى ارض نفسه فانبثق الماء من ارضه
الى ارض جاره فافسد زرعه وافسد الارض لا ضمان عليه ولو ارسل الماء فافسدها ضمن قال الفقيه
وتاويل المسئلة اذا سقاها سقيا معتادا **كتاب الاشربة**
انما يجوز المثلث عند ابي حنيفة رحمه الله القليل منه لاستمراء الطعام قال محمد بن مقاتل لو اعطيت الدنيا
بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين وعن محمد بن سلمة قال كان الفراء
اذا اراد والخاذ خل صير خلا في اسفل الخابية فيحمض قبل ان يختمر وعن ابي حنيفة رحمه الله في العصير
اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به وكذلك اذا طلى الخابية بالخردل وجعل فيها العصير
ومضى على ذلك مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به وبه اخذ وهو قول اصحابنا قال محمد رحمه الله اذا دخلت
منزل الرجل فاما الخمر فلا تسال عنه واما النبيذ فما احسن المسئلة عنه وعن محمد رحمه الله فيمن شق زقا
فيه خمر لمسلم فاخبر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يضمن ما شق من الزق ولا الخمر وقال محمد رحمه الله لا يضمن
الخمر ويضمن الزق الذي شقه فلو كسر جبابا فيها خمر لرجل مسلم يريد ان يتخذها خلا ضمن الجباب في قول
ابي يوسف رحمه الله ايضا قال ابو يوسف رحمه الله في النبيذ ان قصد السكر فالقدح الاول عليه حرام والمشي الى ذلك
المقعد حرام وان قصد وهو لا يريد السكر لا باس به وان اراد الاكثار ومن يريد السكر عند اسماع فوده
قال ابو يوسف رحمه الله كيف لا يكون في نفسي من النبيذ شيء وقد اختلفت فيه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
في نفسي مثل الجبال **كتاب المأذون والحجر**
المأذون اذا اخر الدين يجوز واذا قال اذا مضى غد فقد حجرت عليك لا يصح الحجر ولو قال اذا مضى غد
فقد اذنت لك في التجارة يصح الاذن واذا اذن لعبده في التجارة ولم ينتشر حجر عليه على الخصوص صح الحجر

وان انتشر الاذن اولا لا يصير محجورا عليه حتى يوجد حجر عام في السوق عند اجتماع اهله ذكره في
سوع هذا الكتاب وفي البيوع الاملاء بلي والله ادري بحجر في الفتاوى على فساق الفقهاء ونساك
الاطباء ومفاليس الجالبين وفي مضاربة هذا الكتاب عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اذن له ابوه او وصيه
في التجارة جاز فان باع شيئا مما ورث قبل ذلك في كتاب الاقرار بانه يجوز وذكر في شفعة هذا الكتاب
عن ابي حنيفة رحمه الله الصبي المأذون والعبد المأذون يملكان البيع والشرى بالمحاباة وفي وكالة هذا
الكتاب اذا قال لعبده لا انهاك عن التجارة قال الفقيه رحمه الله يصير مأذونا ولا يصير وكيلا بهذا اللفظ
عن اسد بن عمرو وقد مرت **كتاب الجنايات** يشتمل على فصول
الاول في الجناية على النفس والعفو عنها **ثم** في الجناية على ما دون النفس **ثم** في الجناية الواردة
على الاموال والرجل بقصد اهل الغير او ماله **ثم** في الدية وكيفية وجوبها والاشياء التي تجب فيها الدية
ثم في جناية الصبي والجناية عليه وموته بوقوع او نحوه والجناية على الجنين **ثم** في الاكراه
على فعل محرم او مباح وفيه حكم اتيان البهيمة **اما الاول** اذا قصد ابانة يده فابان راسه فهو عمد
عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن غرز رجلا بابرة او بما يشبه الابرة متعمدا فقتل لا قود عليه وفي المسئلة
القود وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق
متهم في ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع اخر ان عليه الدية لا القصاص
وان لم يقر صاحب الدار بقتله يجب القسامة ولو ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة اذا
قتل انسانا ومعه مال فضاع المال قال محمد رحمه الله يضمن المال الذي معه اذا عفى الورثة عن القاتل
يبرأ عن القصاص والدية ولا يبرأ عن ظلمه المتقدم **مسائل الجناية على ما دون النفس** اذا قلع
سن رجل يجب الارش في الحال وكذا عن ابي يوسف رحمه الله وانما يؤجل سنة في سن الصبي ولو شج موضحة
فبرأت فنبت الشعر قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وهو قياس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحسن
ان يجعل عليه مثل اجر الطبيب وكذلك الجراحات كلها اذا برأت ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه
فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر وضمن العاض ارش
ذراع هذا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قطع اذن عبد وانفه فعليه ما نقصه واذا جرحت عينه
فدعا طبيبا معروفا فقال الطبيب لا يصلح هذا بمداواتي فقال داوه او قال الطبيب انا اداوي بحيث
يصلح البصر فذهب البصر لا يضمن لان السراية من الجرح **مسائل في الجناية الواردة على الاموال**
والرجل بقصد اهل الغير او ماله كتب امير الى عمر بن عبد العزيز ان رجلا احرق زرع له فقال ان شره

ما حرق في زرع الناس واكداسهم فكتب اليه عمر رضي الله عنه اما بعد فقد بلغني ان رسول الله عم قال
العجماء جبار والنار جبار وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله ولكن اذا كان بعيدا بحيث يؤمن من هذه النار
فطارت شررها واحتمل الريح تلك النار واما الزرعان اذا كانا متلاصقين او قريبا من الالتصاق بحيث
يحيط العلم انها اذا اشتعلت في الآخر ضمن صاحب النار ذلك الزرع ولو ضرب الحداد بمطرقة على الحديدة في بيوت اشتعلت صح
المحماة فتطاير عن الحديدة النار وخرجت عن حانوته واحرق ثوبا او دابة فعلى الحداد قيمته
وان اتلف نفسا او عينا فعلى عاقلة الحداد ولو لم يتطاير من دقه ولكن احتملت الريح النار فاتلف
به فهذا هدر ولو كان الحداد اوقد على طرف حانوته الى جانب الطريق على ما يحيط العلم فاحرق شيئا
ضمن واذا تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق ان كان القفل في ملك صاحب القفل لا يضمن وان كان
في موضع التعدي يضمن كالحفر حمار الحطب اذا تعلق بثوب انسان فخرقه ضمن صاحب الحمار اذا
لم يناد برت برت وان كان يمشي صاحب الثوب الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه فلا ضمان استحسانا
عن محمد رح فيمن جلس الى جنب رجل على ثوبه وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق وهو استحسان
نوع واذا وجد رجل انسانا ينقب منزله يرميه بحجر فيقتله وقد مر شيء منه في كتاب السرقة وكذلك اذا وجد مع امراته
او جاريته رجلا يريد ان يزني بها وهي مكرهة فله ان يقتل الرجل فان راه مع امراته او محرم له وهي مطاوعة
على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا وان عرض له رجل في الصحراء يريد اخذ ماله ولو اقل من عشرة قاتله ولا يقتله
وان كان عشرة فصاعدا يقتله مسائل الدية وكيفيتها والاشياء التي تجب فيها الدية على اهل ...
قال اربعة اشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا ويقسم الدية
على العاقلة وان تؤدى في كل سنة ثلث الدية حتى لا يصيب كل واحد منهم اكثر من ثلاثة او اربعة دراهم
وعن ابي حنيفة رح عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس
اذا حلق لم ينبت واللحية اذا حلق لم ينبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا سلس بوله في الدبر
او لم يمسك الطعام وفي عشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية العينين والاذنين والشفتين والحاجبين واليدين
والرجلين والانثيين والاليتين واللحيين والسمع مسائل الصبي الجاني ... او اخرى
والجناية على الجنين صبي رمى سهما الى انسان ... الدية عند ابي بكر رح لانه
يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر وان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته
بالبينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شيء ... في سن الصبي وقد مر في الجناية
على ما دون النفس اب ضرب ابنه الصغير في ادب فمات فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة رح ولكن

ولو في الواقعات اذا امر اجنبيا بان يقتل عبده فقتله لا يجب على القاتل شيء لا القصاص ولا القيمة فر

94

هذا اذا ضربه حيث لا يضرب او حيث يضرب لكن فوق ما يضرب وعند ابي يوسف رح الكفارة لا الدية
ولو ختن صبيا بامر والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش
فعليه جميع الدية كذا رواه ابن سماعة عن محمد رح ذكره في عتاق هذا الكتاب الاب او الوصي اذا ادب
الصبي فمات ضمنا ولا ارث لهما وعليهما الكفارة وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي ضرب المثل
باذن الاب فمات لا يضمن وعن ابي يوسف في الاب والوصي انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث
والزوج يضمن في القولين جميعا اذا ضرب امراته ذكره في المسابلة في اجارات هذا الكتاب
صبية بنت سنين جلست الى جنب النار فرحت الام بعد خروج الوالد فاحترقت الصبية وماتت
لا دية على الام ويجب ان تكفر اذا تركت الام الصبي على الاب فلم يأخذ حتى مات فالاثم وعليه الاب صح
عتق رقبة والتوبة وان كان الصبي لم يقبل ثدي احد وهي تعلم بذلك فالاثم على الام وعليها عتق
رقبة صبي مات في الماء او سقط من سطح وهو ابن سبع سنين او نحوه فانه يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل قال ابو القاسم على الابوين الاستغفار والتوبة وبه اخذ ولا كفارة عليهما وذكر في
نكاح هذا الكتاب واذا خرجت المراة من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي
لا شيء عليها نوع امراة شربت دواء لتسقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى العاقلة
الدية ولا ترث عنه شيئا وعليها الكفارة وان القت جنينا ميتا فعلى عاقلتها غرة ولا كفارة عليها
في قول ابي حنيفة رح ولا ترث الام منه شيئا الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفارة قال
العبد رض يعني اذا لم يكن الدواء معروفا بالاسقاط ولو حملت حملا نفيلا فان ... فعلى عاقلتها
خمسمائة درهم اذا خرج الجنين ميتا في سنة واحدة لوارث الحمل وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها
لزوجها لانه هو الوارث مسائل في الاكراه على محرم او مباح ومنه حكم اتيان البهيمة رجل
اراد ان ينكح غلاما او امراة على الفاحشة فعليهما ان يقاتلاه وان قتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع
منعه الا بالقتل كذا عن محمد بن الحسن وشداد والفقير اذا اكره على مباح فترك يأثم يعني اذا اراد
... الكفارة وكذا اذا اكره على الافطار في الصوم الفرض فلم يفعل حتى قتل اثم ولو اكره على ان
يطلق امراته او اكره على القذف فلم يفعل حتى قتل فهو شهيد بهيمة وطئها انسان تذبح وتوكل
وما دونه تحرق احتياطا كتاب الوصايا في ثلاثة فصول
الاول في الرجل متى يجوز له ان يوصي بالمال وبكم يوصي وفيه ما اذا اوصى بكل المال او بثلث المال او بما
الثلث من الوصايا بايها يبدأ وفيه ما اذا اوصى بالثلث في سبيل الله تعالى في ما يجوز من الوصية

ولا ترث منه شيئا وان شربت دواء لتصحيح نفسها او لا تريد الاسقاط فلا شيء عليها

وضع بيت صح

وما بطل منها وفيه اللفظ الذي ينعقد به الوصية ثم فيما للوصي او للقيم ان يفعله او لا يفعله وفيه ما
اذا غلط في المصرف في الوصية لاهل العلم وفي الوصية بالاطعام والصدقة ثم في جواز الدخول في الوصاية
وعدم الجواز وفيه عزل او جعل غيره معه ثم فيما للوارث ان يفعله او لا يفعله والوالد يخص بعض اولاده
بزيادة مبرة ثم في الوصية بالاعتاق وفيه حقوق قدم الصحة والشباب والكهولة والشيخوخة ونحوها ثم في
الاعتياض عن الوصية والصلح عنها وفيه ما اذا كان في المصر نقود مختلفة الى ايها تصرف الوصية ثم فيما
يتعلق بالاموات والمقابر ثم في المسايل المتفرقة وفيها شي من الفوايد والحكايات اما الاول عن ابي حنيفة رح
اذا كان له مال قليل لا يوصي بشي ويترك للورثة فيكون اعظم لاجره وان كان له مال كثير لا يزيد على الثلث
ويبدا بالمحتاجين من قرابته وان لم يكن فالمحتاجين جيرانه وان لم يترك الا امراته واوصى بماله كله لرجل
فان اجازت فله جميع المال وان لم تجز فللمراة السدس وخمسة اسداسه للموصى له ولو ماتت ولم تترك الا الزوج
فاوصت بجميع مالها فاجاز فله جميع المال وان لم يجز فللزوج الثلث والباقي للموصى له واذا ضاق الثلث
عن الوصايا وهي بالتطوعات يبدى بما بدا به وكذلك الفرايض وان كان فرض وتطوع يبدى بالفرايض على كل
حال في ذكره ذكره هذا الكتاب عن محمد رح اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله للوصي ان يجعله في الحاج المنقطع
وفي رواية عنه اذا اوصى بالثلث في السبيل الا لمحتاجي الغزاة وذكر في هذا الكتاب اذا اوصى في السبيل
قال محمد رح يدفع حاجا منقطعا او قال ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يدفع الى الغزو مسايل ما يجوز من
الوصية وما بطل منها واللفظ الذي ينعقد به الوصية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة
الوصية بعمارة قبر ابيه للتحصين لا للزينة يجوز والوصية فيما فضل فيه عن الحاجة باطلة وعن ابي القاسم
فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شي ليقرا على قبره فالوصية باطلة ولو اوصى
بثلثه لله تعالى فهو باطل عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح يصرف الى وجوه البر الوصية للقرابة يجوز يحصون
او لا يحصون ذكره عن ابي القاسم قال يصرف الى وقت الاحصار الاجاهل وقيل موكول الى راي القاضي وبه اخذ
الوصية باتخاذ التابوت باطلة وان اوصى بان يتخذ طعام للذين يحضرون التعزية يجوز من الثلث وسياتي
تمامه في مسايل الوصية بالاطعام والوصية بصرف المال الى الكفن وثمن الخبز وثمن الدهن بجعل بعينه
ماتى في مسايل الاموات والمقابر والوصية بحمله بعد موته الى الموضع الاخر باطلة قال محمد بن سلمة اوصى بان يكفر
فوايت صلواته يجوز ويكفر لكل صلوة نصف صاع من حنطة ويجوز ان يعطي لكل صلوة واحدة
لمسكين بخلاف صدقة الفطر فانه لا يجوز التفريق الا في قول الكرخي رح ولو قبل الوصي عند الموت
اوصى بشي تعالى ثلث مالي لم يزد على هذا يصرف الى الفقراء نصيب فمن كتب وصيته

وصيه وقال الفقيه واما في هذا الكتاب ينفذ هذه الوصية ولا يجوز في قول علماينا المتقدمين كذا عن
الفقيه ابي جعفر ولو قال عند موته خويشان مرا باذكار بها بدهيد ازمال من يعطي كل قريب ليس بوارث
ادنى ما ينطلق عليه اسم الباذكار وذكره وقف هذا الكتاب ولو قال المريض اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد
عليه ينفذ ثلث ماله مسايل فيما للوصي او القيم ان يفعله او لا يفعله وفيه ما اذا غلط في المصرف
قال شيخ رضي الله عنه استبقوا على اليتامى من اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فبرزقهم الله
وقال علي بن خشرم احببت ابا يوسف في صغري لان الوصي كان يعطيني كل يوم ثلث درهم فقلت
لابي يوسف لا يكفيني فامر للوصي ان يكمل كل يوم درهما اذا كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم
بقدر ما يغني وقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك والوصي
ماجور وان كان الصبي لا يصلح لا بد ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلوته قال نصير جاء رجل الى شداد
ومعه صبي فقال ان ابا هذا اوصى الي وانه قد ادرك وهو ذا يطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تستانس
منه الرشد ثم عاد الى شداد فقال اريد ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه
الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه ماله فانه مصلح والوصي
اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال سواء كان وارثا او لم يكن والوصية قربة
او غيرها كذا عن محمد بن سلمة ونصير وابي نصر والفقيه ظالم يتغلب طلب بعض مال اليتيم فاعطى الوصي
يضمن الا اذا خاف القتل او اتلاف عضو منه او اخذ ماله كله فان اعطى لا يضمن وان خاف الحبس والقيد
او اخذ بعض ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له ان يؤدي مال اليتيم ولو ادى يضمن ولو ان الظالم احلف
لا ضمان عليه واجاز ابو يوسف رح للاوصياء المصانعة في مال اليتامى بدليل قوله تعالى واردت ان اعيبها
وكذا عن ابي القاسم رح وقف على الفقراء فللوصي ان يعطي ذلك الذي وامراته واخته اذا اوصى لفقراء
بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ وان اعطى غيرهم جاز قيم الرباط لا يحل له ان يصرف الغلة الى حوايج
نفسه على ان يرد ... يعتبره منه غاية الغبن اذا باع الوصي شيا لليتيم بيع رغبة بمثل ثمنه ثم علم انه لا يمكنه
اداء ثمنها ابطل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان مكنه ادى الثمن والا نقض البيع ولو اوصى للفقراء بمكة فقراء غيرهم
جاز ولو اوصى في اعمال البر فاسرج في المسجد يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد بقدر الكفاية الا في شهر رمضان
وفي غيره مريض اعتقل لسانه فانفق وصيته بعض ... وكذا في حال الحبس لا يضمن الوصي
اذا زاد على عدد الكفن فهو ضامن للزيادة وان زاد في قيمة الكفن فهو ضامن للكل وان قبل الوصاية

فجبوته ثم اراد ردها بعد موته ليس له ذلك وان لم يقبل فله ان لا يقبل ولو اوصى بصدقة فللوصي ان يضعه في ولده الكبار واما الصغار فلا قال ابو نصر رحمه الله ارى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ولا القيم وقف ان يزرع في ارض الوقف عن ابي يوسف رحمه الله انه امر الاوصياء بختان اليتيم وتسليمه الى الكاتب في اعطاء المعلم والحاذق وتجهيز اليتيمة في زفافها وان يضحي عنهم وامر الاوصياء ان يصانعوا اهل الخراج اذا تعدوا او يعتدوا وامر اموال اليتامى فلهم ان يفعلوا ذلك كله بغير امر القاضي كذا عن نصير رحمه الله قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو دفع المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يونس منه الرشد فهو ضامن الوصي اولى بامساك المال من المشرف وفي دعوى هذا الكتاب وصي علم بدين على الميت باقرار او بالمعاينة له ان يؤدي وان كان بالشهادة لا يؤدي قبل القضاء فان خاف ان يضمن وقد علم بالدين بالاقرار لا يؤدي كذا عن خلف وشداد وفي شفعة هذا الكتاب واذا نصب القاضي وصيا فليس له ان يتصرف في غير ما جعل اليه واذا اوصى للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم لا يجوز بالاتفاق كذا عن محمد بن مقاتل ذكره في وصايا هذا الكتاب **مسائل في الوصية لاهل العلم والوصية بالاطعام والصدقة** اذا اوصى لاهل العلم دخل اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل الذين يتعلمون مثل كلام سفيق وحاتم اوصى ابو محمد الهروي بان يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم فافتى ابو القاسم بان كتب الكلام خارج من العلم يعني عرفا وقد مر جنس من مسائل التي تختص بالعلم واهله في مسائل الوقف على طلبة العلم من كتاب الوقف وفي مسائل ما يتعلق بالكسب من كتاب الاداب والكراهية وان اوصى بان يتخذ طعام الذين يحضرون التعزية يجوز من الثلث ولو فضل طعام كثير ضمن الوصي وان فضل قليل لا يضمن وفي عرف بعض السواد يكون ذلك لمن يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء واذا اوصى بالصدقة فغصب غاصب ماله فجعل الوصي تصدقه عليه يجوز كذا عن ابي القاسم قال والله يعلم المفسد من المصلح **مسائل في جواز الدخول وعدم الجواز وفي عزل الوصي وجعل غيره معه** عن ابي يوسف رحمه الله الدخول في الوصايا اول مرة غلط والثاني خيانة وعن الحسن بن زياد لا ينجو الوصي من الضمان ولو كان عمر رضي الله عنه وعن بشر بن الوليد قال الحاني وقال خير منه ... وصي ادعى على الميت دينا لم يقدر على اثباته يعزل كذا عن محمد رحمه الله وعن الحيل لا ينعزل الوصي عن الوصاية قال ابو جعفر رحمه الله اذا اتهم القاضي الوصي يجعل معه غيره الاوصياء البالغون الاحرار على ثلاث مراتب امين قوي لا يعزل وامين ضعيف يقوى بغيره وخائن او فاسق لا تقبل شهادته فعلى الحاكم ان يخرجه عن الوصاية **مسائل فيما للوارث ان يفعل او لا يفعله** وفي الوالد يخص بعض اولاده بميزه للورثه

صغارهم

ان يقضوا الدين وينفذ الوصايا من اموالهم ليسلم لهم الضياع وللورثة الكبار ان يأكلوا بقدر نصيبهم وان كان في الورثة صغار لا يسعهم ان يذبحوا شاة من التركة ولو قال الوارث اجعل الدين في العقار وامسك الجواري له ان يطأهن روي ذلك عيسى عن محمد رحمه الله وقال ابو سليمان للوارث ان يطأ الجارية وان كان الدين قليلا ذكره في عتاق هذا الكتاب وفي دعوى المريض اذا اكلوا معه في مرضه وهو محتاج الى تعاهدهم بغير اسراف لا يجب الضمان وان لم يكن كذلك ذكره في دعوى هذا الكتاب لا يعطي الفاسق من ولده اكثر من قوته ولو زاد بعض الاولاد في العطاء لزيادة بره لا باس به **مسائل في الوصية بالاعتاق وفي تفسير الصبي والغلام والشاب والشيخ ونحوه** اذا قال اشتروا لي عبدا فاعتقوه لا يجوز ان يعتق العبد الذي في ملكه اذا قال اعتقوا اقدم الصحبة فعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على صحبة ثلاث سنين الكهل من ثلاثين سنة اذا كثر فيه الشيب واذا بلغ الاربعين فهو كهل وان لم يشب كذا عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله الشاب وقت من الادراك الى ثلاثين سنة ثم بعد الكهولة ان كان شيبه اكثر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن ابي يوسف رحمه الله ايضا الشباب من حين الادراك الى الخمسة وثلاثين والكهل من خمسة وثلاثين الى الخمسين الا اذا غلب عليه الشمط والشيخ فما زاد على ذلك والغلام من خمسة عشر وقد قيل غير ذلك **مسائل في الاعتياض عن الوصية والصلح عنها وفيما اذا كانت النقود مختلفة الى ما يصرف في الوصية** واذا اوصى له بمائة درهم فاشترى من الوصي شيئا بمائة درهم وتقاصا جاز واذا اوصى بمائة درهم للمساكين فصالح ثلاثة مساكين بشيء يجوز واذا اوصى ان يتصدق بحنطة فاعطي قيمتها دراهم او على العكس يجوز ولو اوصى بان يتصدق بهذا الثوب هل له ان يتصدق بثمنه مر في مسائل الصدقة والنذر به من كتاب الهبة واذا كانت النقود مختلفة متساوية في الرواج ينفذ الوصايا باقل النقود وان كانت متفاوتة في الرواج انصرف الوصية الى النقد الاغلب **مسائل فيما يتعلق بالاموات والمقابر** قد مر شيء مما يتعلق بمسائل الاموات والمقابر في كتاب الصلوة وكتاب الاداب والكراهية وفي الجامع الصغير للشيخ الامام الاجل منهاج الشريعة لا باس بان يلقى تحت الميت في القبر كالثوب والمضربة ولا يلقى في القبر شيء من المفرش وما روي ان عائشة رضي الله عنها ما زالت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على ذلك حتى القوا اعباءة كانت لرسول الله عليه السلام فذلك هو الصحيح عندنا واذا اراد دفن الميت في موضع فبلي ولم يبق عظام ولا غيره يجوز ان يدفن فيه ميت اخر فاذا حفر فوجد فيه عظام الميت لا يحرك وفي الحديث النهي عن وطء القبور والدفن فوقه اشد الا ان يدفنوا الجنب ... من الصعيد اتخاذ القاري عند القبر بدعة ولو دار قبر صدقه ...

يجب

اكل

العظام

عنده لا باس به ولا معنى لصلة القارى بقراته ولم يفعله احد من الخلفا والصحابة رضوان عليهم اجمعين
الوصية لعمارة قرابيه او قرابته وبقراة القران على القبر واتخاذ القران للذين يحضرون التعزية تمر
في مسايل ما يجوز من الوصية وما لا يجوز غريب مات يرفع الى الحاكم حتى يامر بشراء الكفن فان لم يجد قاضيا
كفنه كفنا وسطا حمل الطعام الى اهل المصيبة في اليوم الاول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت وفي
اليوم الثاني مكروه اذا اجتمعت النوايح لانه اعانة لهم على المعصية ولو مات ولم يترك شيا لا يسالون
من الناس الا ثوبا واحدا وان ترك ثوبا واحدا كفن فيه ولا يسال من الناس شي ولو كان ماله قليلا او مات
بغير وصية فان شاوا سالوا او كفنوا في ثوب واحد وان شاوا كفنوا في ثلاثة اثواب وذكر في وقف هذا الكتاب
ولو اوصى ان يصرف هذا المال على كفنه وثمن الخبز وثمن الدهن لمسجد بعينه يصرف اولا الى الكفن والجهاز
ثم يصرف الباقي وهو الثلثان الى الدهن والخبز معنى اذا اخرج الكل من الثلث وان لم يكن له مال سواه يعتبر
الكفن والجهاز من جملة المال والدهن والخبز من الثلث **مسايل متفرقة وفيها من الفوايد والاحكام**
اوصى زاهد محمد بن سلمة بثلث لا تستتبع احدا ولا تعود نفسك المعاذير وان اردت السودد في
الدنيا والاخرة فعليك بسيرة الشيخين خلف وشداد رحمهما الله استاجره لانفاذ وصاياه لا يجب
الاجر ولا يكون بعد الموت اجاره اذا قال الموكل بالبيع قد ابرأتك من مالي عليك ثمرا و كرى الصبي بعد
الادراك فيما باشره الوصي كتب مسايل تستغني عنها وفيها اسم الله تعالى يمحى ثم يلقى في الماء الكبير الجاري
او يدفن في ارض طيبة او يغسل اكثر لكن قبل المحو ولا يحرق بالنار كذا عن محمد بن مقاتل وعلى هذا لو غسلها في الماء
الكبير الجاري والخزانة قرطيس كان افضل وعن علي القمي وعلي الرازي قالا الايمان على معاني كلام الناس
وكذلك الوصايا وعن محمد بن الحسن قال وضعت كتاب الايمان على معاني بلدي وفي كل بلد على معانيه
وذكر في كتاب الكمال من هذا الكتاب ولو قال طالب علم في مصر كذى فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه
يجب اجر المثل ولا يزاد على عشرة ولو قال الوالي الظالم لبعض التجار والى كذى لترجعوا الى اصحابكم
المختفين بالحصر لا يلزم الغايبين شي لالتزام المختفين وفي اجارات هذا الكتاب عن محمد بن سلمة
قال اشترى عصام قلما بدينار بعد ما انكر قلبه في المجلس لانه لم يرد ان يذهب منه الاحاديث وكان يذهب
منه ما كان يريد كتابا بدينار ولا باكثر وذكر في هبة هذا الكتاب حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء وفي سرقة هذا الكتاب عن خلف رحمه الله انه وقعت الزلزلة فامر
اصحابه بالدعاء فقالوا اله فينا ما نعلم فقال لهم خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم
وذكر مسايل محمد بن الحسن الف الف مسلة ومايتا وسبعون الفا ونيف ذكر هذا في نكاح هذا الكتاب

كتاب المواريث
نصيره بنت عم لاب وام وبنت خال المال لبنت العم ولد العصبة اولى من ولد صاحب الفرض اولى من ذوي
الارحام نصيرة ولد لم يخرج الا راسه وهو يصيح فمات لا ميراث له الا ان يخرج اكثر البدن واذا
اخذت الام للجنين قبل الولادة ثيابا فولدت ميتا او مات فالثياب لها اذا ادعت امراة الميت انها حبلى
تعرض على امراة ثقة او امراتين فان لم يوقف على شي من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شي من
علامات الحمل يوقف نصيب ابنين ونحوه عن ابي يوسف رحمه الله ولم يحفظ قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى
يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ولا يجوز اقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروف الا الاربعة
الاب والابن والزوجة والمولى اذا كانت الولادة قريبة ينتظر وان لم تكن قريبة امسك نصيب ابن وقسم الباقي
ولو اقر بابن عم وام ولا وارث له فكانه اوصى بجميع ماله **كتاب المخارج**
قد مر شي من هذا في كتاب الايمان والطلاق قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو لوراق في
بغداد التهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا الاية وفي الخبر ان رجلا اشترى
صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم اشتريت بسلعتك تمرا وهذا كله
اذا لم يؤد بالضرر لاحد ولو خاف من بايع الدار وارادان لا يكون معه خصومة كتب الشرا باسم رجل غريب
ويوكل الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها ولو اراد البايع ان لا يرد المشتري عليه بخيار رؤية
يبيعها مع ثوب ويقول المشتري قبل الشرا ان الثوب لفلان فاخذ المقر له الثوب ويبطل خيار المشتري
في الضيعة واذا قدم رجلا انه كفيل بكذى عن فلان الغايب فيقول الكفيل كفلت ولا ادري هل
له على الغايب ام لا فيقيم البينة على الدين فيقضى به ولو ادعى رجل ان ضيعته في يد المرتهن فاقام المرتهن
انها رهن في يده يقضي به القاضي وان كان الراهن غايبا وذكر محمد رحمه الله انه يندفع الخصومة عنه حتى يحضر
الغايب وهي مسلة المخمسة ولو كان في الدار المستاجرة نخل فاحدها معاملة لشي قليل واذا اقر
الاجران هذه الارض لفلان عشر سنين يزرعها فما خرج منها فهو له لا يبطل الاجارة بموت الاجر وكذلك
المواجران يقر كل واحد انه يفعل الغبن في العقد فلا يبطل الاجارة بموت واحد منهما اذا حلف لامراته
ان لا تخرج الا باذنه يقول لها اذنت لك كل خروج فاذا خرجت بعد ذلك لا يحنث ولو اراد ان يخرج في
ان يقول لها انت طالق بيع برج الحمام انما يجوز اذا كان بعد صلوة المغرب واجتمع الحمامات فيها
الكفيل بالنفس اذا وهب المال للطالب ... وافرا لها يجوز للاجير يقول
للمستاجر المماطل اجرتك شهرا بعشرة فان رده على بعد الشهر والا فقد اجرتك كل يوم

بدينار عند محمد رح يكره ابطال الشفعة على كل حال ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج
امراة فطلق ثلاثا فتزوج امراة فحكما حكما بحكم بقول اهل المدينة فيجوز او تزوجها منه فضولى
فتجيز بالفعل قال الفقيه ومن ابتلي بهذا ثم فعل شيئا من هذا ارجو ان لا يأثم في التحليل
يشتري بعض من يثق به مملوكا مراهقا فيزوجها منه بشاهدين فيدخل بها ثم يهب المشتري
المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم يبعث بالمملوك الى بلد آخر فيباع فلا يظهر امرها واذا جحد
طلاقها فخرج متنكرة فيقول للزوج انسان انك تزوجت بهذه فينكر اذا كان لا يعرفها فيقول
ان تزوجت هذه المراة فهي طالق ثلاثا فيقول ذلك فيتخلص منه اذا حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان
فباعها منه ومن غيره لا يحنث وكذلك لو وهب نصفها او باع نصفها ووكيل البيع اذا اراد ان يشتري
لنفسه يبيع من غيره ثم يشتري منه ولو اراد ان يدبره ويجوز بيعه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر
ولو استاجر دارا واراد ان يتصدق فيما انفق فيها يعجل الاجرة ثم يقبض ليفق عليها فيكون امينا مصدقا

باب الفوائد والحكايات

قال ابو بكر رح وان حفظ جميع كتب اصحابنا فلا بد من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه وان لم يكن
في البلد افقه منه ليس له ان يغزو واذا اختلف الفقيهان لا يحل لواحد منهما ان يفتي بقول صاحبه
ولا يدل عليه وعن محمد بن الحسن قال لا ينبغي للرجل ان يغري بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسالة وتعليم
الصبيان ولا الحساب لان اخر امره الى مساحة الارضين ولا التفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص
وينبغي للرجل ان يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من معالم الدين والاحكام والناسخ والمنسوخ
والاخبار وكان المستفتي اذا الح على ابي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعر
فلا نحن ناديناك من حيث جيتنا ولا نحن عمينا عليك المذاهبا يعني بعد الالحاح وقال ابو حفص رح
لان يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم ولما خرج محمد بن مقاتل الى العراق سالوه عن
محقرات المسايل فجعل يتخبط فيها قال محمد رح اذا كان صواب الرجل اكثر من خطايه حل له ان يفتي
وقال ابو يوسف رح لا يحل الا لمن عرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل الصحابة
والمتشابه ووجوه الكلام وعن ابي حفص رح لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا واجاب
ابو حفص رح في مسئلة فقال له نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطات فقال نعم وانشا يقول شعر
كحادث تزول به من حالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج وعن الحسن البصري انه ترك الراي نحوا
من سنتين ثم عاد فيه وقال وجدت رايهم خيرا من رايي لانفسهم وعن ابي بكر عالم في بلده ليس هناك

[margin:] ...ان طلقها فه... لما انه طلقها الطلقة ... الله السدي والثاني ... لقوله او تسريح باحسان ... اهل ولا حل له من بعد ... ما غيره يعني انها لا تحل ... ثلاثا حتى تنكح زوجا ... ان احلهما النكاح الثاني ... ه احلها للاول سواء ... قاله سعيد بن المسيب ... تحل للاول بنكاح الثاني ... حتى يذوق عسيلته ويذوق ... سنة المروية فيه وهو ... رحمهم الله من التاويلات في التفسير

اعلم منه لا يسعه ان لا يفتي اذا كان مجتهدا يعني يعرف وجوه المسايل ويناظر اقرانه اذا خالفوه
عن ابي هارون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري رض يقول مرحبا بوصية رسول الله
امرنا ان نوسع لكم وان نفهمكم الحديث وكان اذا راى الشاب اقبل اليه بوجهه ويقول يا ابن اخي
اذا اشكلت في شيء فسلني فانك ان تنصرف على يقين احب الي ان تنصرف على شك وعن خلف ان الله تعالى
جعل العلم بعد نبيه عم في الصحابة ثم في التابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه رض فمن شاء فليرض
ومن شاء فليسخط وقال محمد بن سلمة اول ما يذكر من المرء استاذه فان كان جليلا اجل قدره
قال المامون لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة
لذهب العلم وكان في المدينة رجل ينكر ان يقول انا مومن حقا فقيل له من قتل رجلا خطا
ما يجب عليه قال تحرير رقبة مومنة فقيل له وهل توجد رقبة مومنة في الارض فسكت وعن ابن مسعود رض
قال ان الذي يفتي بكل ما يسالونه لمجنون وفرق خلف بين مسئلتين فلم يقنع به السايل
فقال الفرق سكته لا يجوالق من تبن وكان ابو حنيفة رح ربما لا يجيب عن مسئلة فيقال
وقال ابو حفص رح البول في المجلس احسن من بعض القياس وحكي ان واليا ببلخ
اشتهى ان يلقى خلفا فلم يقدر عليه فاستقبله يوما فدخل خلف الى الحايط ووضع جبهته على الحايط فسلم
عليه الوالي فلم يجب فسلم مرارا فلم يجب فقيل للامير انه لا يكلمك فلاموه فرفع الوالي راسه الى السما فقال
ما دريت ان هذا يتقرب اليك ببغضي وانا اتقرب اليك بحبي اياه فان كنت غفرت له فاغفر لي واشترى
الشافعي رض الباقلاء من منادي السكة فاكل واكلوا وصلى بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له
في ذلك فقال متى بلينا فربما انحططنا الى مذاهب اهل العراق واراد رجل ان ياخذ الخف
من ابي النصر العياضي فمنعه فقال انما افعل لاجلك فاذن له قال محمد رح لكل مسئلة
مغلقة مفتاحها في الامالي وقيل لابن الزبير رضي الله عنهما ما لكم يا اصحاب رسول الله
اخف الناس صلوة قال انا نبادر الوسواس وعن البلخي قال ترك الطعام واقلته حتى ذهب
عني العرق والمخاط والنوم قال محمد رح عليكم بالاخ الامين ولا امين الا من خاف الله تعالى
وطلب الشافعي من محمد رض كتاب المضاربة فابى ذلك فكتب اليه شعر قل لمن لم تر عين من راه مثله
ومن راه وحده فقد راى من قبله العلم ينهى اهله ان يمنعوا اهله لعله يبذله لاهله لعله
فاخرج اليه الكتاب وعن ابي نصر الدبوسي قال لي لا تدع شيئا من الرخصة ولا تقرب ممن طلب الرياسة اليه
يبذل كان ابو يوسف رح صاحب حفظ ومحمد صاحب بصيرة وكان يقدم ابي حنيفة رح كرم نبه

[margin:] ما بالكم في ... فيبذل ح

قال لنا ابو حنيفة رح اسقطوا السهم الداير فلم نعرفه حتى مات ثم سالنا حسابا يهوديا ففتح لنا الباب
وقال ابو بكر الاسكاف رح ان هذا الاعمش كل مسئلة علمتها فهو اعلم بها مني وقيل لابي بكر الاسكاف
لم لا تدرس النوادر فقال لا تدرس كتب محمد شهرا فيصير كلها نوادر وقال ابو مطيع حججت فرايت
ابا حنيفة رض يقرا عليه لله على الصوم سنة فقال للقاري قف فان من رايي ان ارجع الى الكفارة وفي الحديث
الصداع مرض الانبياء عليهم السلام قال ابو نصر العلم ميت حيوته الطلب ثم اذا حيي فهو ضعيف
قوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب كشفه المناظرة فاذا انكشف فهو عقيم نتاجه العمل قال شعبة
من كتبت عنه اربعة احاديث فانا عبده الى ان اموت وكان الشافعي رض يسال المريسي عن مسايل
وكان جالسا في العامة اذ جاءه رسول المريسي وقال ابا عبد الرحمن يقريك السلام ويقول هذه
مسايلك بجواباتها فعرفوا انه المريسي وكرهوا ذلك فخرج الى مصر فقال علي ثياب لو يقاس جميعها
بفلس لكان الفلس منهن اكثرا وفيهن نفس لو يقاس بمثلها نفوس الورى كانت اجل واكبرا
وما ضر نصل السيف اخلاق غمده اذا كان عضبا حيث وجهته برا وقيل لابن المبارك في مسئلة
اجابك ابو حنيفة فقال له مه يا حدث القوم وانا مطروح فيهم وكان الشيخ ابو حفص الكبير رح
اذا خرج الى سفر حمل مع نفسه سفيها وقال بعضهم عظموا سفهاكم فانهم يكفونكم العار والنار
وعن الامير ابي يعقوب انه كان يحيي الليلة التي يجلس صبيحتها للمظالم ويتضرع الى الله تعالى ان لا يجري
على يده ولسانه ظلم وقال ابو القاسم الحكيم نويت الخروج الى بلخ لطلب العلم فقال لي محمد بن احمد الذهبي
تخرج لطلب العلم او لطلب العلو فتخلف راى جعفر بن محمد رضي الله مدادا على ثوب وصاحبه يستره
دعه فانه لك احسن من الزعفران على العذرا وانشا يقول انما الزعفران عطر العذارى
ومداد الدواة عطر الرجال وقال البلخي لمحمد بن سلمة حين اراد فراقه هو ذي ترى مذهبي
ورائك ناس فعليك بدين البقالين والعجايز وذوات الخدور فمهما احدث في الاسلام حدثا
فانه منه بريء ولما مات ابو ليث الحافظ فتح اهل سمرقند ابواب الحوانيت شهرا فامرهم
السلطان بفتح الابواب وكانوا ارادوا ان لا يفتحوها الى شهرين واخبر ابو معاذ البلخي ان سفيان
ابن عيينة احسن الثناء عليه فسر به وقال شعر اذا اهل الرواية اكرموني فلا اخشى الهوان من اللئام
واستحسن ابو القاسم هذا البيت لا تنسبني لمن راك غششته ان النصيحة بالملامة اقرب
ولما توفي ابو حنيفة رضي الله عنه واستخلف حماد قال اصحاب ابي حنيفة رح نحن نجلس من خلف
ابي حنيفة رح فقال بعضهم نحن اول من [illegible] لان ابا حنيفة رح لم يكن يرى الجلوس على من يخالفه

وكان لابي حنيفة رح جار وله ابنة لا تخرج الا بالليل فترى ابا حنيفة قايما على سطحه فيصلي
فتظنه شجرة فلما توفي ابو حنيفة رح قالت يا ابت اين تلك الشجرة التي كانت في منزل ابي حنيفة رض
قال فبكى الرجل وقال قطعت تلك الشجرة وقال محمد بن الحسن رح قام ابو حنيفة رح ليلة بهذه الاية
بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وسلم ابنه حمادا الى معلم فلما علمه الحمد لله وصله
بخمسماية درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة رح وحبس ابنه وقال اليس للقران عندك قدر
وعن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يكون بعد النبي عم نور يكنى بابي حنيفة رح وقيل
ذكر في التورية صفة ابي حنيفة رح وسقاه ابو جعفر شربة مسمومة من سويق
بكره منه فلما وقع في امعايه وثب فقال ابو جعفر الى اين فقال الى حيث وجهتني فلما بلغ
منزله حتى مات شهيدا قال علي بن جعد ما روي باكي اكثر على ابي حنيفة من يوم مات ابو حنيفة رح
ودخل كهل [illegible] نعرف اثر مواليه وقد ماتت امه وهي في بطنها ثم تدفن فافتى ابو حنيفة رح بشق
بطنها واخراج الولد ففعلوا وعاش الولد ومضى ابو حنيفة رض مع اصحابه الى خارجي فقال اليك
حاجة تخطب ابنتك رجل الا انه يهودي فقال سبحان الله تكلفني ان ازوج ابنتي يهوديا فقال
انك لا ترضى بذلك وتزعم ان رسول الله زوج ابنته كافرا فتاب الخارجي ويقبل قدمه ويقول
فرج الله عنك كما فرجت عني وقال مساور الوراق شعر اذا ما الناس يوما قايسونا بابدة من الفتيا طريفه
اتيناهم بمقياس صليب مصيب من طراز ابي حنيفه اذا سمع الفقيه بها وعاها واثبتها بحبر في صحيفه
وذكر ابو حنيفة رح عند ابن شبرمة بسوء فقال لا ادري ما تقول لكني اعلم انا طلبنا الدنيا فلم
تردنا وطلبته الدنيا فلم يردها وقال ابو يوسف رح اردت ان اعلمكم الله فقال مجلس ابنه ابوه في
الكبر الا افتضحت قال محمد بن سلمة رح ما فاتتني القيلولة في حضر ولا سفر وغلط ابو يوسف
في مسايل الوقف بالبصرة وقال وقعنا في التخليط منذ خالفنا الشيخ يعني ابا حنيفة رحمه الله

التاريخ

توفي رسول الله عم يوم الاثنين ودفن الاربعاء وتوفي الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشر من الهجرة
وخلافته سنتين واربعة اشهر الا عشر ليال وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة اشهر واربعة ايام
وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة الا احدى عشر ليلة وخلافة علي رضي الله عنه
خمس سنين الا ثلاثة اشهر وقتل ابو حنيفة رضي الله عنه بالسم ببغداد في سنة ماية وخمسين
وهو ابن سبعين سنة وتوفي ابو يوسف رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة وتوفي محمد بن الحسن رض
سنة تسع وثمانين ومائة وتوفي مالك رح سنة تسع [illegible] ومائة وابو مطيع سنة تسع

وثمانين ومائة وتسعين ومائة وخلف سنة خمس ومائتين وشداد توفي في آخر سنة عشر ومائتين
وابراهيم بن يوسف سنة تسع وثلاثين ومائتين وتوفي محمد بن سلمة سنة ثمان وتسعين ومائتين
وابراهيم بن يوسف سنة تسع وثلاثين ومائتين ونصير سنة ثمان وستين ومائتين وابو نصر بن سلام سنة
خمس وثلاثمائة وابو القاسم الصفار سنة ست وثلاثين وثلثمائة وابو بكر الاسكاف سنة ثلاث
وثلاثين وثلثمائة وابو بكر بن ابي سعيد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة والفقيه ابو جعفر مات ببخارا وحمل
الى بلخ ودفن بها لخمس من ذي الحجة سنة اثنين وستين وثلثمائة قال السيد الامام الاجل الاعز الشهيد
السعيد ناصر الدين وارث الانبياء والمرسلين السيد الشهيد ابو القاسم بن يوسف الحسيني رضي الله عنه
وتمام كتاب الجامع الكبير في الفتاوى في جمادى الاولى سنة ثمان واربعين وخمسمائة وتم كتاب الملتقط
منه وهو مآل الفتاوى بحمد الله ومنته في اواخر شعبان من سنة تسع واربعين وخمسمائة
قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الاستاذ جلال الدين قوام الاسلام والمسلمين صدر الائمة
شمس العلماء سيد النظار مفتي البشر محمود بن الشيخ الامام الاجل الزاهد المفتي المتقي مجد الملة والدين الحسن بن
احمد الاستروشني غفر الله له ولاسلافه وانهى تلخيص مسائل الملتقط من غير زيادة عليها ولا انفصال
عنها بعون الله تعالى في اوائل شعبان سنة ثلاث وستمائة باستروشنة عمرها الله تعالى
واتفق الفراغ من املائه بسمرقند حفظها الله تعالى بالميامن في اواخر صفر سنة ست عشرة وستمائة
بسكة منجكة (منجكده) في المدرسة المباركة الميمونة المنسوبة اليها لا زالت معمورة محفوفة بالخيرات
والبركات والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله واصحابه وعترته اجمعين
واتفق الفراغ من تحرير هذه النسخة يوم الاحد في العاشر من شهر جمادى الاولى في سنة ثمان وسبعمائة
على يدي العبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه اللطيف مسعود بن علي بن خليل بن بغرا بن منصور غفر الله
لهم ولجميع المسلمين اجمعين

لله الحمد والمنة
بلغ مقابلة على نسخة مكتوب في آخرها بهذا الحمد لله
بلغ مقابلة على نسخة الاصل المؤرخة بتاريخ اواخر ربيع الآخر سنة احدى واربعين وسبعمائة
كتبه ابو عبد الله ولي الدين ... سنة اربعين وسبعمائة ...

